

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة منتوري - قسنطينة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الحد من الأسلحة النووية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية و قانون المنظمات
الدولية

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ الدكتور:
سعاد بوقندورة عبد الحميد حسنة

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د عزوز كردون أستاذ التعليم العالي - جامعة منتوري قسنطينة.....رئيسا
أ.د عبد الحميد حسنة أستاذ التعليم العالي - جامعة منتوري قسنطينة..... مشرفا
أ.د عبد المجيد بوسحابة أستاذ التعليم العالي- جامعة منتوري قسنطينة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2010/2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ »

– سورة البقرة الآية 30 –

صدق الله العظيم

شكر و تقدير

بسم الله ... و الحمد لله ...

و بعد :

يقتضي واجب الأمانة و الوفاء أن أتقدم بالشكر العميق لأستاذي
الفاضل، الأستاذ الدكتور / عبد الحميد حسنة الذي تفضل بقبول
الإشراف على هذا البحث، و الذي رغم مشاغله و أعبائه الكثيرة، إلا أنه
أبى إلا أن يمنحني من وقته و جهده، و يمدني بخالص توجيهاته
القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل و خالص التقدير لكل من الأستاذ
الدكتور / عزوز كردون و الأستاذ الدكتور / عبد المجيد بوسحابة ،
على تفضلهما بقبول الاشتراك في مناقشة هذا البحث .
كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة الكلية .

إهداء

إلى ... كل من والدي و والدي اللذان بذلا حياتهما لكي أمسك القلم يعلمني
ما لم أكن أعلم، من حروف حافظات للهمم،
إلى ... كل إخوتي : محمد لمين ،سفيان، فريد ، هشام و أختاي سميرة
و حسينة ،
إلى صديقاتي و رفيقات دربي: صليحة خلاف، سعاد بوطرفة ، نصيرة
مهيرة، دليلة عبد الليوه ، إيناس مانع.
إلى ... كل زميلاتي و زملائي في دفعة ماجستير العلاقات الدولية و قانون
المنظمات الدولية ، و أخص بالذكر بوبرطخ نعيمة، شمامة بوترعة، زينب
جودي، آمال بن صويلح،
إلى ... كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل
و أخص بالذكر وليد زرقان، نصيرة مهيرة،
أهدي هذا البحث المتواضع.

قائمة المختصرات

AFDI	Annuaire Français de Droit International
AFRI	Annuaire Français de Relations Internationales
RGDIP	Revue Générale de Droit International Public
TNP	Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires
L'AIEA	L'Agence internationale de l'énergie atomique

حقك حقة

مقدمة

كان اكتشاف الانشطار النووي في برلين في أواخر عام 1938 إيذاناً بمولد الثورة النووية في الفترة الممتدة من سنة 1938 إلى سنة 1945 ؛ و هي ثورة علمية و تكنولوجية هائلة غيرت وجه العالم و حددت توجهاته الاستراتيجية لفترة نصف قرن، حيث بذرت ألمانيا بذور السباق على الأسلحة النووية و عمل العالم الفيزيائي، المجري الأصل ، ليوزيلارد لكي تصل الأنباء الانشطار الألماني إلى الرئيس روزفلت و قد دعم العالم الشهير ألبرت أنشتاين هذا الاتجاه، و انفتح الرئيس روزفلت إيجابياً على اقتراح العالم ليوزيلارد، و في الفترة الواقعة من عام 1942 إلى غاية عام 1945 تم تنفيذ مشروع مناهاتن الكبير لإنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصناعة القنابل النووية (1).

و في 16 جويلية 1945 تم تفجير أول قنبلة ذرية (قنبلة بلوتونيوم) في صحراء نيومكسيكو قدرتها 20 كيلو طن حيث وقف العلماء على بعد يتراوح بين 15 - 25 كم من برج عال من الصلب أقيم في ولاية نيومكسيكو ، وعلى قمة هذا البرج وضعت القنبلة الذرية التي أنفقت الولايات المتحدة على صنعها أكثر من ألفي (2000) مليون دولار، منتصف الخامسة صباحا - الوقت المحدد لإتمام الانفجار- ظهر بريق يعمي البصر، وبعد برهة لم يسمع أي صوت ثم لم يلبث أن صارت هزة في الأرض، و في مكان البرج كانت سحابة كثيفة ترتفع في الفضاء إلى أكثر من 12 كم، و كان نجاح التجربة حافزا على العمل بجد لإنهاء صنع قنبلتين أخريين، و في صباح الخامس من أوت 1945 كانت هاتان القنبلتان جاهزتين للاستخدام، بعد أن استغرق العمل في مشروع مناهاتن أربع سنوات تم خلالها صناعة القنابل الثلاث (2).

(1) الجندي، غسان ، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ، 2000، ص 5.

(2) خيري بنونة ، محمود ، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية ، الطبعة الثانية، مؤسسة الشعب، القاهرة، 1971، ص 12 .

و في 6 و 9 أوت 1945 ألقت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين نوويتين عل مدينتي هيروشيما و ناغازاكي اليابانيتين و أدت هاتان القنبلتان النوويتان إلى إنهاء الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

و مع نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت الأسلحة النووية بشكلها المخيف كقوة تدميرية كبيرة أمام العالم أجمع، إذ أدى استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة النووية في قتل عشرات الآلاف من البشر دفعة واحدة و تدمير مساحات كبيرة من مدن سكنية بضربة واحدة إلى تنبيه العالم إلى العواقب الفظيعة لاستخدام هذه الأسلحة، وظهرت الولايات المتحدة كقوة محتكرة للسلاح النووي و لكن إلى مدى غير بعيد، فمبادئ الأسلحة النووية كانت تعتمد على بحوث ذات مستوى غير بسيط و يمكن الإحاطة بها، بحيث يمكن إجراء شبيهاتها من البحوث في أي مكان من العالم.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تطورت الأبحاث و التجارب لأجل صناعة أسلحة نووية أخرى تناسب في حجمها و قوة تدميرها الأهداف العسكرية المتباينة التي تدعو الحاجة لتدميرها في الحرب القادمة، سواء ما كان منها في البر أو في البحر أو في الجو، و تتضمن الأسلحة النووية عدة أنواع من القنابل النووية المتفجرة، و أسلحة التلوث الإشعاعي، و القنابل نوعين هما القنابل الذرية و القنابل الهيدروجينية، أما أسلحة التلوث الإشعاعي فتصنع على شكل معدات و خزانات و مقذوفات تطلق لإصابة الهدف المطلوب تلويثه⁽²⁾.

إن أول المصطلحات نشوءاً و أكثرها انتشاراً هو مصطلح «الانتشار النووي» و ضده «الحد من الانتشار النووي»، و يقصد بالانتشار النووي انتشار تقنيات إنتاج الأسلحة النووية و المعارف العلمية المتعلقة بها بين دول لا تملك القدرة أو الأسلحة النووية بشكل فعلي و ينطبق هذا التعريف على كل دول العالم باستثناء الدول الخمس العظمى أو القوى الخمس النووية و التي تعترف صراحة بامتلاكها للسلاح النووي و هي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الصين، فرنسا و روسيا (الاتحاد السوفييتي سابقاً)،

(1) الجندي، غسان، المرجع السابق، ص 5.

(2) خيرى بنونة، محمود، المرجع السابق، ص 11-12.

و تعارض القوى الخمس النووية بالإضافة إلى العديد من الدول غير النووية انتشار الأسلحة النووية لما يشكله ذلك من أثر على الأمن الدولي أو استقرار مناطق معينة من العالم، و لما يمثله هذا الانتشار من مخاوف نشوء حروب تستخدم فيها هذه الأسلحة و التي قد يتجاوز تأثيرها البلدان المتحاربة بحد ذاتها مع ما قد تخلفه مثل هذه الحروب من مأس و ويلات على الدول المتحاربة نفسها.

و من أخطر القضايا في سياق انتشار الأسلحة النووية إمكانية وصولها إلى منظمات أو جهات لا تحكمها قواعد سياسية دولية أو لا تراعي سياسة المصالح التي تراعيها الدول مما يعرف الآن بالتنظيمات «الإرهابية»، أو قيام منظومة سياسية معارضة بقلب نظام الحكم في دولة تملك أسلحة نووية.

كذلك في ظل عدم قدرة بعض الدول النووية على إحكام سيطرتها على مشروعاتها النووية كما هو الشأن بالنسبة للترسانة النووية للاتحاد السوفياتي المنهار فإنه قد يحدث تسريب لبعض تلك الإمكانيات النووية بشكل أو بآخر إلى المنظمات الإرهابية ، و هنا تكمن الكارثة الكبرى ، لأن تلك المنظمات لا تملك و لا تقدر على توفير الأمان الكافي لتلك المواد شديدة الخطورة، و قد يدفعها امتلاكها لهذه الأسلحة إلى استخدامها بطريقة عشوائية لا يعرف أحد مدى تأثيرها (1).

إن وصول الأسلحة النووية إلى تلك المجموعات هي من أكثر القضايا التي تشغل العاملين في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية، و هي من أهم أسباب معارضة الدول النووية لحصول بعض الدول على تقنيات نووية فالخوف أحيانا قد لا يكون من نظام سياسي بعينه بقدر احتمالية تغيير النظام في وقت لاحق لامتلاكه السلاح النووي أو تسرب الأسلحة النووية إلى منظمات غير مرغوب فيها.

و الأهم من ذلك كله وجود العقول البشرية القادرة على التعامل بكفاءة و اقتدار مع هذا الموضوع أو تشكل الخبرة العلمية في مجال إنتاج الأسلحة النووية لدى العلماء في تلك الدول، و تحاول الدول النووية جاهدة منع الانتشار النووي من خلال منع الدول غير النووية من تكوين الخبرات في هذا المجال إما بالمقاطعة والحصار أو بتوجيه البرامج

(1) المحمدي بوادي ، حسنين ، الإرهاب النووي : لغة الدمار ، ب ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 116.

العلمية في تلك الدول إلى مجالات أخرى من خلال إشغال العلماء و المختصين بالأبحاث العلمية التي لا علاقة لها بموضوع الطاقة النووية حتى السلمية منها.

و على الرغم من أن الأسلحة النووية لم تستخدم فعلياً سوى مرة واحدة ضد اليابان عام 1945، إلا أنّ مسألة استخدامها ظلّت المشكلة الأكثر خطورة في عالم ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حتّى عام 1990 على الأقلّ، فالدول عادة ما تولي وزناً أكبر لضخامة الآثار التدميرية للأسلحة، أكثر من تكرار استخدامها، و بالتالي اعتبرت احتمالات نشوب حرب نووية دائماً أخطر التهديدات المنفردة، ليس فقط لأمن الدولة و إنّما أيضاً لبقاء البشرية، و خلال تلك الفترة استقرت فكرة أنها غير قابلة للاستخدام الفعلي في العمليات الحربية هجوماً أو دفاعاً، و أن استخدامها الرئيسي هو الردّ في إطار استراتيجيات تهدف في الأساس إلى منع استخدامها فعلياً.

و بعد انتهاء الحرب الباردة ، و على خلاف ما كان متوقعا من قيام عهد جديد من العلاقات الدولية تنعدم فيه مبررات اللجوء لقوة السلاح ، انضمت العديد من الدول إلى قائمة الدول التي تملك الأسلحة النووية كإندونيسيا و باكستان⁽¹⁾، و ثمة خمس عشرة دولة تنهياً بشكل أو بآخر لدخول النادي النووي و منها بوجه خاص كوريا الشمالية و كوريا الجنوبية إيران كندا إسبانيا إيطاليا تاوان و كان العراق يحتل مواقعهم ضمن هذه الدول قبل تدمير طاقته النووية أثناء حرب الخليج الثانية لسنة 1991 و ما بعدها.

كما شهدت السنوات الأخيرة تطوّرات ذات أهميّة خاصّة بدا منها أحياناً أنّ فكرة الاستخدام الفعلي لهذه الأسلحة تحديداً، لم تعد مستبعدة كما كانت عليه، و هو ما يحتم إخضاع الطاقة النووية لضمانات فعّالة تضمن توجيهها لصالح و خير البشرية.

و تتجلى أهمية هذه الدراسة في معرفة مدى فاعلية الجهود الدولية للحد من الأسلحة النووية ، و هذا من خلال قدرتها على الحد من التسلح النووي في العالم ، و من خلال هذا البحث سيتم استعراض الجهود نحو استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و منع تحويلها إلى الأغراض العسكرية و مدى النجاح الذي تحقق في هذا السبيل من خلال ما قرّره منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية كأول

(1) روبرتس ، براد ، " القوى الصاعدة : انتشار الأسلحة و القوى العظمى الجديدة " ، ترجمة فتحي ، تراجي ، مجلة الثقافة العالمية ، العدد 77، السنة 13، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، جويلية 1996 ، ص 34.

منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة تعنى بشؤون الحدّ من انتشار الأسلحة النووية كذلك مؤتمر نزع السلاح، بالإضافة إلى التعاون الثنائي بين الدول و ما أثمرته تلك الجهود من معاهدات و اتفاقيات دولية.

و بناءا على ما تقدم ، فإن الإشكالية الأساسية لموضوع الدراسة تتلخص فيما يلي:

هل نجحت الجهود الدولية المبذولة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الثنائي للحد من الأسلحة النووية و ضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و عدم تحويلها إلى أية أغراض عسكرية في دفع عملية نزع الأسلحة النووية إلى الأمام ، و ضمان وصول جميع الدول إلى التكنولوجيا النووية من أجل الاستخدام السلمي؟.

و محاولة منا للإحاطة بموضوع الحد من الأسلحة النووية ، و التركيز على جوانبه القانونية سنعتمد على المنهج التحليلي حيث أن هذا الموضوع يقتضي منا اتباع هذا المنهج من أجل تحليل مواد نصوص بعض الاتفاقيات و المواثيق الدولية: كميثاق الأمم المتحدة، و اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، و اتفاقيات الحظر الكلي و الجزئي للتجارب النووية، الاتفاقيات الدولية الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا)، و المعاهدات الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، أضف إلى ذلك للوقوف عند قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص هذا الموضوع.

و من أجل الإجابة على إشكالية البحث ، ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية و ذلك من خلال مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول الجهود الأولى للمنظمة لنزع السلاح النووي و توجيه الطاقة النووية للأغراض السلمية ، أما المبحث الثاني فقد درسنا فيه دور مجلس الأمن في مسألة الضمانات الأمنية و الإرهاب النووي و تدخله في الملف النووي لكل من كوريا الشمالية و إيران في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية و ذلك من خلال ثلاث مباحث ابتداء من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف (مبحث أول)، المعاهدات الثنائية (مبحث ثان) و انتهاء بالمعاهدات الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية (مبحث ثالث).

و أنهينا الدراسة بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج و الاقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول :

دور منظمة الأمم المتحدة
في الحد من الأسلحة النووية

الفصل الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن الهدف الرئيسي للمنظمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و لأجل ذلك تعطى لكل من مجلس الأمن و الجمعية العامة صلاحيات محددة في مجال ضبط التسليح ونزع السلاح، و الميثاق يتوخى خطوات تدريجية نحو إنشاء نظام للأمن الدولي⁽¹⁾.

و لقد فرض موضوع الأسلحة النووية نفسه على اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ الدورة الأولى و أعطت لقضية نزع السلاح طابعاً خاصاً ، و لذلك لم يكن غريباً أن تدعو الجمعية العامة في أول قرار لها في دورتها الأولى عام 1946 مجلس الأمن كي ينشط لوضع تدابير عملية لتنظيم التسليح، و يتخذ الضمانات اللازمة لكفالة احترام جميع الدول للنظام الذي يتم الاتفاق عليه ، و يضع المعاهدات الدولية لتخفيض التسليح، و يعمل على استبعاد الأسلحة النووية من التسليح الوطني⁽²⁾.

و لأجل ذلك سنحاول في هذا الفصل، تبيان الجهود الأولى لمنظمة الأمم المتحدة لنزع السلاح النووي و توجيه الطاقة النووية للأغراض السلمية (مبحث أول)، ثم نتطرق إلى دور مجلس الأمن في مسألة الضمانات الأمنية و الإرهاب النووي من خلال ما أصدره من قرارات في هذا الشأن (مبحث ثان).

⁽¹⁾ Furet ,Marie-Françoise, **le désarmement nucléaire**, éditions A.Pédone, Paris, 1973, p 12.

⁽²⁾ نافعة، حسن، **الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)**، ب ط ، سلسلة كتاب المعرفة عدد 202 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 1995 ، ص 198 .

المبحث الأول : الجهود الأولى لمنظمة الأمم المتحدة لنزع السلاح النووي و توجيه الطاقة النووية للأغراض السلمية

كانت الولايات المتحدة حتى عام 1949 هي الدولة الوحيدة التي تملك السلاح النووي ، و كان الاتحاد السوفيتي يسعى بشكل محموم لكي يحصل على أسرار هذا السلاح كي يتمكن من تصنيعه، فقد كان لظهور هذا السلاح أثره الحاسم على أسلوب الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح حيث تركزت بؤرة الاهتمام على أسلحة الدمار الشامل و التي من بينها الأسلحة النووية ، و ليس على الأسلحة التقليدية طوال فترة الحرب الباردة .

و بالإضافة إلى سعي منظمة الأمم المتحدة إلى النزع الكلي و الشامل للأسلحة النووية من كافة دول العالم ، و نظرا لما تكتسيه الطاقة النووية من أهمية بالغة باعتبارها من مصادر الطاقة النظيفة، فقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى توجيه استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من خلال النشاطات العلمية التي تشرف عليها الجمعية العامة و إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

و بناءا على ما تقدم ذكره ارتأى لنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : المساعي المبكرة لمنظمة الأمم المتحدة لنزع الأسلحة النووية

المطلب الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

المطلب الأول : المساعي المبكرة لمنظمة الأمم المتحدة لنزع الأسلحة النووية

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراتها المتعلقة بنزع السلاح النووي وإنشاء لجنة للطاقة بهدف ضمان حياة آمنة للبشرية عن طريق القضاء النهائي و التام على الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى ، بعد عدة شهور قليلة من إسقاط أول قنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما و ناغازاكي في 6 و 9 أوت عام 1945⁽¹⁾، حيث أدرجت مسألة نزع السلاح العام و الكامل في جدول أعمال الهيئات ذات الصبغة التفاوضية الدولية داخل الأمم المتحدة و خارجها⁽²⁾.

الفرع الأول : لجنة الطاقة الذرية

نظرا لأن الأسلحة النووية ظهرت بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة و لذلك لم يشتمل هذا الميثاق على إشارة إليها ، و برغم ذلك جاء أول قرار اتخذته الجمعية العامة (القرار 1) (د/1) والمؤرخ في 24 جانفي 1946 لإنشاء لجنة الطاقة الذرية تختص بالآتي : « تقديم مقترحات محددة لتخليص الأسلحة القومية (الأسلحة التي تملكها الدول) من الأسلحة النووية و من جميع الأسلحة الرئيسية الأخرى ، التي يحدث استخدامها دمارا شاملا »⁽³⁾.

ثم اتخذت قرارا آخر في 14 ديسمبر 1946 اعترفت فيه بالعلاقة بين نزع السلاح و الأمن و السلم في العالم، و بعد ذلك أصبحت قضية نزع السلاح و حصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط ، تناقش في مجلس الأمن و تبحث في جلسات الجمعية العامة و الهيئات الدولية الأخرى⁽⁴⁾.

(1) عبد الله محمد نعمان ، محمد ، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دراسة قانونية في ضوء القواعد و الوثائق الدولية ، ب ط ، بدون دار نشر ، صنعاء ، 2001 ، ص 91.

(2) إبراهيم الدسوقي، مراد ، " نشأة و تطور قضايا الحد من التسلح " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 109 ، السنة الرابعة و العشرون ، جويلية 1992 ، ص 241.

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(4) عبد الله محمد نعمان ، محمد ، المرجع السابق ، ص 92.

و لم يكد يمر عام واحد على إنشاء لجنة الطاقة الذرية إلا و تم إنشاء لجنة الأسلحة التقليدية في 13 فيفري 1947، و في البداية كان نطاق عمل هاتين اللجنتين في مجال نزع السلاح واسعا جدا ، و كانت اختصاصات اللجنتين معا تقضي بوضع الخطط الكفيلة التي تضمن أن الطاقة الذرية لن تستخدم إلا في الأغراض السلمية بموجب نظام دولي للتفتيش و المراقبة⁽¹⁾.

و في تلك الفترة ، و حين كانت الولايات المتحدة تتمتع باحتكار نووي و الاتحاد السوفياتي متفوقا في الأسلحة التقليدية ، أخذ كل جانب يتقدم بالاقتراعات التي تحفظ له وضعه و تحديد في الوقت نفسه تفوق الجانب الآخر، و هكذا تأجل عمل اللجنتين سنة 1950 إلى أجل غير مسمى بعد أن فشلتا في الاتفاق⁽²⁾.

الفرع الثاني: لجنة نزع السلاح

بتاريخ 11 جانفي 1952 استبدلت الجمعية العامة هاتين الهيئتين - لجنة الطاقة الذرية و لجنة الأسلحة التقليدية - بلجنة واحدة هي لجنة نزع السلاح⁽³⁾ ، بموجب قرارها رقم 502 (د 6) حيث تتكون من نفس أعضاء اللجنتين السابقتين و تعمل تحت إشراف مجلس الأمن مهمتها اقتراح مشروعات معاهدات من أجل التخفيض المتبادل في كل فروع القوات المسلحة و الحد من جميع أنواع الأسلحة و الرقابة عليها، و وضع نظام دولي للرقابة الفعالة على الأسلحة النووية من أجل حظر إنتاج السلاح النووي و ضمان استخدام الطاقة النووية فقط للأغراض السلمية، و التخلص من كافة أسلحة الدمار الشامل⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم الدسوقي، مراد ، المرجع السابق، ص 241.

(2) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح في العصر النووي، ترجمة فلاحه ، محمود، ب ط، منشورات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، دمشق، 1963 ، ص 407 .

(3) Furet , Marie-Françoise, Op cit, p18.

(4) Hosna, Abdelhamid, La réduction des budgets militaires en vue du développement : l'œuvre des Nations Unies, Thèse pour le doctorat en droit public, université de Paris-Nord, Faculté de droit sciences politiques et sociales, Décembre 1993 , p236- 237.

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

لكن المفاوضات الفعلية حول هذه الأمور تمت من خلال إنشاء لجنة نزع السلاح للجنة فرعية بتاريخ 19 أبريل عام 1954 و ضمت كلا من كندا، الولايات المتحدة ، فرنسا، الاتحاد السوفييتي و المملكة المتحدة ؛ لأجل البحث عن معاهدة لنزع السلاح العام و الشامل ، اجتمعت هذه اللجنة الفرعية في لندن في ماي 1954 ⁽¹⁾ ، لكنها لم تسفر عن أي إنجازات تذكر ⁽²⁾ .

و في خلال عام 1957 عقدت اللجنة الفرعية لنزع السلاح بعد أن تعطلت فترة طويلة اجتماعاتها في لندن، و تقدم كل من الطرفين باقتراحات جوهرية جديدة لعلاج المشاكل الرئيسية ، و أهمها مشكلة وقف التجارب النووية، الرقابة و اختصاصات هيئة الرقابة الدولية و وسائل منع الهجوم المفاجئ، إلا أن الخلافات الجوهرية بين الجانبين حول مناطق التفتيش و أوقاته كانت السبب في تعثر المفاوضات إلى أن انسحب منها الاتحاد السوفييتي في 6 جوان 1957 ⁽³⁾ .

الفرع الثالث : من لجنة العشرة لنزع السلاح إلى مؤتمر نزع السلاح

سندرس من خلال هذا الفرع التطورات التي طرأت على لجنة العشرة إلى أن أصبحت تسمى بـ « مؤتمر نزع السلاح » .

أولا : لجنة العشرة لنزع السلاح

خلال الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة تم الاتفاق مرة أخرى بين الاتحاد السوفياتي و الدول الغربية على استئناف المباحثات بينهما ⁽⁴⁾ ،

⁽¹⁾ Hosna , Abdelhamid , " La contribution de l'Organisation des Nations Unies en matière de paix et de désarmement face à l'action dissolvante des grandes puissances en fin de ce millénaire " , Revue IDARA , volume 10, N° 2 , l'école nationale d'administration , 2000, p134 .

⁽²⁾ نافعة ، حسن ، المرجع السابق ، ص 202 .

⁽³⁾ حسن، عبد الفتاح، "مشكلة نزع السلاح ومباحثات لجنة الثمان عشر بجنيف"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع عشر، السنة التاسعة عشر، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 1963، ص 105.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

و شكلت لذلك لجنة من عشر دول ، خمسة دول شيوعية و هي الاتحاد السوفيتي ، بلغاريا ، بولندا ، رومانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، و خمس دول غربية : المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، إيطاليا ، فرنسا ، كندا ، و قدم الجانبان كل على حدا خلال نفس الدورة مشروعا جديدا لنزع السلاح على إثر الخطابات التي ألقاها كل من الرئيس خروتشوف و سلوين لويد وزير خارجية بريطانيا في سبتمبر 1959⁽¹⁾.

و لقد أحالت الجمعية العامة كلا المشروعين الغربي و الشرقي إلى لجنة العشرة بجنيف إلا أن فشل مؤتمر الأقطاب الذي كان مزمعا عقده حينذاك و توتر العلاقات الدولية كان له أثره في فشل المباحثات⁽²⁾.

ثانيا: لجنة الثماني عشر

في عام 1961 و خلال الدورة السادسة عشر وافقت الجمعية العامة⁽³⁾ على إنشاء لجنة جديدة لمفاوضات ، ضم إليها ثمان من الدول غير المنحازة إلى العشرة الذين يمثلون الطرفين ، و هذه الدول الثمانية هي الجمهورية العربية المتحدة ، بورما ، الهند ، السويد ، البرازيل ، المكسيك ، نيجيريا ، إثيوبيا و أحيل كذلك إلى اللجنة بحث موضوع وقف التجارب النووية الذي فشلت محادثاته الثلاثية بين الطرفين⁽⁴⁾.

و على الرغم من أن لجنة الثماني عشر ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة التي بدورها تقدم توصيات و تشجيعات لهذه اللجنة⁽⁵⁾ ، و في عام 1969 تقرر زيادة عدد أعضاء لجنة الثماني عشر إلى 26 عضو و تغير اسم اللجنة إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح⁽⁶⁾،

(1) حسن، عبد الفتاح، المرجع السابق ، ص 105 .

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(3) قرار الجمعية العامة رقم 1722 (XVI) الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1961.

(4) حسن ، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 106.

(5) Fischer , Georges , **la non-prolifération des armes nucléaires** , tome L , librairie générale de droit et de la jurisprudence , Paris , 1969 , p 43 .

(6) نافعة ، حسن ، المرجع السابق 202-203 .

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

و هو عبارة عن ساحة التفاوض لها كل التزامات و حقوق هيئة مهمتها الوحيدة هي الجمع بين الأطراف المعنية سويا حول موضوع معين يحتاج إلى حل بصفة عاجلة و تتيح أفضل جو ملائم للمفاوضات (1).

و مؤتمر لجنة نزع السلاح الذي يجتمع في جنيف كان هو الاجتماع الذي فضلته الدول العظمى، و كمؤسسة تهتم بالرقابة على الأسلحة فعليها أن تقابل عدة متطلبات يجب أن تسلم أساسا بأن اتفاقيات الرقابة على الأسلحة ، الملزمة في النهاية لا يمكن أن تهتم إلا بمحض اختيار الدول العظمى (2).

وفي عام 1975 تمت زيادة عدد الدول الأعضاء إلى 31 دولة و تغير اسمها مرة أخرى إلى لجنة نزع السلاح، وقد تمكنت هذه الآليات التفاوضية من تنشيط الجهود و توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية (3).

و تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت بتاريخ 24 نوفمبر 1961، على قرار أعلنت بمقتضاه أن استعمال الأسلحة النووية مخالف لروح و نص و أهداف الأمم المتحدة، كما هو مخالف لقواعد القانون الدولي و قوانين الإنسانية ، و أن الدولة التي تلجأ إلى هذا الاستعمال تعتبر أنها قد خرقت الميثاق و قامت بعمل مخالف قوانين الإنسانية و ارتكبت جريمة ضد الجنس البشري و مدنيته (4).

كما تضمن القرار دعوة الدول إلى الاتفاق على تحريم استعمال هذا النوع من الأسلحة في الأغراض الحربية و من المعلوم أيضا أن الموافقة على هذا القرار قد تمت بأغلبية ثلثي الأصوات المطلوبة في شأن المسائل المهمة (55 صوت ضد 20 و امتناع 26 دولة عن التصويت)، و مع ذلك فمن الصعب اعتبار القرار المشار إليه بأكثر من أنه يدل عن اتجاه الرأي العالمي ، أما من الناحية القانونية فإنه لا يعدو أن يكون في حكم التوصية فحسب (5).

(1) س. جوردان ، روبرت ، المنظمات الدولية المتخصصة، ترجمة رزق الله، ثابت ، ب ط، سجل العرب ، دون بلد النشر، 1979، ص 244 .

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(3) نافعة ، حسن ، المرجع السابق، ص 203.

(4) موسى، أحمد، " على هامش حق الدفاع عن النفس و استعمال الأسلحة النووية "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر، السنة 18، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 1962، ص 7.

(5) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

ثالثاً: مؤتمر نزع السلاح

عندما عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول دورة خاصة لها لمناقشة قضايا نزع السلاح عام 1978 (الدورة الخاصة العاشرة) قررت، بالاتفاق مع القوى النووية الخمس أن يصبح مؤتمر نزع السلاح هو المنبر الوحيد للمفاوضات متعدد الأطراف حول نزع السلاح⁽¹⁾.

كما تم الاتفاق على أن يتشكل هذا المؤتمر من 35 عضواً ، بالإضافة إلى الدول الخمس الكبرى ، أي أن أربعين عضواً على أن يراعى في هذا التشكيل التمثيل المتوازن لكافة المناطق و كافة الأطروحات و المدارس و المناهج المختلفة في نزع السلاح ، أما الآن فيضم 61 دولة ، و هكذا أصبح مؤتمر نزع السلاح هو الامتداد الطبيعي للجنة العشرة ثم لجنة الثمان عشر لمؤتمر نزع السلاح ثم لجنة نزع السلاح ، و بدأ أعماله عام 1979 من حيث انتهت أعمال المنبر أو الأطر التفاوضية السابقة⁽²⁾.

و منذ آخر توسيع لمؤتمر نزع السلاح بانضمام خمس أعضاء و هم الإكوادور ، إيرلندا ، كازاخستان ، ماليزيا و تونس بتاريخ 5 أوت 1999 و إلغاء عضوية يوغسلافيا سنة 2003 ؛ أصبح المؤتمر يتكون من 65 عضو⁽³⁾.

بين عامي 1979 و 1983 عرف باسم لجنة نزع السلاح، و لكن نظراً لتعارض الأسماء مع اللجنة الأولى للجمعية العامة المختصة بنزع السلاح تم التأكيد على المسمى الرسمي كما جاء في الوثائق المؤسسة للمؤتمر⁽⁴⁾، حيث أطلق عليه اسم مؤتمر نزع السلاح منذ سنة 1984، يوجد مقره في مدينة جنيف السويسرية⁽⁵⁾.

(1) نافعة ، حسن ، المرجع السابق ، ص 203.

(2) المرجع نفسه ، ص 203.

(3) Dahan , Paul, " Fin de l'histoire ou histoire d'une fin ? " , A.F.D.I , volume XLIX, CNRS Éditions, Paris ,2002, p 200.

(4) Hosna, Abdelhamid, La réduction des budgets militaires en vue du développement : l'œuvre des Nations Unies, Op. cit, p 252.

(5) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع التسليح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2006 ، ترجمة و نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت، نوفمبر 2006 ، ص 41.

و رغم أن هذا المؤتمر يحدد قواعده و إجراءاته، و يعد جدول أعماله ذاتيا، إلا أنه يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و يقدم تقارير سنوية إليها أو في معظم الحالات بحسب الحاجة ، و ميزانية المؤتمر جزء من ميزانية الأمم المتحدة، كما أن أماكن اجتماعاته خاصة بالأمم المتحدة و يعين الأمين العام للأمم المتحدة أمين عام المؤتمر الذي يمثل الأمين العام للأمم المتحدة شخصيا⁽¹⁾.

و قد لعب المؤتمر دورا هاما في متابعة المفاوضات السابقة التي أدارتها لجنة نزع السلاح، و بحثت نتائج مؤتمر الدول الإثنا عشر لنزع السلاح في الفترة ما بين (1959-1962) ، و متابعة نتائج الدول الثماني عشرة لنزع السلاح في الفترة ما بين (1962-1968) ، و كذلك متابعة المفاوضات التي تمت بهدف نزع السلاح في الفترة ما بين (1968-1987) ، و يجتمع مؤتمر نزع السلاح سنويا في جنيف لمدة 6 أشهر في الفترة التي لا تكون فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة منعقدة و يتخذ قراراته على أساس الإجماع⁽²⁾ ، و قد تم الاتفاق على جدول أعمال دائم لهذا المؤتمر عام 1979 و يشمل برنامج مكون من عشرة بنود هي⁽³⁾:

1. الأسلحة النووية من جميع جوانبها.

2. الأسلحة الكيميائية .

3. أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل.

4. الأسلحة التقليدية .

5. تخفيض الميزانيات العسكرية.

6. تخفيض القوات المسلحة .

7. نزع السلاح و تعزيز التنمية.

8. نزع السلاح و الأمن القومي .

(1) عبد الله محمد نعمان ، محمد ، المرجع السابق ، ص 93.

(2) المرجع نفسه ، ص 94 ، نقلا عن: صحيفة الوقائع العدد 35، الأجهزة و الهيئات المعنية بنزع السلاح ، منشورات الأمم المتحدة ، أكتوبر 1984 ، ص 11-12.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها، نقلا عن صحيفة الوقائع ، العدد 35 ، المرجع السابق ، ص 10.

9. تدابير إضافية باعثة على الثقة، مناسبة لنزع السلاح و مقبولة من جميع الأطراف⁽¹⁾.

10. برنامج شامل لنزع السلاح يؤدي بإشراف دولي فعال إلى نزع السلاح عام كامل⁽²⁾.

و يقوم مؤتمر نزع السلاح حالياً بإجراء مناقشات حول حظر دولي قابل لتحقيق على إنتاج مواد انشطار للمتفجرات كوسيلة أخرى لتنشيط منع الانتشار النووي، و سوف يؤكد هذا الحظر على الوقف الفعلي شبه الكامل لإنتاج المواد التي تصلح للأسلحة في الدول التي تملك الأسلحة النووية⁽³⁾.

الفرع الرابع: الآليات الأخرى

طورت الجمعية العامة، و التي أصبحت هي الإطار الرئيسي لمناقشة و دراسة كافة المسائل المتعلقة بنزع السلاح، آلياتها المؤسسية أو أطرها التنظيمية الخاصة والمخصصة لهذا ، و نلفت النظر بوجه خاص إلى الأطر و الهياكل التالية :

-**اللجنة الأولى للجمعية العامة و المعروفة كذلك باسم لجنة نزع السلاح و الأمن القومي** و هي إحدى اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة للأمم المتحدة و التي تناقش فيها القضايا السياسية و الأمنية ، و في مقدمتها القضايا المتعلقة بنزع السلاح و منع الانتشار، مثل نزع السلاح النووي و التقليد، التحكم في مواد الانشطار للأسلحة، الألغام، و التجارة الدولية في الأسلحة الصغيرة، تستخدم اللجنة الأولى معلومات و تقارير مؤتمر نزع السلاح و لجنة نزع السلاح و تقدم توصياتها للجمعية العامة التي يمكن أن تتبنى تلك التوصيات كقرارات⁽⁴⁾.

(1) عبد الله محمد نعمان ، محمد ، المرجع السابق ، ص 94، نقلا عن صحيفة الوقائع ، العدد 35 ، المرجع السابق ، ص 10.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) كليمان ، باري ، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل، ترجمة شريف بسيوني ، محمود ، ب ط، بدون دار نشر (أعمال ندوة عقدت في سيراكوزا بإيطاليا خلال 27 جوان-3 جويلية 1998)، القاهرة، 1999، ص 982.

(4) نافعة، حسن ، المرجع السابق ، ص 203-204 .

-لجنة نزع السلاح و التي قررت الجمعية العامة في دورتها الخاصة العاشرة في سنة 1978 إحياءها و المكلفة ، ضمن المهام الأخرى بمتابعة ما يتخذ من قرارات في دورات الجمعية العامة المختصة بنزع السلاح ، و هي شأنها شأن اللجنة الأولى تتكون من جميع الدول الأعضاء⁽¹⁾.

-اللجان الخاصة و التي تشكل بغرض القيام بمهمة محددة مثل اللجنة الخاصة بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح و المكلفة منذ عام 1973 بمهمة الإعداد لمؤتمر عالمي لنزع السلاح، و اللجنة الخاصة بالمحيط الهندي و المكلفة بمتابعة تنفيذ الإعلان الخاص بجعل المحيط الهندي منطقة سلم...إلخ⁽²⁾.

-معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح (UNIDIR) و الذي يقوم بإجراء أبحاث مستقلة حول قضايا نزع السلاح و يمول من ميزانية الأمم المتحدة و من التبرعات الاختيارية⁽³⁾ ، و يهدف هذا المعهد إلى تزويد المجتمع الدولي بمعلومات متكاملة حول الأمن الدولي و سباق التسلح و نزع السلاح، تشجيع اشتراك جميع الدول في جهود نزع السلاح، مساعدة المفاوضات الخاصة بنزع السلاح و القيام بأبحاث متعمقة و طويلة المدى في مجال نزع السلاح، و يعالج كذلك المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية⁽⁴⁾.

-المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح و يتكون من 20 إلى 25 شخصية دولية مرموقة لتقديم المشورة إلى الأمين العام لكي يعمل كمجلس أمناء لمعهد أبحاث نزع السلاح⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية

تعتبر الطاقة النووية من أهم اكتشافات القرن العشرين التي تعود بالخير و الرفاهية على البشرية جمعاء إذا استخدمت لأغراض سلمية و يرمز لها بالمفاعل النووي لتوليد

(1) نافعة، حسن ، المرجع السابق ، ص 204 .

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(4) كليمان ، باري ، المرجع السابق، ص 934-935.

(5) نافعة، حسن ، المرجع السابق ، ص 204 .

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

الكهرباء، لكن قد تستخدم لأغراض عسكرية و هو ما يطلق عليه اسم "القنبلة النووية" ، التي يطلق عليها أحيانا القنبلة الذرية.

لذلك كان من الضروري تنظيمها دوليا و توجيهها للاستخدام السلمي و هذا ما قامت به منظمة الأمم المتحدة رغم الصعوبات التي واجهتها و التي تكمن في كيفية السيطرة عليها، و لأجل ذلك أنشأت هيئات و وكالات و لجان تنظم استغلال هذه الطاقة ،و سندرس ذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول : جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

الفرع الثاني : الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الفرع الأول : جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

سندرس من خلال هذا الفرع النشاطات العلمية التي كانت تحت إشراف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

أولا : المؤتمرات العلمية

مما لا شك فيه أن الجمعية العامة ساهمت إلى حد كبير في تهيئة الظروف الملائمة لتوجيه الطاقة الذرية للأغراض السلمية، لذا بدأ نشاطها المكثف في عام 1954 أين اتخذت قرارا بعقد مؤتمر فني للحكومات لاستقصاء وسائل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و استغلال التعاون الدولي من أجل تحقيق ذلك ⁽¹⁾.

من أجل ذلك دعيت الدول الأعضاء و الوكالات المتخصصة في الطاقة الذرية و بعض الأخصائيين الفنيين لعقد مؤتمر في جنيف من الثامن إلى العشرين أوت 1955، و كلل المؤتمر بالنجاح حيث تلقى 1067 بحثا علميا من ثمان و ثلاثين حكومة و من الوكالات المتخصصة لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية دون التعرض للمسائل القانونية أو السياسية ⁽²⁾.

(1) ماهر محمد ماهر، محمود ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ب ط ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1980، ص 48.

(2) المرجع نفسه ، ص 48.

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

و لقد عرضت هذه الدراسات على الجمعية العامة في دورتها العاشرة عام 1955، فأشادت بالنتائج الهامة التي توصل إليها المؤتمر لتسهيل نشر المعلومات و البيانات الخاصة بفوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، كما أوصت بعقد مؤتمر آخر في كنف الأمم المتحدة خلال سنتين أو ثلاثة طالبة من الأمين العام تنظيمه مستعينا برأي لجنة استشارية⁽¹⁾.

و اجتمع المؤتمر الثاني في الفترة ما بين 1 و 13 سبتمبر عام 1957 و عالج موضوعات جديدة و اشترك فيه عدد كبير من المندوبين ، إذ حضره مندوبو 69 دولة ، و 9 وكالات متخصصة و 3651 مراقبا ، و قد عرض خلاله 2535 موضوعا 135 بحثا علميا من 64 حكومة ، و ست مؤسسات حكومية⁽²⁾.

و قد أشادت الجمعية العامة بجهود هذا المؤتمر و طالبت لجنته الاستشارية بالعمل كلجنة استشارية علمية للأمم المتحدة لإعطاء المشورة إلى الأمين العام ، حسب طلبه، في كل ما يختص باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، في نطاق عمل منظمة الأمم المتحدة و لقد تعاون الأمين العام و اللجنة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و الوكالات الأخرى المتخصصة لاستغلال نشاط هذه المؤتمرات و ما توصلت إليه من نتائج⁽³⁾.

و اجتمع المؤتمر للمرة الثانية في جنيف من 31 أوت حتى 9 سبتمبر 1964 و اشتركت فيه خمس و سبعون دولة ، مثلت فيه عشر وكالات متخصصة ، كما حضره 1847 مراقبا من هيئات أخرى حكومية و غير حكومية و هيئات علمية و صناعية ، و قد قدم فيه 747 بحثا علميا، و قد اتضح في أثناء انعقاد هذا المؤتمر أن الطاقة النووية كمصدر طاقة ، بدأت تتطور وتنمو بمعدل سريع ، حيث تبين من خلال هذا المؤتمر أن محطات توليد القوة من الطاقة النووية أثبتت كفاءتها ، و أن تكاليف توليد الطاقة في هبوط مستمر، و قد رفع المؤتمر تقريره إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستغلال ما جاء به من أبحاث و بيانات ، و ما توصل إليه المؤتمر من نتائج⁽⁴⁾.

(1) خيرى بنونة ، محمود ، المرجع السابق ، ص 263.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه ، ص 264.

ثانيا : لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي

لقد تطور الوعي الخاص لاستخدام الطاقة النووية بين الأمم المتحدة ، و تعددت تجارب تفجيرات الأسلحة النووية بأنواعها ، ذرية و هيدروجينية، و أصابت أضرارها البشرية إلى حد القتل ، مما أثار اهتمام الأمم المتحدة لتحديد أضرار الإشعاع النووي الناتج من استخدام الطاقة النووية ، فأصدرت قرارها الخاص بإنشاء اللجنة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع الذري⁽¹⁾.

ففي الثالث من ديسمبر عام 1955 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 913 بإنشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي، و قد نص القرار في بنده الثاني على أن تقوم هذه اللجنة بجمع المعلومات و البيانات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، و وضع المقترحات الفنية لتنظيم البيانات و جمعها ، اختبارها ، تحديد نوع المعدات و طريقة استخدامها لقياس الإشعاع⁽²⁾.

كما نص القرار على أن تقوم اللجنة بإفادة الأمين العام للأمم المتحدة بالوثائق و التقارير اللازم نشرها على الدول الأعضاء ، و قد تكونت هذه اللجنة من ممثلين للأرجنتين ، أستراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، الهند ، اليابان ، المكسيك ، السويد ، الاتحاد السوفييتي ، مصر ، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة⁽³⁾.

و قد قامت اللجنة بعقد عدة اجتماعات و رفعت عدة تقارير أولها كان عام 1957 ، حيث بينت من خلال هذه التقارير آثار الإشعاع النووي على الإنسان ، الحيوان ، الوراثة، مصادر الإشعاع و قوتها و التلوث الإشعاعي ، و أصبح ما جاء في هذه التقارير من بيانات و معلومات فنية و علمية ، الأساس الذي توضع عليه الضمانات الخاصة بنقل المواد النووية المشعة و استخدامها ، كما حددت كميات الإشعاع الضارة بالحياة و ما ينتج عنها من أضرار⁽⁴⁾.

(1) خيرى بنونة ، محمود ، المرجع السابق ، ص 263.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) المرجع نفسه ، ص 265.

(4) المرجع نفسه ، ص 267.

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

و استمرت هذه اللجنة تعمل متعاونة مع المنظمات و الوكالات و الهيئات الدولية و الوطنية المتخصصة في سبيل تحقيق المهام التي حددت لها في قرار إنشائها، و ساعد على نجاحها اقتصار أعمالها على النواحي العلمية و الفنية في سبيل وقاية البشرية من أضرار الإشعاع النووي⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الوكالة الدولية للطاقة الذرية

سندرس من خلال هذا الفرع ، كيف تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أهدافها و مقاصدها ، أجهزتها و وظائف هذه الأجهزة ، علاقة الوكالة مع منظمة الأمم المتحدة ، و أخيرا العوائق التي تحول دون قيامها بمهامها .

أولا : إنشاء الوكالة

ترجع الأصول التاريخية لهذه الوكالة إلى الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي إيزنهاور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر سنة 1953 و الذي عرف باسم " الذرة من أجل السلام "⁽²⁾.

و جرى التأكيد أن اقتراح إيزنهاور ليس خطة لنزع السلاح، بل مبادرة لتمكين المجتمع الدولي من استغلال الطاقة الذرية ، على أن الاقتراح تضمن بالفعل عناصر لها اعتباراتها الخاصة بالسيطرة على الأسلحة و بالأمن⁽³⁾ ، و قد استقبلت منظمة الأمم المتحدة هذا الاقتراح بقبول حسن، و صدر قرار الجمعية العامة رقم 11 في سنة 1954، حيث يرسم هذا القرار الخطوط العريضة لإنشاء وكالة و عقد مؤتمر دولي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، و شهدت جنيف جلسات هذا المؤتمر في أوت سنة 1955⁽⁴⁾.

(1) خيري بنونة ، محمود ، المرجع السابق ، ص 267.

(2) طلعت الغنيمي، محمد ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، ب ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1974، ص 1036.

أنظر أيضا : المحمدي بوادي ، حسنين ، المرجع السابق، ص 120.

(3) بيليس، جون و سميث، ستيف ، عولمة السياسة العالمية ، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث ، الطبعة الأولى ، دبي، 2004 ، ص 734.

(4) طلعت الغنيمي، محمد ، المرجع السابق ، ص 1036.

و استمر التفاوض حتى سنة 1956، و تشكلت خلال ذلك لجان عديدة للمفاوضات و لتقديم المقترحات العملية والكفيلة بالإسراع بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و تكللت جهود تلك اللجان في النهاية ، بعقد مؤتمر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 20 سبتمبر حتى 26 أكتوبر 1956 و ضم المؤتمر 81 دولة ⁽¹⁾.

و في 23 أكتوبر 1956، أي قبل ثلاثة أيام من انتهاء أعمال المؤتمر، كان المؤتمر قد أقر دستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ⁽²⁾.

و قد وضع النظام موضع التنفيذ و أصبحت الوكالة جهازا قائما معترف به في 29 جويلية سنة 1957 بعد إيداع وثائق التصديق على دستورها من ثماني عشر دولة من الدول الموقعة عليه حيث انضمت إلى نظام الوكالة سبعون دولة يوم فتح باب التوقيع عليه ثم وقعت عليه عشر دول أخرى خلال تسعين يوما ، و هي المدة المحددة للتوقيع ، و من بين الدول المصادقة على النظام كندا ، فرنسا ، الاتحاد السوفيتي ، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية ⁽³⁾.

و تجدر الإشارة إلى اقتراح الرئيس إيزنهاور عام 1953 المشار إليه آنفا، كان يخفي وراءه فكرة قطع إنتاج المواد الانشطارية النووية ، ذلك أنه في الفترة التي ألقى فيها إيزنهاور خطابه ، كان أحد الأسباب البارزة تقلق الولايات المتحدة أن الاتحاد السوفيتي يوشك أن يحوز على كمية كافية من المادة الانشطارية، و بالتالي على أسلحة نووية عديدة، بحيث يكون بوسعه أن يوجه ضربة مفاجئة للقوات المسلحة الأمريكية قبل أن يتاح لها الوقت الكافي للتأهب، و بدا واضحا أن إحدى طرق تأخير حيازة الاتحاد السوفياتي للقذرة على القيام بذلك هي تقييد كمية المادة الانشطارية المتوافرة به بهدف تصنيع المتفجرات العسكرية ⁽⁴⁾.

(1) عبد الله محمد نعمان، محمد ، المرجع السابق ، ص 113.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(3) خيرى بنونة، محمود ، المرجع السابق، ص 270.

(4) بيليس، جون و سميث ستيف ، المرجع السابق ، ص 734-735.

و لهذا السبب كان أحد العناصر الأساسية في خطاب إيزنهاور اقتراحا بأن يقوم كل من الاتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة بتحويل كميات كبيرة من المواد الانشطارية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقترحة ، لتستخدم في التطبيقات السلمية للطاقة الذرية ، و سيكون من نتائج ذلك خفض كمية المواد الانشطارية المتاحة للاتحاد السوفييتي للاستخدام العسكري (1).

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست وكالة متخصصة بالمعنى الفني و لكنها تعمل تحت إشراف « منظمة الأمم المتحدة » (2) .
و باعتبارها وكالة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة فقد تم عقد اتفاقية تنظم العلاقة بين الوكالة و منظمة الأمم المتحدة ، وافق عليها المؤتمر العام للوكالة بتاريخ 23 أكتوبر 1957، كما وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 نوفمبر 1957، يقع مقر الوكالة في مدينة فيينا (3).

ثانيا : أهداف و مقاصد الوكالة

إن الأهداف العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية هي التي حددها ميثاقها، في المادة الثانية التي تنص على أن تسعى إلى تعجيل و توسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام و الصحة و الازدهار في جميع أنحاء العالم (4) .
كما تهدف و في حدود إمكانياتها إلى ضمان أن المساعدات التي تقدمها إلى الدول، أو بناءا على طلبها، و تحت إشرافها أو مراقبتها لا تستخدم لأغراض عسكرية، مهام الوكالة في هذا الصدد قد نفذت و خاصة من خلال تنفيذ نظام ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية بموجب المادتين 5 و 12 من نظامها الأساسي (5).

(1) بيليس، جون و سميث ستيف ، المرجع السابق ، ص 735.

(2) طلعت الغنيمي، محمد ، المرجع السابق ، ص 1036.

(3) مانع، جمال عبد الناصر ، التنظيم الدولي : النظرية العامة و المنظمات العالمية الإقليمية و المتخصصة ، ب ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 426.

(4) Pascal , Maurice, **Droit nucléaire**, collection du C.E.A, série synthèses ouvrage n° 1, Eyrolles, Paris, octobre 1979, p 58.

(5) Ibid , p 59.

كذلك تهدف الوكالة إلى نشر المعلومات و الدورات العلمية و إقامة الدورات التدريبية و المؤتمرات العلمية و تقديم المنح الدراسية و المعنوية الفنية و تعزيز تنمية الطاقة الذرية و الاستخدام الأمثل للنظائر المشعة في مجال الطب ، الزراعة ، الصناعة و الكهرباء، و معالجة الجوانب المتعلقة بالمخاطر النووية و تشجيع التبادل في مجال المعلومات و الخبرات بين الدول و تأسيس الضمانات لحماية العالم من سوء استخدام الطاقة الذرية ، كما تقوم الوكالة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة و إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عن نشاطها⁽¹⁾.

و من ذلك نخلص إلى أن مقاصد الوكالة و أهدافها المحددة في النظام الأساسي تتلخص في واجبين أساسيين ، أولهما أن تعمل على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في المجالات الصحية و الاقتصادية في سبيل رخاء العالم و راحة الإنسانية ، و ثانيها أن تتأكد أن المساعدة التي تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها لا تستغل في الأغراض العسكرية ، مع وضع ضمانات لأجل استخدامها تطبيقاً لبرنامج " الذرة من أجل السلام " ⁽²⁾ ، و في هذا الصدد تقوم الوكالة بدعم المشاريع الحديثة التخطيط في مجال استكشاف اليورانيوم⁽³⁾.

ثالثاً : أجهزة الوكالة و وظائفها

يتألف الهيكل التنظيمي للوكالة من ثلاثة أجهزة رئيسية : المؤتمر العام، مجلس المحافظين و المدير العام :

أ. المؤتمر العام : و يتألف من جميع الأعضاء بالوكالة و يعقد اجتماعاته سنوياً في دورة سنوية عادية و في دورات خاصة غير عادية كلما اقتضى الأمر ، و وظيفة المؤتمر الرئيسية رسم السياسة العامة للوكالة و اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها، و تقتضي العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضرورة أن تكون دولة⁽⁴⁾ ،

(1) صالح عرفة، عبد السلام ، **التنظيم الدولي** ، الطبعة الثانية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 162.

(2) خيرى بنونة، محمود ، المرجع السابق ، ص 272.

(3) مصطفى ، عدنان ، **الطاقة النووية العربية عامل بقاء جديد** ، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1985 ، ص 71.

(4) صالح عرفة، عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 163.

و لكن المادة الرابعة من النظام الأساسي تميز بين الأعضاء المؤسسين و الأعضاء المنضمين ،بالإضافة إلى ذلك؛ تعالج المواد 30،31 و 32 من النظام الداخلي للمؤتمر العام تمثيل المنظمات الأخرى و الدول غير الأعضاء التي يمكن أن تدعى إلى المؤتمر العام و المشاركة دون أن يكون لها حق التصويت في المناقشات بشأن قضايا مباشرة (1).

- II. مجلس المحافظين :** و يتكون من 34 عضوا منهم 12 عضوا يعينهم المجلس لمدة سنة من بينهم 9 أعضاء من الدول المتقدمة في مجال الطاقة الذرية كما ينتخب المؤتمر العام نصف الباقي كل سنة و لمدة سنتين ، و وظيفة المجلس النهوض بمهام الوكالة طبقا للسياسة العامة التي أقرها المؤتمر العام (2).
- III. مدير عام :** يعين من قبل مجلس المحافظين بعد موافقة المؤتمر العام و يعاونه فريق من الموظفين الإداريين و الفنيين (3).

رابعاً: علاقة الوكالة بمنظمة الأمم المتحدة

ينص النظام الأساسي للوكالة على أن : « تعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها التي ترمي إلى تقرير السلم و التعاون الدوليين » و ترتبط الوكالة بمنظمة الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها طبقا للمادة السادسة عشرة التي : « تخول للمجلس التنفيذي أن يعقد بموافقة المؤتمر العام اتفاقا أو أكثر لإنشاء علاقات مناسبة بين الأمم المتحدة و أية منظمات أخرى تتصل أعمالها بأعمال الوكالة » (4).

(1) صالح عرفة، عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 163.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(4) خيرى بنونة، محمود ، المرجع السابق ، ص 276.

كما ينص النظام الأساسي للوكالة على أن ترفع الوكالة تقريراً إلى الجمعية العامة في كل دورة عادية لها ، كذلك ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، و إلى الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة تقارير عن المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الأجهزة ، كما تقوم برفع تقارير إلى مجلس الأمن عند اللزوم أو في حالة ما طلب منها ذلك في حدود المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته ⁽¹⁾ ، أي مسائل تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و معنى ذلك أن الوكالة يمكن أن تؤدي دوراً مهماً فيما يتعلق بصيانة السلم و الأمن الدوليين و أن العلاقة بينها و بين مجلس الأمن أصبحت وثيقة جداً ⁽²⁾.

و منذ بدء الحرب على العراق ، نجد أن الوكالة قد اكتسبت مصداقية ، و هذا ما يلاحظ من خلال السمعة الدولية التي يتمتع بها المدير العام للوكالة السابق- محمد البرادعي- و دوره في المسائل الخاصة بالانتشار النووي (إيران وكوريا الشمالية على وجه الخصوص) و في السياق الحالي ، فإنه سيكون من الصعب جداً ، إن لم يكن من المستحيل سياسياً بالنسبة لواشنطن استخدام القوة مرة أخرى إذا لم تقم الوكالة بشكل واضح بإدانة سلوك الدولة المعنية، لكن الولايات المتحدة تمارس الآن ضغوطاً لمحاولة " إعادة هيكلة الوكالة " ⁽³⁾.

خامساً : العوائق التي تحول دون قيام الوكالة بمهامها

على الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الأسلحة النووية ، فإن هذه المنظمة تواجه بعض المشكلات التي من شأنها أن تحول دون قيامها بمهمتها على أكمل وجه .

⁽¹⁾ Rainaud , Jean-Marie , **L'Agence Internationale de l'Energie Atomique** , Librairie Armand Colin , Paris , 1970 , p 26 .

⁽²⁾ سعد العجمي، ثقل، "سلمية الطاقة النووية و قواعد القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية الحالية)"، مجلة الحقوق، السنة 29، العدد2، جامعة الكويت، جوان 2005، ص177-178.

⁽³⁾ Guilhaudis, Jean – François , **la maîtrise des armements et le désarmement élément de base mise à jour février 2005** , université Pierre Mendès , Grenoble , office des publications, université Ben Aknoun , Alger, p 163.

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية و التي من المفترض أن تشرف على تنفيذ نظام منع الانتشار النووي، تعاني من نقص في التمويل، و حين يتصل الأمر باتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت إحدى الدول تدير برنامجاً سرياً لتصنيع الأسلحة النووية، فإن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية كثيراً ما يجدون أيديهم مقيدة، إما بسبب افتقارهم إلى السلطة القانونية اللازمة لدخول المواقع كافة التي يرون ضرورة لتفتيشها، أو لأن المختبرات التحليلية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية عفا عليها الزمن، أو لأن الوكالة تفتقد إلى السبل اللازمة للحصول على القدر الكافي من صور الأقمار الصناعية (1).

و في نفس السياق ، و كما هو الحال مع كثير من المنظمات الدولية ، تعاني الوكالة من مشكلة الميزانية ؛ فميزانية الوكالة التي لا تتجاوز 60 مليون دولار أثبتت أنها غير كافية لمواجهة مستلزمات التفتيش المتزايدة ، فهذه الميزانية هي نفسها ميزانية عام 1983 على الرغم مما واجهته المنظمة من تحديات جديدة (2).

كما تعاني الوكالة من النقص الواضح في عدد المفتشين ؛ إذ لا يتجاوز عددهم مائتي مفتش، علماً بأن الوكالة تمارس الرقابة و التفتيش الآن على ما يقارب 1000 موقع في أكثر من 50 دولة ، لذا سوف تضطر الوكالة إلى الرقابة على المواقع التي تعتقد بأنها حساسة تاركة بذلك مواقع كثيرة دون أي رقابة (3).

كذلك فإن اكتشاف عمليات تهريب المواد و المعدات التي يمكن أن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية و نقلها ، يحتاج إلى جهاز استخبارات متكامل ، و هذا ما لا تملكه الوكالة ، بل إنها تعتمد في ذلك على الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 ، و النتيجة لذلك أن هذه الدول ذات الإمكانيات الاستخباراتية الكبيرة (كالأقمار الصناعية) سوف تتعاون مع الوكالة إذا كانت الدول المتورطة في التهريب و النقل غير المشروع للمعدات و المواد النووية هي دول غير صديقة ، كما هو الحال في الأزمة الإيرانية الحالية ، حيث إن من يقوم بتزويد الوكالة بالمعلومات و الصور من المواقع المشتبه فيها هي الولايات المتحدة الأمريكية ، و العكس صحيح (4).

(1) البراد عي ، محمد ، " بداية جديدة لمنع الانتشار النووي"، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ 17 جويلية 2009 ، الموقع: <http://www.alquds.com/node/177071> ، ص 1.

(2) سعد العجمي، ثقل، المرجع السابق ، ص 178.

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(4) المرجع نفسه ، ص 178 - 179 .

المبحث الثاني : دور مجلس الأمن في الحد من الأسلحة النووية

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي بالنسبة لكافة فروع منظمة الأمم المتحدة باعتباره مسؤولاً عن السلم و الأمن الدوليين ، و هذا ما قرره المادة 24 في فقرتها الأولى بقولها : « رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات » و تمكينا لمجلس الأمن من القيام بواجباته المنصوص عليها في هذه المادة ، تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة 25 بقبول ما يتخذه المجلس من قرارات و تنفيذها وفقاً للميثاق (1).

و قد أوكلت الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة حفظ السلم و الأمن الدولي وفقاً للمادة 24 من الميثاق و التي خولته عدة سلطات لتمكينه من القيام بواجباته و هذه السلطات مبينة في الفصول السادس و السابع و الثامن و الثاني عشر بل أن المادة 39 من الميثاق خولته استخدام وسائل القسر لتنفيذ قرارات عندما يترتب على عدم تنفيذها تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان و له أن يستخدم في سبيل ذلك فرض جزاءات عسكرية التي تشمل القصف بالقنابل و القصف الصاروخي الجوي و البحري و البري طبقاً للمواد 41، 42 من الميثاق (2).

و فيما يتعلق بأساس الطابع الملزم للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن تجدر الإشارة إلى المادة 2 فقرة 2 من الميثاق ، التي تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق و بحسن نية ، إذ بعد هذا الالتزام ذا تطبيق عام ، فطبيعي أن يشمل قرارات مجلس الأمن و تمثل بالنسبة للدول الأعضاء في الالتزام بتطبيقها (3).

(1) حاج حسن الصديق ، حيدر ، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 27.

(2) أبو الوفاء ، أحمد ، منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و المنظمات الإقليمية ، ب ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 70.

(3) عرفات أبو حجازة ، أشرف ، " إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق و تنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 61 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 2005 ، ص 347.

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

و في هذا المعنى ، جاءت المادة 25 من الميثاق – التي سبق الإشارة إليها صريحة تماما ، حيث تقضي بأنه : « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق الميثاق » ، كما حرص الميثاق في المادتين 48 و 49 على تأكيد القوة الإلزامية و التنفيذية في القرارات مجلس الأمن و تحديدا القرارات التي يتخذها طبقا للفصل السابع⁽¹⁾.

أما عن دور مجلس الأمن في الحد من الأسلحة النووية ، فمنذ سنة 1991 و إصدار مجلس الأمن القرار 687⁽²⁾ بخصوص العراق أخذ دوره في البروز ، فتحول المجلس باسم الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، إلى وسيلة تطبيق للالتزامات المفروضة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 و الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بسلاح الدمار الشامل و تبعا لذلك ، و حتى إن لم يتم اللجوء إليه حتى الآن و أنه دائما كان مستبعدا ، فإن تدخل مجلس الأمن بقي دائما واحدا من الحلول المتوفرة ، سواء تعلق الأمر بالعراق ، كوريا الشمالية ، أو إيران من فرض العقوبات الناتجة من خرق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽³⁾ .

فيما يخص مسألة الضمانات الأمنية للدول غير النووية فقد طرحت منذ إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 ، و بناء على مبادرة من الدول الأعضاء الدائمين اتخذ مجلس الأمن بشأن هذه المسألة قراراتين ، كذلك في ظل عدم قدرة بعض الدول النووية على السيطرة على ترساناتها النووية و بالأخص بالنسبة للاتحاد السوفييتي ، بعد تفككه ، و احتمال تسريب هذه المشروعات النووية إلى التنظيمات الإرهابية و محاولة استخدامها للأسلحة النووية ، الأمر الذي يؤدي إلى كارثة إنسانية تهدد كافة البشرية ، كل هذا جعل مجلس الأمن يصدر قرار يحث فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقيام بعدة خطوات لإقامة حواجز أمام حيازة أسلحة إشعاعية أو أجهزة متفجرة نووية .

(1) عرفات أبو حجازة ، أشرف ، المرجع السابق ، ص 347.

(2) بعد الغزو العراقي للكويت و هزيمة العراق من جانب قوات التحالف الدولي، أصدر مجل الأمن القرار 687 في 29 أبريل 1991 وفقا للفصل السابع من الميثاق، لتحديد شروط الوقف الرسمي لإطلاق النار بين العراق و الكويت و الدول الأعضاء التي تتعاون مع الكويت، تضمن القرار نصوصا في الجزء ج (الفقرات 7- 14) تهدف إلى إزالة إمكانيات العراق الخاصة بأسلحة الدمار الشامل و الصواريخ الباليستية بمدى يبلغ أكثر من 150 كيلو متر ، وذلك بالتوازي مع إجراءات لمنع العراق من حيازة مثل تلك الإمكانيات في المستقبل ، أنظر : كليمان ، باري ، المرجع السابق، ص 1079- 1080 .

(3) Guilhaudis, Jean – François, Op cit , p136-137.

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

و بناءا على ما تقدم ذكره سندرس في هذا المبحث شيء من التفصيل مضامين قرارات مجلس الأمن المشار إليها وذلك في أربعة مطالب :

المطلب الأول : الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

المطلب الثاني : مجلس الأمن ومسألة الإرهاب النووي (القرار رقم 1540).

المطلب الثالث : تدخل مجلس الأمن في الملف النووي لكوريا الشمالية و إيران .

المطلب الرابع : قرار مجلس الأمن رقم 1887 .

المطلب الأول : الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية

إن دعوة الدول إلى نزع سلاحها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي و باختصاص إقليمي رئيسي للدول ، و حقها في الدفاع عن نفسها و ضمان سلامتها مثلما نصت على ذلك المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، بحيث أن نزع السلاح قد يشكل تقييداً لهذا المبدأ لأنه يمنع دولاً معينة من ممارسة هذا الحق كما أن نزع السلاح النووي يثير صعوبات كثيرة ذات طبيعة قانونية و تقنية لأنه يتناول عنصراً مهماً هو سيادة الدول.

ففي أثناء المفاوضات التي انتهت بإبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1968 طالبت دول حركة عدم الانحياز غير الحائزة على الأسلحة النووية إدراج ضمانات أمنية قاطعة من جانب الدول الحائزة على الأسلحة النووية بأن لا تستعمل الأسلحة النووية ، أو تهدد باستعمالها ضد الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية ، بيد أنه كان من رأي الاتحاد السوفيتي و بريطانيا العظمى و الولايات المتحدة الأمريكية حينذاك أن مسألة الضمانات يجب أن تعالج خارج المعاهدة ، و لكن بالتزامن الوثيق معها ، و لم يدرج أي حكم بهذا المعنى ضمنها⁽¹⁾.

و بما أن مسألة إعطاء ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لم تكن قد حلت بصورة نهائية عند إبرام المعاهدة ، اتخذ مجلس الأمن بمبادرة من هذه الدول القرار رقم 255 المؤرخ في 19 جوان 1968 كما أصدر قرار آخر بناء على مبادرة الدول الخمس الدائمة العضوية و هو القرار رقم 984 بتاريخ 11 أبريل 1995 الخاص بالضمانات الأمنية للدول غير النووية في حالة تعرضها لهجوم نووي.

(1) عوينات، نجيب ، القانون الدولي للأسلحة النووية و السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تونس المنار ، السنة الجامعية 2004/2005 ، ص 74 ، نقلاً عن : الأمم المتحدة : مركز شؤون نزع السلاح : حولية نزع السلاح ، المجلد 20 ، نيويورك ، 1998 ، ص 60.

الفرع الأول : ضمان أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة الذرية (قرار مجلس الأمن رقم 255)

يأتي هذا القرار كمقابل للتمييز الذي أوردته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 حيث كرست الامتياز النووي بالنسبة للدول المالكة للأسلحة النووية ، و قد قصرت نطاق الرقابة الدولية على الدول غير المالكة لها ، فقد كان من المنطقي أن يتم منح الدول الأخيرة ضمانة تكفل لها مواجهة خطر تهديدها من قبل الدول النووية ، و هكذا صدر في 19 جوان 1968 القرار رقم 255 من مجلس الأمن .

و يثير هذا القرار مسألتان : الأولى تتعلق بمضمونه و الأخرى تتعلق بالطبيعة القانونية للضمانة التي ينص عليها القرار .

أولا : مضمون القرار

إن القرار 255 يستجيب لقلق الدول غير المالكة للأسلحة النووية أطراف معاهدة عدم انتشار هذه الأسلحة بمنحها الضمانات الملائمة لتحقيق أمنها و مواجهة أي اعتداء مقرون باستخدام أسلحة نووية، لذا فإن الدول – أمريكا ، بريطانيا و الاتحاد السوفيتي - أعلنت في تصريحات متشابهة أمام المجلس و التي أشار إليها القرار بنيتها في تقديم أو تأييد تقديم المساعدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية و التي تكون طرفا في المعاهدة إذا ما وقعت ضحية لعمل عدواني أو كانت محل تهديد باعتداء يستخدم فيه السلاح النووي هذا بالإضافة إلى الإشارة إلى رخصة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

(1) السعيد الدقاق، محمد و سلامة حسين، مصطفى ، القانون الدولي المعاصر ، ب ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 439.

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

و بالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم 255 المشار إليه يتبين أنه يبدأ في ديباجته بالإشارة إلى رغبة فريق كبير من الدول الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، و اهتمام عدد من هذه الدول بأن تتخذ ، في نفس الوقت الذي يقبلون فيه الانضمام إلى المعاهدة ، إجراءات مناسبة لضمان أمنهم ، كما تشير الديباجة إلى أن كل اعتداء مصطحب باستخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يهدد بالخطر سلم و أمن جميع الدول (1).

أما الجزء التنفيذي من القرار فيتضمن في الفقرة (1) منه ، إقرارا منه بأن الاعتداء بالأسلحة الذرية أو التهديد بمثل ذلك ضد دولة غير ذرية من شأنه أن يلحق حالة تستدعي من مجلس الأمن خاصة الدول الذرية من أعضائه الدائمين ، العمل معا بما يتفق و التزاماتهم المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة و لا شك أن هذا الحكم يقرر وجوب قيام مجلسي الأمن بعمل فوري في هذه الحالة الخاصة و على أية حال فقد يفهم من إطلاق نص الفقرة (1) أن التزام مجلس الأمن و الدول الذرية الدائمة العضوية في المجلس بالتحرك قائم في كل أحوال الاعتداء الذري أو التهديد به الذي يقع على دولة غير مسلحة ذريا ، و ذلك سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة ، أو لم تكن عضوا فيها (2).

لكن على العكس من ذلك فإن الفقرة (2) تتضمن ترحيب المجلس بإفصاح دول معينة و يعني بها الدول الذرية الثلاث ، عن نيتها تقديم أو تأييد تقديم المساعدة الفورية ، و ذلك في نطاق الميثاق ، إلى أية دولة غير مسلحة ذريا طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، إذا هي وقعت ضحية عمل عدواني ، أو كانت موضوعا لتهديد باعتداء يستخدم فيه السلاح النووي (3).

(1) خلاف ، حسين ، "ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثلاثون ، السنة الثلاثون ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1974 ، ص 17.

(2) المرجع نفسه ، ص 18-19.

(3) المرجع نفسه ، ص 20.

و أخيرا يذكر قرار المجلس في فقرته (3) أنه يؤكد من جديد و بصفة عامة خاصة الحق الأصلي ، المقرر بالمادة 51 من الميثاق بخصوص حق الدفاع الفردي و الجماعي ، حالة وقوع هجوم مسلح على عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، و ذلك حتى اتخاذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ⁽¹⁾.

ثانيا : الطبيعة القانونية للضمانة

يتضح مما سبق أن الضمانة المذكورة تتضمن في حقيقتها جزئين تصريحات الدول الثلاث الدائمة العضوية في مجلس الأمن ثم القرار الذي تبنى هذه التصريحات مما يستعدي بحث الطبيعة القانونية لكل منهما.

إن نظرة متأنية لمضمون التصريحات و كذلك لصياغة القرار 255 تتمخض عن حقيقة هامة في أننا بصدد ضمانة سياسية لا قانونية ، و يؤيد ذلك المؤشرات التالية ⁽²⁾ :

1. احتفاظ الدول الثلاث و هي الولايات المتحدة ، بريطانيا ، الاتحاد السوفيتي بحق الاعتراض ، أي أنهم لا يلتزمون قانونا بما جاء في تصريحاتهم .

2. إذا كانت هذه الدول ترغب في إيراد ضمانة قانونية لكانت قد نصت على ذلك في صلب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و هذا ما لم يحدث، لأن الدول الذرية هدفت وراء استبعاد الضمان من المعاهدة أن تستقل هي بتحديد مضمونه و شروطه و أحوال تطبيقه و كيفية ذلك ، فلا تتقيد في هذا الموضوع الهام بأية قيود إلا تلك التي تضعها على نفسها و تفسرها على نحو ما تريد ، و بذلك لا يكون في استطاعة الدول غير النووية ، نظريا على الأقل أن تتخلص من التزاماتها الناتجة عن المعاهدة بدعوى عدم تنفيذ الدول الذرية لالتزاماتها بالضمان ما دام أن هذه الدول الأخيرة لم تلتزم بالمعاهدة .

(1) خلاف ، حسين ، المرجع السابق ، ص 21.

(2) السعيد الدقاق، محمد و سلامة حسين، مصطفى ، المرجع السابق ، ص 442 - 443 .

3. و ترتباً على ذلك فإن كلا من التصريحات والقرار يمكن وضعهما في إطارهما الصحيح و ذلك في ضوء الفقرة (2) من القرار 255 حيث تقتصر على مجرد الإعراب عن ترحيب المجلس بإفصاح تلك الدول عن نيتها مساعدة الدول غير الذرية فهذه الفقرة من القرار لا تمنح في حد ذاتها المجلس اختصاص أو سلطة في هذا الشأن ، فهو لا يملك بناء على تلك الفقرة ، إلزام تلك الدول صاحبة التصريحات قانوناً بتنفيذ ما أوردته في تصريحاتها ، و من باب أولى فإنه لا يملك مطالبتها بأن يأتي تنفيذها لتلك التصريحات على نحو معين و إن كان المجلس يملك بالطبع إصدار توصية غير ملزمة إليها بهذا المعنى⁽¹⁾.

في ضوء هذا البيان للطبيعة القانونية للضمان الوارد في القرار 255 و التصريحات المصاحبة له يمكن أن نقرر أننا بصدد ضمانة سياسية فالدول الذرية تعهدت أن تكفل للدول غير النووية حماية في مواجهة أي اعتداء نووي يقع عليها حقيقة أن الأمر لا يمتد ليشمل تعهد الدول الذرية بعدم اللجوء إلى السلاح النووي ضد الدول غير الذرية، و لكن ذلك لا يقلل من أهمية الضمان باعتباره إضافة فعالة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، و حافز للدول غير النووية من أجل الانضمام إلى هذه المعاهدة⁽²⁾ .

إن الضمانة و لو أنها سياسية فإنها مطلوبة إذ يكفي الاستناد إلى القرار لتذكير الدول النووية بتصريحاتها و يكتسي نص الفقرة الثانية من القرار المذكور أهمية دون غيره من نص الفقرتين الأولى و الثالثة فهو وحده الذي يمكن اعتباره متعلقاً مباشرة بالضمان ، إذ أنه يشير إلى تعهد دول معينة هي الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفيتي و بريطانيا ، باتخاذ إجراءات معينة تأميناً للدول غير النووية ضد ذلك النوع من الاعتداء⁽³⁾.

(1) السعيد الدقاق، محمد و سلامة حسين، مصطفى ، المرجع السابق ، ص 442 - 443 .

(2) المرجع نفسه ، ص 443.

(3) خلاف، حسين ، المرجع السابق ، ص 23.

الفرع الثاني : الضمانات الأمنية للدول غير النووية في حالة تعرضها لهجوم نووي (قرار مجلس الأمن رقم 984)

بتاريخ 11 أبريل 1995 ، و بناء على مبادرة الدول الخمسة الدائمة العضوية النووية ، قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 984 و تضمن هذا القرار بعض الضمانات الأمنية الإيجابية المكفولة للدول غير النووية في حالة تعرض أي من تلك الدول لهجوم نووي ، و قد نص قرار المجلس الذي وافقت عليه الدول بالإجماع ، أنه في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية أو التهديد به ضد دولة لا تمتلك السلاح النووي بناء على انضمامها لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP)، فإنه يحق لأي دولة أن تقوم بعرض الموضوع على مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات عاجلة لتقديم المساعدة لتلك الدولة و يتضمن قرار مجلس الأمن كذلك أن تقوم تلك الدول بصورة منفردة أو جماعية بتقديم المساعدة لتلك الدولة الضحية بناء على طلب هذه الأخيرة ، سواء تعلق الأمر بالمساعدة التقنية، الطبية ، العلمية أو الإنسانية ⁽¹⁾ .

و بموجب القرار 984 ، فالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تطمح إلى تحقيق هدفين ، أولهما إعادة تفعيل القرار رقم 255 (1968) ، ثانيهما العمل على تحديد الضمانات الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية المنضمة لمعاهدة (TNP) ⁽²⁾ . و قد نص القرار أيضا على اعتزام المجلس التوصية بالاستجابة لطلب أي دولة طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في الحصول على تعويضات في حالة تعرضها لعدوان نووي على أن تقوم الدولة المعتدية بدفع تلك التعويضات ⁽³⁾ .

(1) Biad, Abdelwahab , " Les arrangements internationaux pour garantir les Etats non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes " , A.F.D.I , Volume XLIII , CNRS Editions , Paris , 1997 , p 235.

(2) Ibid , p236.

(3) محمد العناني، إبراهيم و إبراهيم محمود، أحمد و من معهما ، الخيار النووي في الشرق الأوسط ، أعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، سبتمبر 2001 ، ص 130 .

إن القرار 984 أيضا حاول سد الثغرات الموجودة في القرار 255، فقد حقق تطور عل ثلاث مستويات ؛ فهو صدر بناء على مبادرة من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، كما عالج مسألة المساعدة التقنية و الإنسانية المقدمة للدولة ضحية الاعتداء باستخدام الأسلحة النووية بشكل أكثر دقة و وضوح ، كما ذكر بوجوب تسليم تعويض من طرف الدولة المعتدية و إعادة إصلاح الأضرار المتسبب فيها ⁽¹⁾.

إن قرار مجلس الأمن المشار إليه آنفا على الرغم من أنه حاول إعطاء بعض الضمانات للدول غير النووية إلا أن هذه الضمانات تفتقر إلى النقاط الآتية ⁽²⁾ :

1. قرار الضمانات الأمنية الذي أقره مجلس الأمن نص على حالة تعرض دولة غير نووية لاعتداء نووي ، و لم يتضمن هذا القرار معالجة حالة ما إذا تعرضت دولة غير نووية لاعتداء غير نووي ، و لكن من دولة تمتلك السلاح النووي .
2. أن مجرد امتلاك دولة للأسلحة النووية ، حتى و لو لم تقم باستخدامه في هجومها إلا أنه ، يكون فيه جانب كبير من الردع للدولة المعتدى عليها ، مما قد يضطرها للتنازل عن بعض حقوقها حتى لا تتعرض لهجوم آخر و هذه المسألة لم يتضمنها قرار الضمانات الأمنية .
3. أن الدول النووية التي وضعت و صاغت هذا القرار تتجاهل امتلاكها حق الفيتو ، ما سيكون له أكبر الأثر على أي قرار من المجلس ضد الدولة التي قامت بالاعتداء النووي ، بالأخص إذا كانت تلك الدولة تتمتع بحماية أي من الدول المالكة لحق الفيتو ، مما سيجعل قرارات مجلس الأمن بالنسبة لتلك الضمانات عديمة الجدوى .

⁽¹⁾ Biad, Abdelwahab , Op cit , p 236.

⁽²⁾ محمد العناني، إبراهيم و إبراهيم محمود، أحمد و من معهما ، المرجع السابق ، ص 131.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره ، فالدول النووية عندما قامت بوضع مشروع القرار تجاهلت التشاور مع الدول الموقعة على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على الرغم أن تلك الدول هي المستفيدة من تلك الضمانات كما اقتصر القرار على أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل خطرا على الأمن و السلم الدوليين ، كذلك عدم وجود آلية مستعدة لضمان قيام مجلس الأمن بمواجهة أي تهديد أو هجوم نووي (1) .

المطلب الثاني : مجلس الأمن و مسألة الإرهاب النووي (القرار رقم 1540)

في ظل تنامي و تطور ظاهرة الإرهاب العالمي ، و في ظل ضمان عدم قدرة بعض الدول النووية على إحكام سيطرتها على مشروعاتها النووية كما هو الشأن بالنسبة للترسانة النووية للاتحاد السوفيتي المنهار فإنه قد يحدث تسريب لبعض تلك الإمكانيات النووية بشكل أو بآخر إلى المنظمات الإرهابية ، و هنا تمكن الكارثة لأن تلك المنظمات لا تملك و لا تقدر على توفير الأمان الكافي لتلك المواد شديدة الخطورة و الأسوأ من ذلك قد يدفعها امتلاكها لهذه الأسلحة إلى استخدامها بطريقة عشوائية لا يعرف أحد مدى تأثيرها (2) .

و في خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 سبتمبر 2003 حث الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش مجلس الأمن على إقرار قرار جديد ضد الانتشار النووي من شأنه أن يدعو جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى تحريك انتشار أسلحة الدمار الشامل ، و وضع ضوابط للتصدير تكون صارمة و متناغمة مع مقاييس دولية و صون أي مواد حساسة و جميع هذه المواد الحساسة ضمن حدودها (3) .

(1) محمد العناني، إبراهيم و إبراهيم محمود، أحمد و من معهما ، المرجع السابق ، ص 130.

(2) المحمدي بوادي، حسنين ، المرجع السابق ، ص 116.

(3) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2005 ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2005 ، ص 680.

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

و في وقت لاحق شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في التفاوض بشأن قرار الانتشار بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين و عقدت المفاوضات ضمن دائرة صغيرة من الدول الأعضاء ، الأمر الذي أثار شيئاً من الذعر بين سائر أعضاء الأمم المتحدة ، و بطلب من بعض الأعضاء ، عقد مجلس الأمن اجتماعاً في 22 أبريل 2004 لتوفير فرصة لجميع الأعضاء كي يدلوا بأرائهم في مشروع القرار⁽¹⁾.

و في الوقت الذي وافقت أغلبية الوفود على أهمية جوهر المشروع القرار و أعربت الأغلبية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً عن تحفظات إزاء الإجراء المقترح الذي من شأنه أن يجعل مجلس الأمن مشرعاً بمعنى إقرار التزامات عامة غير محصورة في موقف محدد لسائر أعضاء الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و بعد مفاوضات دامت سبعة أشهر أقر مجلس الأمن القرار بالإجماع في 28 أبريل 2004⁽²⁾.

الفرع الأول : مضمون القرار رقم 1540

يعد قرار مجلس الأمن رقم 1540 الذي يطالب جميع الدول باتخاذ قرار إجراءات لمنع جهات غير حكومية من الحصول على أسلحة بيولوجية و كيميائية و نووية خطوة مساعدة لكبح الانتشار النووي ، و كما أقرت روسيا في الاجتماع التحضيري الثالث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للعام 2004، فإن الإرهابيين أذكىء و واسعوا الحيلة، و هم مستعدون للذهاب إلى أبعد الحدود للحصول على مكونات إنتاج أسلحة الدمار الشامل بغية الهجوم على أناس أبرياء و يقول الفيزيائي فرانك هيبيل (frank von Hippel) : « لا يوجد ما هو أسهل بالنسبة للإرهابيين من الحصول على اليورانيوم العالي التخصيب و إعداد أداة متفجرة ذات قدرة تعادل قدرة قنبلة هيروشيما »⁽³⁾.

(1) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2005 ، المرجع السابق ، ص 680-681.

(2) المرجع نفسه ، ص 681.

(3) روش، دوغلاس ، "القانون النووي و الفوضى" ، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ترجمة هيئة الطاقة الذرية السورية ، المجلد 46 ، العدد 2 ، دمشق ، مارس 2005 ، ص 11.

إن فقرات ديباجة قرار من قرارات مجلس الأمن ليست معدة لوضع التزامات قانونية محددة أو لإنشاء سبب للعمل من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لكنها تقدم فهما معمقا للمبرر السياسي وراء اتخاذ القرار ، و لذلك قد تفسر فقرات الديباجة تفسيراً ملائماً للأجزاء التنفيذية من القرار، و ينطبق ذلك بشكل خاص على القرار 1540، الذي يحدد في ديباجته المفاهيم الأساسية في منطوق القرار (1).

أما الجزء التنفيذي من القرار فيفرض التزامات مهمة على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حيث يقرر على أنه (2):

1. ألا تقدم الدول دعماً لجهات فاعلة غير حكومية تحاول تطوير أسلحة نووية و بيولوجية و كيميائية و وسائل إيصالها أو حيازة هذه الأسلحة و الوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو استخدامها و يستجيب هذا الالتزام للغاية الرئيسية لبند خطر الانتشار في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والاتفاقيات الأخرى الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، على فارق أنه ينطبق بالتحديد على الجهات الفاعلة غير الحكومية ، و أنه لا يشمل الأسلحة نفسها فحسب ، و إنما أيضاً السلع و التكنولوجيات التي قد تستخدم لإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو الدعم المالي لبرنامج التطوير ، بعبارة أخرى ، أن نطاق القرار 1540 أوسع كثيراً من نطاق معاهدات منع الانتشار النووي.

2. يتوجب على الدول اعتماد وتطبيق تشريع وطني فعال من شأنه حظر مثل هذه النشاطات بمقتضى سلطاتها القضائية ، و النص هنا يشير بالتحديد إلى قوانين تقتضي ضمناً في معظم الدول مشاركة الهيئة التشريعية.

3. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات فعالة وتطبقها لترسي ضوابط وطنية لمنع انتشار أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية و وسائل إيصالها و من ذلك وضع ضوابط ملائمة على مواد ذات الصلة و هذا الأمر قد يتطلب كثيراً من حيث الموارد، إذ يطلب من الدول الأعضاء أن تضع و تصون أنظمة محاسبة فعالة

(1) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2007 ، ترجمة و نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، نوفمبر 2007 ، ص 685.
(2) المرجع نفسه ، ص 687 - 688.

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

و إجراءات حماية مادية و ضوابط للحدود و إجراءات تطبيق القانون و ضوابط وطنية للتصدير تشمل أيضا الشحنات المنقولة بالسفن إلى أماكن أخرى ، لذلك يقر مجلس الأمن بأن بعض الدول قد تتطلب مساعدة في التنفيذ و يدعو الدول إلى تقديم مثل هذه المساعدة⁽¹⁾.

4. يدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى ضمان شمولية المعاهدات المتعددة الأطراف و إلى تطبيقها تطبيقا كاملا في مجال حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل⁽²⁾.

5. يوصي مجلس الأمن بأن تقوم الدول الأعضاء بعمل تعاوني لمنع تهريب أسلحة الدمار الشامل ، و وسائل إيصالها و مواد ذات صلة بها⁽³⁾.

إن القرار يدعو أعضاء الأمم المتحدة في عدة نقاط إلى إقرار تشريع وطني ملائم و فعال إلا أن القرار لا يقدم معايير إضافية للحكم على الملاءمة و الفعالية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تنفيذ القرار رقم 1540

لمراقبة تنفيذ القرار أنشأ مجلس الأمن لجنة 1540 تضم جميع أعضاء مجلس الأمن ، و المحددة مدتها بسنتين كأقصى حد ، و طلب من الدول الأعضاء أن تقوم في فترة لا تتعدى الستة أشهر بعد اتخاذ القرار (أي قبل 28 أكتوبر 2004) بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن خطوات اتخذتها و تنوي اتخاذها من أجل تنفيذه وقد بدأت لجنة 1540 عملها في جوان 2004⁽⁵⁾.

(1) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص 689.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(5) المرجع نفسه ، ص 777.

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

و في أوت من نفس العام اعتمدت اللجنة توجيهات لأداء عملها و الإعداد لتقارير وطنية و قبل نهاية سنة 2004 بدأت اللجنة توظف خبراء لمهمة تقييم التقارير الوطنية ، و بدأ أول الخبراء عملهم في فيفري 2005 ، غير أنه لم يجر إشراك أكثر من ثمانية خبراء (1) .

من مجموع أعضاء الأمم المتحدة البالغ 192 عضوا قدمت 124 دولة تقاريرها الأولية و في 25 أفريل 2006 ، أي بعد سنتين من اتخاذ القرار و قبل نصف سنة من انتهاء المهلة رفعت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريرها و كان يشير إلى المستوى الشامل للتنفيذ بدلا من تحديد ما فعلته دولة عضو منفردة أو ما ستفعله فيما بعد (2) .

و فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة التنفيذية الأولى من القرار 1540 المتمثلة في الالتزام بالإحجام عن دعم جهات فاعلة غير حكومية تسعى لحيازة أو تطوير أسلحة الدمار الشامل و وسائل إيصالها ، لاحظت اللجنة أن أغلبية من الدول الـ 62 التي لم تقدم تقارير هي أطراف في معاهدات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي من بينها الأسلحة النووية و خلصت في ضوء هذا إلى أن على الدول هذه أن تكون في وضع يمكنها من أن تبلغ في غضون فترة قصيرة عن خطوات اتخذتها لتنفيذ الالتزامات بموجب تلك الاتفاقيات في تشريعها الوطني (3) .

و تشير اللجنة في استنتاجاتها إلى أن القرار 1540 مهم و ملائم على التهديد الصادر عن جهات فاعلة غير حكومية ، و بخاصة جهات إرهابية ، تحوز أسلحة دمار شامل ، و واضح أيضا من تقرير لجنة 1540 الموضوعي الأول أن الوضع الرسمي للقرار يلعب دورا مهما من أجلها ، و في مناسبات عدة تؤكد اللجنة على طبيعتها الملزمة لدى مناقشة عدم تنفيذ القرار 1540 (4) .

(1) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص 690.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) المرجع نفسه، ص 690-691.

(4) المرجع نفسه، ص 695.

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

و على أساس تقرير لجنة 1540 ، و بتاريخ 27 أبريل 2006 ، قام مجلس الأمن بتمديد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 لمدة عامين آخرين و ذلك باعتماد القرار 1673 الذي كرر من جديد أهداف القرار 1540 و أعرب عن اهتمام مجلس الأمن بتكثيف اللجنة لجهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل للقرار ، و طلب إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 أن تقدم ثانية تقريراً بحلول أبريل (1) .

و بتاريخ 25 أبريل 2008، اتخذ مجلس الأمن القرار 1810 (2008) الذي مدد ولاية لجنة القرار 1540 لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، إلى 25 أبريل 2011، و حث مجلس الأمن لجنة القرار 1540، و هو يؤكد أهداف القرار 1540 (2004) و القرار 1673 (2006)، على مواصلة تعزيز الدور الذي تضطلع به في تيسير المساعدة التقنية، بسبل منها المشاركة النشطة في مواءمة عروض المساعدة و طلباتها، مؤكداً بذلك على دورها بوصفها مرفقاً لتبادل المعلومات، و من خلال القرار 1810 (2008)، طلب مجلس الأمن أيضاً إلى لجنة القرار 1540 أن تنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) (2) .

المطلب الثالث : تدخل مجلس الأمن في الملف النووي لكوريا الشمالية و إيران

بموجب السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في المسائل التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين ، سندرس من خلال هذا المطلب القرارات التي تم إصدارها من طرف مجلس الأمن بخصوص الملف النووي لكل من كوريا الشمالية و إيران .

(1) قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 (2004) ، مقال منشور على الإنترنت ، الموقع : <http://www.un.org/arabic/sc/1540> ، ص 1.

(2) اللجنة 1540 : لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) ، مقال منشور على الإنترنت ، الموقع : www.un.org/arabic/sc/1540/index.shtml ، ص 1.

الفرع الأول : قرار مجلس الأمن رقم 1718

ردا على زعم كوريا الشمالية أنها أجرت تجربة نووية ، عقد مجلس الأمن جلسة طارئة ، و في الجلسة ، اقترحت الولايات المتحدة ، بتأييد من العضو غير الدائم اليابان، مشروع قرار صارم يحظر ، من بين أمور أخرى ، كل أشكال التجارة بالسلع و المعدات العسكرية مع كوريا الشمالية ، اعترضت الصين و روسيا ، مقترحين بدل ذلك إجراءات أقل صرامة ، كما شددتا على أن يتخذ أي قرار بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و هي المادة التي تسمح لتدابير اقتصادية و تدابير أخرى تجعل قرارات مجلس الأمن " سارية المفعول" لكنها دون استخدام القوة العسكرية (1) .

و في 14 أكتوبر سنة 2006 وافق مجلس الأمن بالإجماع على القرار 1718 ، و القرار هذا ، استنادا إلى المادة 41 ، عبر عن أقصى حالات القلق إزاء تجربة كوريا الشمالية النووية ، و أعلن أن على كوريا الشمالية التخلي عن جميع الأسلحة النووية و البرامج النووية القائمة بطريقة كاملة و يمكن التحقق من صحتها و لا يمكن إلغاؤها ، كما دعا كوريا الشمالية إلى العودة فورا إلى المحادثات السداسية من دون شروط مسبقة (2) .

و طلب القرار من جميع دول الأمم المتحدة اتخاذ جملة إجراءات لمنع دخول أنظمة أسلحة تقليدية و سلع و مواد معينة ثنائية الاستخدام إلى كوريا الشمالية ، كما طلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدبير وفقا لسلطاتها و تشريعها الوطني ، و انسجاما مع القانون الدولي، للحول دون نقل مواد محظورة إلى كوريا الشمالية بتفتيش الشحنات و هي في طريقها إلى البلد و منه و قد أثار هذا الطلب جدلا في كوريا الجنوبية ، كما عبرت الصين عن معارضتها إجراءات تفتيش الشحنات (3) .

(1) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص711.

(2) المرجع نفسه ، ص 712 .

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

و في 18 ديسمبر 2006 استؤنفت المحادثات السادسة⁽¹⁾ في بكين بعد توقف دام سنة واحدة ، و خلال أحد الاجتماعات الثنائية التي عقدت على هامش المحادثات، عرضت الولايات المتحدة على كوريا الشمالية مجموعة تدابير للمساعدة بالطاقة و بأمور اقتصادية شريطة أن توافق كوريا الشمالية على بدء تفكيك بنيتها التحتية النووية ، أما كوريا الشمالية ، فقد أصرت من جانبها على أن ترفع الولايات المتحدة عقوباتها المصرفية و غيرها من عقوبات مالية قبل أن تدخل كوريا الشمالية في مناقشة نزع السلاح النووي ، و علقت المحادثات في 22 ديسمبر دون أي تقدم واضح و دون تحديد موعد للجلسة التالية⁽²⁾ .

الفرع الثاني : قرار مجلس الأمن رقم 1737

بعد فشل اجتماعات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التوصل – على مدى ثلاثة أيام من 6 إلى 8 مارس 2006- إلى حل وسط يرضي جميع أطراف الأزمة ، قرر المجلس إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن للتوصل إلى تسوية⁽³⁾ .

و قد تضمن تقرير الوكالة الدولية المرفوع إلى مجلس الأمن الدعوة إلى العودة للمفاوضات و الترحيب بالمبادرة الروسية التي كانت تقترح السماح لطهران بتخصيب اليورانيوم على نطاق واسع ، فضلا عن أن روسيا و الصين تعارضان فرض عقوبات على إيران بحكم المصالح الاقتصادية المشتركة بينها⁽⁴⁾ .

(1) المحادثات السادسة - الشاملة لكل من الصين ، اليابان ، كوريا الشمالية ، كوريا الجنوبية ، روسيا ، الولايات المتحدة – ترمي إلى حل المأزق الدبلوماسي المتعلق ببرنامج كوريا الشمالية النووي ، و قد تم عقد الجولة الأولى في 27-29 أوت 2003 و انتهت بنتائج غير نهائية .

(2) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص713.

(3) السيد تركي ، أحمد ، " أبعاد إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 164 ، أبريل 2006 ، مقال منشور على الإنترنت ، الموقع:

http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Serv/Ishtarak.htm ، ص1.

(4) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الفصل الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية

و بالتالي يمكن تفعيل الاقتراح الروسي الجديد، الذي يقضي بإقامة نظام دولي للطاقة النووية يتم وضعه تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان استخدام مختلف الدول للطاقة النووية بطريقة سلمية (1) .

في 23 ديسمبر 2006 ، اتخذ مجلس الأمن ، بالإجماع ، القرار 1737 بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و كان القرار الذي رعته الدول الأوروبية الثلاث (فرنسا ، المملكة المتحدة و ألمانيا) ، مستندا إلى مشروع قدم في أكتوبر من نفس السنة و عدل عدة مرات بعد صدور اعتراضات عن الصين و روسيا ، و عبر القرار عن عزم مجلس الأمن على « إقناع إيران بالامتثال لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و أيضا على كبح تطوير إيران التكنولوجيات حساسة داعمة لبرامجها النووية و الصاروخية » (2) .

و طلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن « تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع توريد أو بيع أو نقل مباشر أو غير مباشر » لتشكيلة من المواد التي يمكنها أن تساهم في برامج إيران الخاصة بالتخصيب أو بمفاعل الماء الثقيل فضلا عن تطوير إيصال أسلحة نووية كالصواريخ الباليستية ، و قد وضعت المواد ذات الصلة في لوائح متعددة أشار إليها القرار (3) .

و بصور هذا القرار يفرض مجلس الأمن للمرة الأولى عقوبات على إيران بل أن القرار وعد بالنظر في إجراءات عقابية إضافية ملائمة في قرار لاحق إذا كان ذلك ضروريا في حال رفض إيران الانصياع لهذا القرار (4) .

(1) السيد تركي ، أحمد ، المرجع السابق ، ص 1.

(2) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص 726.

(3) المرجع نفسه ، ص 726 .

(4) حنفي عمر ، حسين ، الانسحاب من المعاهدات و المنظمات الدولية النووية " أحقية الدول العربية و الإسلامية في التكنولوجيا النووية و الانسحاب من المعاهدات و المنظمات الدولية النووية " ، ب ط ، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2008، ص 257.

و سارعت إيران إلى رفض قرار الأمم المتحدة بوصفه « باطلا » و « غير مشروع » ، و بانتهاء سنة 2006 ، أعلنت إيران أنها ستبدأ العمل على تجميع و تركيب الـ 3000 جهاز طرد مركزي لليورانيوم في نظائر ، و هددت أيضا باتخاذ إجراء غير محدد لتقليص تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (L'AIEA) ⁽¹⁾ .

المطلب الرابع : قرار مجلس الأمن رقم 1887

في جلسة خاصة عقدها مجلس الأمن يوم 24 سبتمبر 2009 وافق كل أعضاء المجلس الخمسة عشر على القرار رقم 1887 دون أي اعتراض، يحدد القرار إطار عمل لإرشاد الدول نحو وقف انتشار الأسلحة النووية و تقليل المخاطر النووية في العالم ، و كانت الولايات المتحدة هي التي قدمت مشروع القرار ، و قد دعا الرئيس أوباما باعتباره رئيس الجلسة إلى تبني القرار ⁽²⁾ .

و يدعو القرار الصادر عن مجلس الأمن إلى ما يلي ⁽³⁾ :

- الالتزام بالعمل من أجل جعل العالم خاليا من الأسلحة النووية، و تحقيق مزيد من التقدم في تخفيض الأسلحة النووية.
- إبرام معاهدة قوية لمنع الانتشار النووي و مؤتمر لمراجعة المعاهدة في العام 2010 بحيث تتحقق الأهداف الواقعية لنزع السلاح النووي و منع الانتشار و الاستخدام السلمي للطاقة النووية.
- توفير مزيد من الأمن للمواد المستخدمة في صنع أسلحة نووية لمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على مواد صنع قنابل أو متفجرات.
- تخويل مجلس الأمن الدولي السلطة لاتخاذ الإجراءات المناسبة إذا تمكنت الجماعات الإرهابية من الحصول على المواد النووية.
- تشجيع الجهود الرامية إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية و هو ما قد يقلل من مخاطر الانتشار النووي.

⁽¹⁾ معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص 726 .

⁽²⁾ ديفيد كلر هالس، ميرل، " مجلس الأمن الدولي ملتزم بنزع السلاح النووي في العالم "، مقال منشور على الإنترنت،

الموقع : www.america.gov/.../2009/September/20090925152149ssissirdile0.5928919.html ،

(ص1).

⁽³⁾ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

- عدم السماح للدول التي تقوم بنشر الأسلحة النووية و المواد المستخدمة في صنع القنابل بالتعامل من خلال النظام المالي الدولي⁽¹⁾.
- الاتفاقيات الرئيسية بشأن المواد النووية تشمل معاهدة تخفيض الأسلحة الإستراتيجية و الاتفاق اللاحق لها، و معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، و معاهدة تخفيض المواد المشعة، و اتفاقية منع أعمال الإرهاب النووي، و الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية من المواد النووية، كما دعا القرار الدول التي لم توقع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 إلى التوقيع عليها⁽²⁾.

(1) ديفيد كلر هالس ، ميرل ، المرجع السابق ، ص 1.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني:

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة
بالحد من الأسلحة النووية

الفصل الثاني: المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

بعد الحرب العالمية الثانية حدث تقدم نحو تحريم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية خاصة بعد صدور المعاهدة الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968، و سنحاول من خلال هذا الفصل استعراض الجهود الدولية نحو استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و منع تحويلها إلى الأغراض العسكرية ، و مدى النجاح الذي تحقق في هذا السبيل من خلال ما أثمرته تلك الجهود من معاهدات و اتفاقيات دولية و إقليمية ، علاوة على التعاون الثنائي بين الدول و نقصد بذلك التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) ، و سندرس ذلك من خلال ثلاثة محاور :

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الثنائية (الاتفاقيات الروسية الأمريكية) .

المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية .

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

كانت الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب بقية دول النادي النووي تعمل جاهدة من أجل منع انتشار الأسلحة النووية و للتأكد من أن الأنشطة النووية، لا تستخدم لدعم أية أغراض عسكرية كثفت جهودها لإبرام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي تم توقيعها سنة 1968 ، و ظلت هذه المعاهدة بمثابة حجز الزاوية في النظام العالمي لمنع انتشار الأسلحة النووية، بالإضافة إلى عديد المعاهدات الدولية الأخرى منها المتعددة الأطراف التي تم إبرامها من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية المتمثلة في منع الانتشار، نزع السلاح النووي و الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

إذن و من خلال ما تقدم ذكره، سندرس المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف بشيء من التفصيل من خلال مطلبين:

المطلب الأول: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968

المطلب الثاني: المعاهدات الخاصة بحظر التجارب النووية

المطلب الأول: معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968

كانت المشكلة الملحة التي واجهها المجتمع الدولي منذ أواخر الخمسينات تتمثل في كيفية التصدي لأخطار الانتشار النووي من خلال تدابير دولية فعالة، طالما أن النزع الكامل للأسلحة النووية لم يكن ممكناً⁽¹⁾.

و لأجل ذلك أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام 1961 فكرة توقيع معاهدة لمنع انتشار الأسلحة النووية في المزيد من الدول، ففي ذلك الوقت لم تكن قد أجرت تجارب على الأسلحة النووية سوى بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفيتي، و الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تليها الصين في عام 1964⁽²⁾،

(1) صبري مقلد، إسماعيل ، الإستراتيجية و السياسة الدولية (المفاهيم والحقائق الأساسية) ، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت، 1985 ، ص 354.

(2) بون ، جورج ، " نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في العالم "، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد 46 ، العدد 2، هيئة الطاقة الذرية السورية، دمشق ، مارس 2005، ص 8.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و أصبحت هذه الدول الخمس هي الدول المسموح لها بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بحيازة أسلحة نووية، إلى حين يأتي اليوم الذي تناقش فيه مسألة نزع السلاح النووي مستقبلا، و تعتبر هذه الدول الآن الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

و في نهاية عام 1968 ، وضعت معاهدة منع الانتشار في صورتها النهائية ، كثمرة من ثمار جهود عشرين عاما في الجمعية العامة و اللجان المتخصصة ، و عشرة أعوام في لجنة الثماني عشرة ، و بعد مفاوضات ، قدمت إلى الجمعية العامة بعد تعديلها في 11 مارس 1968 ، فأصدرت قرارا بدعوة الدول إلى توقيعها في 12 جوان 1968⁽²⁾ .

و فتحت أمام التوقيع في 1 جويلية من نفس العام و دخلت حيز التنفيذ في 5 مارس 1970⁽³⁾، و قد وقعت على هذه المعاهدة 189 دولة حتى الآن⁽⁴⁾ ، صحيح أن الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة قادتا المفاوضات من أجل هذه المعاهدة ، و لكن هذه المفاوضات تضمنت الأعضاء الآخرين للجنة الثماني عشرة حول نزع الأسلحة التي ضمت حلفاء الدولتين المذكورتين بالإضافة إلى الهند وسبع دول غير منحازة⁽⁵⁾.

و قد اعتبر توقيع هذه المعاهدة من أبرز النتائج الإيجابية التي استطاعت الدول أن تحققها في ميدان الرقابة على التسلح خلال العصر النووي كله⁽⁶⁾.

(1) بون، جورج ، المرجع السابق، ص 8 .

(2) خيري بنونة، محمود ، المرجع السابق، ص 133.

(3) Venezia , Jean-Claude, **Stratégie nucléaire et relations internationales**, Librairie Armand Colin, Paris, 1971, p48 .

(4) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق، ص 984 – 985.

(5) بون ، جورج ، المرجع السابق، ص 8 .

(6) صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق، ص 354.

الفرع الأول: مقاصد و أهداف المعاهدة

تنص المعاهدة في ديباجتها على الأهداف التي تسعى إليها الدول الأطراف في المعاهدة و الأسس التي تستند عليها في إبرامها ، و أهم ما ورد في هذه الديباجة النقاط التالية (1) :

1. التأكيد على أن الحرب النووية تنزل الدمار بالبشرية قاطبة و أن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيرا من أخطار مثل هذه الحرب .
2. الدعوة إلى التعاون على منع انتشار الأسلحة النووية و على تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية.
3. إتاحة جميع تقنيات الطاقة النووية السلمية للدول الأطراف في المعاهدة بالاشتراك و التعاون فيما بينها بالنظر إلى أهمية الطاقة النووية في التنمية بما يشمل الاستخدامات السلمية للتفجيرات النووية.
4. الإعلان عن الرغبة في منع التجارب النووية كخطوة نحو وقف صنع الأسلحة النووية و تصفية كل المخزون منها ، و ذلك في ظل معاهدة شاملة لنزع السلاح التام تحت رقابة دولية فعالة.
5. التزام الدول في علاقاتها وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد وحدة أراضي أي دولة و استقلالها السياسي.

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية للمعاهدة

سندرس من خلال هذا الفرع الأحكام الموضوعية لمعاهدة TNP و ذلك في جزئيتين هما: منع انتشار الأسلحة النووية و استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

(1) عبد الغفور حسن، مدوح ، الأسلحة النووية و معاهدة عدم انتشارها، ب ط ، الشركة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة ، 1995، ص 58 – 59 .

أولاً: منع انتشار الأسلحة النووية

تدور أهم أحكام المعاهدة و موادها حول « منع انتشار الأسلحة النووية » فقد تضمنت المادة الأولى تعهدا تلتزم به الأطراف التي تمتلك الأسلحة النووية ألا تنقل بطريق مباشر أو غير مباشر إلى أي متسلم أيا كان ، أسلحة نووية، أو أي أجهزة للتفجير النووي ، أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة ، و كذلك ألا تساعد أو تشجع أو تحفز أية دولة من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو الحصول عليها ، أو اكتساب سيطرة عليها.

كما تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة والتي تمتلك الأسلحة النووية ، بموجب المادة الثانية ، ألا تقبل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي ناقل ، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة ، كذلك تتعهد بعدم صنعها أو الحصول عليها بأية طريقة أخرى ، و بعدم قبول أية مساعدة في صنعها.

إن المادتان في نصهما حددتا الأشياء المحظورة، « بالأسلحة النووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي » ، و إن تضمن الحظر أيضا « المادة المصدرية أو الانشطارية أو المعدات ، المواد المصممة خصيصا أو معدة لتصنيع أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة، إلى أي دولة غير مالكة للأسلحة النووية للأغراض السلمية » إلا إذا كانت هذه الأشياء خاضعة ل ضمانات خاصة ، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة (1).

و طبقا لهاتين المادتين الأولى و الثانية ، يشمل الحظر إعطاء و أخذ هذه الأشياء و نقلها ، أو نقل الإشراف عليها أو المعاونة في إنتاجها أو تشجيع صناعتها أو التحريض عليه، بين الأطراف التي تمتلكها والتي لا تمتلكها (2) .

(1) خيرى بنونة، محمود ، المرجع السابق ، ص 135.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

بالنسبة لنطاق الحظر فرقت المادتين الأولى و الثانية بين تداول هذه الأشياء المحظورة و تصنيعها، فنطاق حظر التداول و المقصود هنا نقل الأشياء المحظورة أو نقل الإشراف عليها، يمتد بين الدول الحائزة للأسلحة النووية و الدول غير الحائزة لها، كما يمتد بين الدول النووية و بعضها ، أطرافا كانت أو غير أطراف في المعاهدة طالما كانت إحداها طرفا فيها لأن الدول النووية ملتزمة بالألا تنقل هذه الأشياء إلى « أي متسلم أيا كان » (1) .

كما أن الدول غير النووية ملتزمة بعدم قبول نقل هذه الأشياء إليها من أي ناقل دون تحديد ، بينما يقتصر حظر المساعدة في صنع الأسلحة النووية على الدول غير النووية و لا يمتد هذا الحظر إلى التعاون بين الدول التي تمتلك الأسلحة النووية حتى إذا كانت طرفا في المعاهدة لأن النص حدد ذلك في عبارته « ألا تساعد أو تشجع بأي طريقة كانت دولة غير نووية » (2) .

و قد حددت الاتفاقية في مادتها التاسعة ما يسمى الدول النووية و هي الدول التي فجرت القنبلة الذرية قبل 1 جانفي 1968 و تشمل الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، أما باقي الدول فهي دول غير نووية و لا يسمح لها بامتلاك أي أسلحة نووية (3) .

و تأكيدا لفكرة منع انتشار الأسلحة النووية نصت المادة السابعة على أن المعاهدة لا تتضمن أحكاما تمس حق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لإبقاء مناطقهم خالية من الأسلحة النووية لأن مثل هذه الاتفاقيات تعد في ذاتها دعما لمنع الانتشار (4) .

ثانيا: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

إن إتاحة الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، لجميع أطراف المعاهدة هدف يتلو الهدف الأول – منع انتشار الأسلحة النووية – في أهميته ، و لقد أكدت المعاهدة في ديباجتها فوائد الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية ، و ضرورة إشراك جميع الدول الأطراف في هذا المجال .

(1) خيرى بنونة، محمود ، المرجع السابق، ص 135.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) عبد الغفور حسن، ممدوح ، المرجع السابق، ص 59.

(4) خيرى بنونة، محمود ، المرجع السابق، ص 136.

فقد نصت المعاهدة على أنه ليس ثمة ما يمنع أي طرف فيها من حق تطوير الأبحاث المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، و جاءت المادة الخامسة لتعلن عن تعهد كل طرف بالعمل بما يتفق و أغراض المعاهدة و في ظل رقابة دولية مناسبة على نقل مزايا التطبيق السلمي للطاقة النووية إلى غيره من الدول و بخاصة الدول غير النووية ، و بأقل تكلفة مادية ممكنة ، على أن يستبعد من حساب هذه التكلفة ما يكون متعلقا منها بالإنفاق على إجراء الأبحاث و تنميتها (1) .

كذلك نصت هذه المادة على أنه من الممكن للدول غير النووية أن تستفيد من هذه المزايا عن طريق إقامة جهاز دولي تمثل فيه الدول غير النووية تمثيلا عادلا ، كما أضافت أنه ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الدول غير النووية من الاستفادة من المزايا السلمية للطاقة النووية بموجب ترتيبات ثنائية تعقد خصيصا لهذا الغرض (2) .

و قد تضمنت المعاهدة عدة أحكام و مواد تهدف إلى ضمان تحقيق الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون تعارض مع الهدف الأساسي من عقدها وهو منع انتشار الأسلحة النووية ، و وضعت شروطا خاصة لذلك و قبول نظام الضمانات و الالتزام به يقتصر على الدول الأطراف التي لا تملك أسلحة نووية دون الدول النووية ، كما جاء في المادة الثالثة ، و تحدد هذا النظام اتفاقيات تعقد بين هؤلاء الأطراف و بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها ، و يشترط فيه ألا يتعدى التحقق من تنفيذ الالتزامات التي تضعها المعاهدة لمنع تحويل الاستخدامات السلمية إلى أغراض عسكرية . و يمتد نطاق تنفيذ الضمانات حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، على المواد المصدرية (الخامات) أو المواد الانشطارية الخاصة ، سواء كانت داخل أو خارج المنشآت النووية ، سواء كانت داخل إقليم الدولة أو في أي إقليم خاضع لسيادتها أو تحت إشرافها .

(1) صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 355.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

و عند تطبيق نظام الضمانات لا بد من مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة، و عدم الإضرار بالنمو الاقتصادي و التقني للدول الأطراف ، أو بالتعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية (1) .

الفرع الثالث : الأحكام الإجرائية للمعاهدة

تضمنت المواد الختامية من المعاهدة – من المادة 8 إلى المادة 11- أحكاما تنظم الإجراءات الخاصة بتعديل المعاهدة ، و إعادة النظر فيها، و الانضمام إليها، أو الانسحاب منها، و التصديق عليها و تسجيلها و مدة سريانها.

حددت المعاهدة كيفية الانضمام بوضع وثائق التصديق لدى حكومات الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي - والتي سميت بـ "الدول الوديدة" – و الإجراءات التي تتخذ بعد ذلك على أن يتم تسجيلها حسب مقتضيات المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، كما عرفت الدول النووية بأنها الدول التي صنعت و فجرت القنبلة الذرية قبل أول جانفي 1968 (2) ، و يلاحظ هنا الفرق بين هذه المعاهدة و معاهدة الأسلحة الكيميائية التي تلزم أي دولة عند انضمامها للمعاهدة بالإعلان عن مخزونها من الأسلحة الكيميائية و التخلص منها فورا (3) .

و بناءا على ما اشترطته المعاهدة في تعريف الدول النووية، تكون هذه الأخيرة هي الدول النووية الخمس الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الصين و فرنسا (4) .

و لقد نصت المادة الثامنة من المعاهدة في فقرتها السابعة، على عقد مؤتمرات مراجعة كل خمس سنوات، و عقدت تلك المؤتمرات أعوام 1975، 1980، 1985، 1990، 1995 (5) ،

(1) أنظر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) .

(2) أنظر المادة التاسعة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (TNP) .

(3) عبد الغفور حسن، ممدوح ، المرجع السابق، ص65.

(4) المرجع نفسه، ص65.

(5) حسين ، خليل ، قضايا دولية معاصرة ، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2007، ص 408.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و نصت على أن مدة سريان المعاهدة هو خمسة و عشرون عاما، و في مؤتمر المراجعة المنعقد من 17 أفريل إلى 6 ماي 1995، تقرر أن يكون سريان المعاهدة لأجل غير مسمى (1).

و نفس المادة أعطت لجميع أطراف المعاهدة حق اقتراح تعديلها ، و يجري إقرار هذا التعديل بأغلبية أصوات جميع أطرافها على أن يكون بينهم الدول النووية ، و الدول الأخرى الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و يوضع التعديل موضع التنفيذ بالنسبة لأي طرف يودع وثيقة التصديق عليه بعد إيداع وثائق التصديق بواسطة أغلبية الأطراف ، و بينهم الدول النووية و الدول الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (2).

كما يحق لأي دولة أن تنسحب من المعاهدة إذا شعرت في أي وقت أن المعاهدة لم تعد تخدم مصالحها ، و في هذه الحالة يجب إخطار جميع الدول الأعضاء في المعاهدة بالرغبة في الانسحاب ، و كذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، و ذلك قبل الانسحاب بثلاثة أشهر مع بيان الأسباب التي دعت لذلك (3).

الفرع الرابع : المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة

لقد تم منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ في عام 1970 عقد مؤتمرات استعراضية للمعاهدة مرة كل خمس سنوات، و قد سعى كل مؤتمر إلى الاتفاق على إعلان نهائي يقيم تنفيذ بنود المعاهدة و يقدم توصيات بشأن التدابير الآيلة إلى المضي في تعزيزها، و قد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإعلان الختامي في المؤتمرات الاستعراضية التي عُقدت في أعوام 1975 ، 1985 و 2000، لكن ذلك لم يتحقق في أعوام 1980 ، 1990 و 1995 (4).

(1) حسين، خليل ، المرجع السابق، ص 408.

(2) أنظر المادة الثامنة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) .

(3) أنظر المادة العاشرة من نفس المعاهدة .

(4) إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية " ، مقال منشور على الإنترنت، الموقع :

www.un.org/arabic/events/npt2005/background.html ، ص 1.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و قد تركزت الخلافات على مسألة ما إذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية قد وفّت كفاية بمتطلبات المادة السادسة (نزع السلاح النووي) و كذلك على مسائل من قبيل الاختبار النووي، و التطوير النوعي للأسلحة النووية، و الضمانات الأمنية المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة لهذه الأسلحة، و التعاون في ميدان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية⁽¹⁾.

و كان لمؤتمر استعراض و تمديد المعاهدة في عام 1995 هدفان هما استعراض عمل المعاهدة والبت في مسألة تمديدھا، و رغم عدم تمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى استعراض توافقي بشأن تنفيذ المعاهدة، اعتمدت الدول الأعضاء بدون تصويت مجموعة من القرارات، و قد تكونت تلك القرارات من⁽²⁾:

1. عناصر لتعزيز عملية استعراض المعاهدة،
2. المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي،
3. تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وكذلك إيجاد تسوية لأزمة الشرق الأوسط.

و كان يُنتظر من مؤتمر عام 2000 الاستعراضي أن يشكل اختباراً لقوة آلية الاستعراض الجديدة و لمفهوم المساءلة الذي تم الاتفاق عليه حين قبلت الدول الأطراف بمبدأ "دوام المعاهدة" و مددتها إلى أجل غير مسمى، وقد نجح المؤتمر في اختتام مداولاته بالاتفاق على أداء المعاهدة السابق و على عدد من المسائل الأساسية المتصلة بعدم الانتشار النووي و نزع السلاح النووي، و الأمن النووي و الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، و قد شكل ذلك أول مناسبة تسنى للدول الأطراف فيها على مدى 15 عاماً التوصل إلى وثيقة ختامية متفق عليها، فقد أعادت الوثيقة الختامية التأكيد على الدور المحوري الذي تؤديه معاهدة عدم الانتشار النووي في الجهود العالمية الجاري بذلها من أجل تعزيز عدم الانتشار النووي و نزع السلاح النووي و عكست اللهجة التوافقية المتعلقة بمجمل الجوانب الرئيسية للمعاهدة⁽³⁾.

(1) إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، المرجع السابق ، ص 1.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و فضلا عن ذلك، أعادت الوثيقة، بعدما لاحظت أسف المؤتمر لتجارب التفجيرات النووية التي قام بها كل من الهند وباكستان في عام 1998، التأكيد على أنه لن يتم قبول أي دولة طرف جديدة في المعاهدة إلا بصفة دولة غير حائزة للأسلحة النووية، بصرف النظر عن قدراتها النووية (1).

و لكن عندما اجتمع أطراف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية مرة جديدة عام 2005، عجز مؤتمر المراجعة عن تبني أية اتفاقية على الإطلاق، تراجعت الولايات المتحدة عن تعهداتها السابقة حول نزع الأسلحة وأرادت التركيز فقط على عدم انصياح دول كإيران و كوريا الشمالية لأحكام المعاهدة، كما انتقدت الدول غير النووية التقدم غير الكافي تجاه نزع الأسلحة من جانب الدول التي تملك أسلحة نووية، و أرادت الدول العربية حصول تقدم أكبر تجاه تحقيق هدفها في جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن كافة أسلحة الدمار الشامل، في حين رفضت إيران قبول أي انتقاد لبرنامجها النووي الخاص، الذي خشى الكثيرون من إمكانية استعماله لإنتاج أسلحة نووية في المستقبل، أثبتت الاختلافات على أنها كبيرة جداً و لا يمكن التغلب عليها (2).

إن معاهدة TNP لا تتضمن المزيج المناسب من الالتزامات والسلطات لجعل العالم خاليا من الأسلحة النووية، يتطلب تحقيق هذا الهدف توقيع معاهدة عالمية تلغي جميع الأسلحة النووية ، و نظرا لأن الاتفاق والتصديق على مثل هذه المعاهدة لن يتم في القريب العاجل، يجب على مؤتمر العام 2010 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، المقرر عقده في ماي في نيويورك، أن يضع إلغاء الأسلحة النووية بمثابة الهدف لجهود منع انتشار الأسلحة النووية في المستقبل (3).

(1) إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، المرجع السابق ، ص 1.

(2) جونسون ، ربيكا ، " ما بعد المعاهدات القائمة " ، مقال منشور بالإنترنت ، الموقع :

http://www.america.gov/st/peacesec-arabic/2010/February/20100317170540ebyeessedo1.729983e-02.html ، ص 1.

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

على المؤتمر أن يلتزم أيضاً بتنفيذ الخطوات المؤقتة اللاحقة الهادفة إلى تخفيض دور الأسلحة النووية في العقائد الأمنية و إعدادها في الترسانات، في الوقت الذي يضع فيه الأسس لجعل العالم خالياً من الأسلحة النووية (1).

و لقد صادقت اللجنة التحضيرية لمؤتمر المراجعة الذي سينعقد عام 2010 على عدد من الإجراءات شملت (2):

- المشاركة الشاملة في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.
- تقوية الإجراءات الوقائية ضد الانتشار ، من ضمنها تحسين عمليات تفتيش المرافق النووية .
- وضع ضمانات لحق الاستعمالات السلمية للطاقة النووية طالما توافقت البرامج مع شروط منع الانتشار النووي .
- التزامات بتحسين سلامة و أمن البرامج القومية و نقل المواد النووية .
- دعم المفاوضات حول إنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية مع توجيه انتباه خاص إلى منع انتشار الأسلحة النووية و نزعها في الشرق الأوسط .
- الإجراءات اللازمة لمعالجة الانسحاب من المعاهدة ؛ لمنع دول أخرى من القيام بما فعلته كوريا الشمالية .
- أهمية إشراك المجتمع المدني ، و يشمل التعليم و التوعية حول نزع السلاح النووي و منع انتشاره .

هناك عدد من الإشارات التي توحى بأن مؤتمر عام 2010 سوف يلاقي نجاحاً أكبر من المؤتمر الذي سبقه، و من غير المحتمل أن تُشكّل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حجر عثرة أساسياً هذه المرة، لقد صادقت أكثر من 150 دولة من أصل 180 دولة من الدول الموقعة على معاهدة حظر الاختبارات النووية (3).

(1) جونسون ، ربيكا ، المرجع السابق ، ص 1.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و في حين أنه لا يزال ينقص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مصادقة تسع دول لكي تدخل إلى حيز التنفيذ، فإن الولايات المتحدة و الصين تقولان إنهما تنويان متابعة عملية المصادقة و العمل لضمان قيام الدول الأخرى بذلك أيضاً، و في حين أن مجلس الشيوخ الأميركي رفض المصادقة على معاهدة حظر الاختبارات النووية الشاملة عام 1999، فقد تعهد الرئيس أوباما ببذل جهد جديد قوي لتأمين المصادقة عليها (1).

و في الفترة الممتدة من 3 إلى 28 ماي 2010 تم انعقاد مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في مدينة نيويورك ، و يهدف إلى تعزيز الدعائم الثلاث للمعاهدة و التي وافقت بمقتضاها الدول التي لا تملك أسلحة نووية على عدم السعي للحصول عليها، و وافقت الدول التي تملك أسلحة نووية على أن تتحرك نحو إزالتها، و أعطي الحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة لتطوير الطاقة النووية السلمية.

و دعا البيان الختامي للمؤتمر إلى عقد مؤتمر في العام 2012 لمناقشة إعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل ، و كانت الولايات المتحدة قد أعلنت من قبل عن دعمها لإنشاء تلك المنطقة و في اعتقادها أن التوصل إلى السلام الشامل في المنطقة تمهيد ضروري لذلك المؤتمر ، أما إسرائيل فانتقدت بشدة البيان الختامي للمؤتمر الذي حث إسرائيل على الانضمام إلى المعاهدة ، و من وجهة نظر الحكومة الإسرائيلية أن البيان لم يذكر بالاسم إلا إسرائيل و لكنه امتنع عن الإشارة إلى دول مثل الهند و باكستان و كوريا الشمالية التي تمتلك أسلحة نووية و التزم جانب الصمت حيال إيران التي تسعى إلى امتلاك مثل هذه الأسلحة .

بالإضافة إلى ما سبق عن مؤتمر المراجعة فقد تعهدت كل من الولايات المتحدة و روسيا و المملكة المتحدة و فرنسا و الصين، التي تشكل القوى النووية الخمس الرئيسية، بتسريع جهودها الرامية إلى تخفيض ترساناتها النووية ،

(1) جونسون ، ربيكا ، المرجع السابق ، ص 1.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و تقليل أهمية الأسلحة النووية في استراتيجيتها الأمنية، و ذكر الاتفاق أن الدول الخمس جميعها ستقدم تقارير عن مدى ما أحرزته من تقدم في جهودها في العام 2014، أي قبل المؤتمر القادم للمراجعة المقرر عقده في العام 2015، إن ما يميز مضمون البيان الختامي للمؤتمر المذكور ، هو الدعوة إلى نزع كل أنواع أسلحة الدمار الشامل (Armes massive destruction de) ، و ليس فقط الأسلحة النووية.

الفرع الخامس : تقييم المعاهدة

سيتم تقييم معاهدة TNP من جانبين ، أولا تبيان أثر المعاهدة على سباق التسلح النووي ، ثانيا تبيان سلبيات هذه المعاهدة.

أولا : أثر المعاهدة على سباق التسلح النووي

يتمثل النجاح الأول و الأعظم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أن هذه الدول التسع وحدها يظن أنها تمتلك أسلحة نووية و هي الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن المرخص لهم في المعاهدة إضافة إلى الهند ، باكستان ، إسرائيل و كوريا الشمالية و أعتقد من جانبي أنه لولا هذه المعاهدة لكان 30 إلى 40 بلد في عداد من لديهم أسلحة نووية الآن ، بحيث يتضمن هذا الرقم تلك البلدان التسعة إضافة إلى الأرجنتين، أستراليا، روسيا البيضاء (بيلاروسيا)، البرازيل، كندا ، مصر ، ألمانيا ، أندونيسيا ، إيطاليا،اليابان ، كازاخستان ، هولندا ، النرويج ، رومانيا ، جنوب إفريقيا، كوريا الجنوبية ، إسبانيا ، السويد ، سويسرا ، تايوان الصينية ، أوكرانيا و يوغسلافيا السابقة ، إذ كان لجميع هذه الدول برامج بحوث نووية أو أنشطة نووية أخرى ، و لو أن هذه الدول - في غياب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - واصلت بحوثها إلى حد صنع أسلحة نووية لكان بدون شك بعض جيرانها و منافسيها قد سعى لامتلاك أسلحة نووية أيضا (2) .

(2) بون ، جورج ، المرجع السابق ، ص 8 .

خلال سنة 1974 اعتقد بعض خبراء الاستخبارات الغربية ، و خاصة الأمريكية منها ، أن العالم سيشهد خلال السنوات العشرين القادمة انبثاق عشرين قوة نووية إضافية و قد وردت هذه التخمينات مباشرة بعد تفجير الهند للقنبلة مما كشف صعوبة إغلاق النادي النووي بعد التحاق الصين به، لكن هذه التخمينات كان مبالغاً فيها، فحتى سنة 2006 كان هناك فقط خمس قوى نووية معلنة و ثلاث دول في المحيط - الهند، باكستان و إسرائيل- لم تكن تعترف رسمياً بامتلاكها ترسانة نووية حتى أواخر 2006⁽¹⁾، و هذا ما يؤكد النتيجة السابقة.

و قد قامت مجموعة من الدول بالتخلي طوعاً عن برامجها النووية العسكرية، نذكر منها خلال سنوات التسعينات: جنوب إفريقيا، التي أصبحت عضواً في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1991 بعد تفكيكها برنامجها النووي المتكون من ستة رؤوس نووية، و هناك الأرجنتين التي انضمت إلى معاهدة TNP في فيفري 1995، بعدما انضمت إلى اتفاقية تلاتيلولكو في جانفي 1994 (و هي اتفاقية إقليمية تخص تجريد منطقة أمريكا اللاتينية من السلاح النووي)⁽²⁾.

بالإضافة إلى المثالين السابقين، نجد أنه عندما انهار الاتحاد السوفياتي في شهر ديسمبر من العام 1991 ، ورثت كازاخستان 1410 رؤوس حربية نووية ، و خلال ثلاث سنوات و بحلول عام 1994 انضمت رسمياً إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) ، و نقلت آخر رأس حربي نووي كان لديها إلى روسيا في شهر أفريل عام 1995⁽³⁾.

(1) غلمان ، فاطمة ، " النظام النووي والكيل بمكيالين "، مجلة المستقبل العربي، العدد 357، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، نوفمبر 2008، ص99.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(3) لعبت كازاخستان دوراً رئيسياً خلال الفترة السوفياتية كمورد و معالج لليورانيوم ، و قد أنتج المفاعل السريع BN-350 الموجود في أكتاو (شينقتشينكو سابقاً) على شاطئ بحر قزوين بنجاح ما يصل إلى MWE 135 من الطاقة الكهربائية و 80000 متر مكعب من ماء الشرب خلال 27 سنة إلى حين إغلاقه في منتصف 1999. لمزيد من التفصيل أنظر: هانت، ماريبيث و موراكامي، كينجي، " رفع مستوى الضمانات النووية في كازاخستان " ، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ترجمة هيئة الطاقة الذرية السورية، المجلد 46 ، العدد2، مارس 2005، ص 26.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

كما بدأت بيلاروسيا و أوكرانيا بنقل جميع الرؤوس الناسفة النووية التي في أراضيها إلى روسيا (وفقا لبروتوكول معاهدة خفض الأسلحة الإستراتيجية الموقع عليه في ماي 1992 بلسبونة)، كما أنهما انضمتا إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولا غير نووية ، و لكن هناك قذائف و رؤوس ناسفة كثيرة لا تزال قائمة في أماكنها، و ستستغرق إزالتها عدة سنوات و إذا فضلت هذه الجمهوريات في أثناء هذه المدة ، التحول إلى قوى نووية (منتهكة تعهداتها في معاهدتي خفض الأسلحة الإستراتيجية و منع انتشار الأسلحة النووية)، فيمكنها الاستيلاء على الأسلحة و تعديلها لتتلاءم مع أغراضها، و بدلا من ذلك فقد تفكك الأسلحة ثم تفشل في إحكام السيطرة على المادة القابلة للانشطار⁽¹⁾ .

كما تخلت دول عديدة عن جهودها السرية للحصول على الأسلحة النووية أو أنها أوقفت جهودها في هذا المجال، كان العراق يسعى إلى هذا البرنامج وقت حرب الخليج عام 1990-1991⁽²⁾، و في شهر ديسمبر 2003 اعترفت ليبيا بأنها سعت للحصول على أسلحة نووية وبأنها انتهكت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، و لكنها اتخذت خيارا استراتيجيا بالتخلي عن أسلحة الدمار الشامل، و يظهر ذلك أن من الممكن للدول أن تتخلى عن السعي للحصول على أسلحة غير مشروعة و أن تعزز أمنها القومي و تعود إلى حظيرة المجتمع الدولي⁽³⁾ .

كما أوقفت تايوان و كوريا الجنوبية إنتاج الأسلحة النووية تحت ضغوط سرية مارستها عليهما الولايات المتحدة، و بعد أن حصلتا على إعادة تأكيد من الولايات المتحدة بضمان أمنهما⁽⁴⁾ .

(1) فورسبرج، راندال و دريسكول ، وليم و .وب، جريجوري و دين ،جوناثان ، منع انتشار الأسلحة النووية الكيميائية و البيولوجية : مقدمة في وسائل منع الانتشار ، ترجمة رمضان هدارة، سيد ، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998، ص 137.

(2) بركوفيتش، جورج و شوبي ، ديبتي ، " مساهمة منع انتشار الأسلحة النووية "، مقال منشور على الإنترنت، الموقع: [http://www.america.gov/st/peacesec-](http://www.america.gov/st/peacesec-arabic/2010/February/20100225141150ebyeessedo0.3085138.html)

(3) ج . ريدميك، ستيفين ، " السيطرة على أكثر أسلحة العالم خطورة "، مجلة المعادلة النووية اليوم ، عدد مارس 2005، مقال منشور على الإنترنت، الموقع : <http://www.america.gov/ar/publications/ejournalusa/0305.html> ، ص 8 .

(4) بركوفيتش، جورج و شوبي ، ديبتي ، المرجع السابق ، ص 1.

ثانيا: سلبيات المعاهدة

من خلال تطبيق المعاهدة تبين بعض القصور في موادها، فبمقتضى المادتين الأولى و الثانية حرمت المعاهدة أي نشاط نووي حربي على أطراف المعاهدة غير النووية بينما لم تحرمه على الدول التي لا تنضم إلى المعاهدة. و في نفس الوقت لم تنص على أي ضمانات للدول التي تنازلت عن حقها النووي ضد أي اعتداء نووي أو تهديد به قد يأتيها من أي دولة غير طرف في المعاهدة (1).

كما أن المعاهدة لم تنص على أي إجراء تتخذه أطراف المعاهدة ضد الدول التي تجري نشاطا نوويا حربيا و ترفض الانضمام إلى المعاهدة و هذا يعتبر قصورا خطيرا في المعاهدة ، و ربما نشأ ذلك تحت الشعور بأن الدول غير النووية التي لم تنضم للمعاهدة لن تتمكن من صنع الأسلحة النووية بناء على حرمانها من مساعدة الدول النووية في هذا الأمر كما تنص المادة الأولى، و لكن ظهر أن ذلك ليس صحيحا ، فقد حصلت بعض الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة على الأسلحة النووية بجهودها الذاتية و بالاستفادة من عدم التزام الدول النووية بتعهداتها حسب المادة الأولى، أو بخداع الدول النووية و الحصول على مساعداتها على أنها موجهة للأنشطة السلمية و توجيهها إلى الأنشطة الحربية سرا (2).

و بالرغم من أن معاهدة TNP تمثل حجر الزاوية للحد من الانتشار النووي فإن هذه المعاهدة - مثلما أكد ذلك الأستاذ بيار ماري ديبوي Pierre-marie Dupuy - جاءت بالأساس لمنع الانتشار الأفقي دون أن يطل ذلك المنع الانتشار الرأسي (3)؛ بمعنى آخر إن المعاهدة تسمح لعدد من الدول بامتلاك أسلحة نووية و لا تسمح لبقية الدول التي تنتمي في أغلبها لدول العالم الثالث بامتلاك هذا النوع من السلاح،

و هو ما يدل على أن هذه المعاهدة تكرر التمييز بين الدول الذي لن يؤدي إلى تحقيق الأهداف الواردة في المادة السادسة التي تنص على تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لوقف سباق التسلح النووي و النزاع الكلي للسلاح النووي.

(1) عبد الغفور حسن، ممدوح ، المرجع السابق ، ص 72.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) Dupuy , Pierre-Marie, **droit international public**, 6^{ème} édition , Dalloz , Paris , 2002 , p 629.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و في مجال نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، لم تضع المعاهدة معيارا كما أو كيفا للمساعدة التي تتيحها الدول النووية للدول الأخرى، و تركتها خاضعة للظروف السياسية و الاقتصادية و العسكرية دون تحديد قاطع ، و في سبيل هذه المساعدة تخضع الدول غير الحائزة على السلاح النووي لنظام ضمانات يخلق نوعا ما من الوصاية و الإشراف على نشاطها في المجال النووي (1) .

كما يعيب المعاهدة أيضا أنه ليس هناك نص صريح عن كيفية التعامل مع الأسلحة النووية التي قد تمتلكها أي دولة تنضم إليها بعد سريانها، فلو انضمت الهند أو إسرائيل مثلا إلى المعاهدة فهل يلزمها ذلك بالإعلان عما تملكه من هذه الأسلحة ؟ و هل من حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية التأكد من ذلك بالتفتيش على أي منشآت تراها؟ و هل من حقها أيضا إجراء أي تفتيش للكشف عن أي أنشطة نووية سرية ؟ أم أن ذلك يعتبر إخلال بسيادة الدولة ؟ (2) .

كذلك لم تنص المعاهدة صراحة على وجوب تخلي الدول النووية عن أسلحتها، و إذا كانت تهدف أساسا لمنع انتشار الأسلحة النووية، ألا يعتبر تناقضا أن تعترف هذه المعاهدة بالدول النووية و تقر بقاءها (3) .

صحيح أن معاهدة TNP تأخذ بمبدأ العالمية في حق جميع دول العالم في الانضمام إليها (4)، إلا أن هذا المبدأ مازال بعيدا في ظل وجود دول نووية مثل الهند، باكستان و إسرائيل و التي لم توقع على المعاهدة، إلى جانب انسحاب كوريا الشمالية (5) منها و إعلانها عن امتلاكها السلاح النووي مما أدى إلى زعزعة الثقة في مصداقية المعاهدة.

(1) خيرى بنونة، محمود ، المرجع السابق ، ص 140.

(2) عبد الغفور حسن، ممدوح، المرجع السابق، ص74.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) خيرى بنونة، محمود، المرجع السابق، ص 138.

(5) أصبحت كوريا الشمالية طرفا في المعاهدة TNP كدولة غير نووية في 12 ديسمبر 1985، ودخلت اتفاقية إجراءاتها الوقائية مع الوكالة حيز التنفيذ في 10 أبريل 1992، وحين قدمت تقريرها الأولي إلى الوكالة في ماي 1992 بخصوص ما لديها من مواد نووية، أثارت التناقضات التي اكتشفها مفتشوا الوكالة شبهات تشير إلى أن كوريا الشمالية كانت تقوم سرا بتحويل بلوتونيوم منفصل عن وقود مفاعل مستنفد لاستخدامه في أسلحة نووية، و بمقتضى بنود الإطار الكوري الشمالي- الأمريكي المتفق عليه في سنة 1994، وافقت كوريا الشمالية على بقاء طرفا في معاهدة TNP و تجميد برنامجها النووي، لكن ابتداء من سنة 2002 ظهرت خلافات حول امتثال كوريا الشمالية لهذا الإطار المتفق عليه مما أدى إلى انهياره و طرد مراقبين تابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية من كوريا الشمالية، و أتبع ذلك في أبريل 2003 بإعلان كوريا الشمالية انسحابها رسميا من معاهدة 1968 (معاهدة TNP).

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و لنا أن نتأمل الأثر الذي ستركه هذا الأمر فيما يتعلق بالالتزام بالمعاهدة ذاتها بالنسبة لكوريا الجنوبية، اليابان و تايوان، و علاوة على ذلك فإن أوكرانيا، و إن كانت تقع من الناحية الفنية تحت السيطرة الروسية، مازالت ترفض التوقيع على اتفاقية تلزمها قانونيا بتسليم ما لديها من أسلحة نووية تخص الاتحاد السوفيتي السابق ⁽¹⁾.

و فيما بدأت دول أكثر في امتلاك المواد اللازمة لصنع القنبلة النووية ، فإن الدول الأخرى تستعيد تقييم الفائدة التي تجنيها من التزامها بالمعاهدة في ضوء مصالحها الأمنية الحقيقية ، و إذا كانت معاهدة TNP و باقي أنظمة الحد من انتشار الأسلحة النووية و قد نجحت في إطالة أمد الفترة الفاصلة بين امتلاك المواد اللازمة و تطوير الأسلحة النووية ، فإنها لم تنجح تماما في الحد من انتشار هذه المواد ⁽²⁾.

كما أن العديد من دول العالم و على رأسها كوريا الشمالية و إيران تذهب إلى أنه من حقها امتلاك هذا النوع من الأسلحة ما دامت هناك دول أخرى لا تمتلك هذا النوع من الأسلحة فحسب، بل تعتمد إلى تطويره أيضا، و هذا ما يؤكد مجددا أن جهود الأمم المتحدة ستظل على المحك ما دامت هذه المنظمة لا تبدي الصرامة نفسها إزاء الدول النووية ⁽³⁾.

إن لا نستطيع القول بأن المعاهدة قد حدت من انتشار الأسلحة النووية في العالم، بل ربما على العكس أتاحت الفرصة لزيادة عدد من الدول التي تمتلك السلاح النووي ، و عدد الدول التي تسعى لامتلاكه و ترفض التوقيع و كذلك عدد الدول التي وقعت على المعاهدة و أخلت بها ، خاصة في ظل تهريب المواد النووية ⁽⁴⁾ و بيعها في الأسواق الخفية ⁽⁵⁾.

(1) هارفي ، فرانك ، عودة المستقبل التنافس النووي و نظرية الردع و استقرار الأزمات بعد الحرب الباردة، دراسات مترجمة 12 ، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2003، ص 171.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) بن غربي، ميلود، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 79.

(4) و من أمثلة ذلك شبكة عبد القدير خان النووية حيث تعود أوصل هذه الشبكة إلى تاريخ استقالة خان من عمله في الكونسورتيوم الأوروبي لتخصيب اليورانيوم "Urenco" في هولندا ، و وفقا لوثائق محكمة هولندية ، فر خان إلى باكستان في العام 1976 ، و معه مخططات مسروقة تتعلق بجهازي الطرد المركزي G-1 و G-2 الخاصين بـ "Urenco" ، و كان برنامج باكستان لتخصيب اليورانيوم قائما على تعديلات أدخلت على تلك المخططات وسميت بجهازي الطرد المركزي P-1 و P-2 و قد استغل خان خبراته و اتصالاته من أيام عمله في "Urenco" لبناء شبكة سرية من الموردين قامت بشراء المكونات اللازمة لبرنامج الطرد المركزي الباكستاني.

(5) المحمدي بوادي ، حسنين ، المرجع السابق ، ص 127.

المطلب الثاني: المعاهدات الخاصة بحظر التجارب النووية

الخطر النووي على العالم لا يتمثل فقط في استخدام أسلحته في حالة نشوب الحروب بل إنه قائم نتيجة التجارب النووية و التفجيرات النووية و التسربات بسبب الأخطاء و نتيجة تقادم المفاعلات و نحو ذلك، و أمام هذه المخاطر برزت أصوات تناهض التسلح النووي منذ الخمسينات بعد أن تزايدت عمليات التفجيرات النووية التجريبية، و في عام 1963 بدأت أولى محاولات الحد من التجارب النووية عندما تم التوقيع على معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية (معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء).

و ظلت مسألة حظر التفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية مدرجة على جدول أعمال المفاوضات و المداولات المتعددة الأطراف لأكثر من أربعين سنة، و في عام 1996 تم التوصل إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، و تأتي هذه المعاهدة متممة لمعاهدة موسكو لسنة 1963، و ذلك بحظرها لتجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء و تحت الأرض بحيث يصبح المنع شاملاً.

الفرع الأول: معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963 (معاهدة حظر

تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء)

في أواخر عام 1961 بدأت مباحثات ثلاثية بين كل من الاتحاد السوفيتي ، الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا لاستطلاع إمكانية التوصل إلى اتفاق بحظر إجراء التجارب النووية و كانت هذه المباحثات تجري جنبا إلى جنب مع مباحثات لجنة الثماني عشر لنزع السلاح في جنيف (1) .

و في منتصف عام 1963 استطاعت هذه المباحثات الثلاثية أن تحقق تقدما كبيرا كان من ثمرته التوصل إلى اتفاقية حظر التفجيرات النووية في الفضاء الخارجي و تحت الماء، مع السماح باستمرار هذه لتفجيرات تحت سطح الأرض (و هو السبب الذي من أجله أطلق عليها اتفاقية الحظر الجزئي على إجراء التجارب النووية)، و قد وقعت هذه الاتفاقية في موسكو بتاريخ 5 أوت 1963، و في نهاية عام 1963 كان قد وقع عليها 113 دولة، و بمقتضاها أوقف حوالي 336 تفجيراً نووياً كانت الدول الثلاث المذكورة تزمع إجراءها خلال السنوات الثلاثة عشر التالية (2) .

و قد بلغ عدد التجارب النووية التي أجريت قبل المعاهدة المذكورة 500 تجربة نووية تم فيها تفجير 600 ميغاطن من المواد المتفجرة، تفوق كمية المتفجرات التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بمئات المرات و كان من ضمنها تفجير رؤوس هيدروجينية أقوى 4000 مرة من قنبلة هيروشيما (3) .

بيد أن فرنسا و الصين لم تصبحا طرفا في هذه المعاهدة ، و قررتا مواصلة التجارب النووية في الغلاف الجوي (4)، لكن في عام 1974 أعلنت فرنسا أنها لن تجري تجارب في الهواء، و كذلك اتخذت الصين قرارا مشابها في مارس 1986 (5) .

(1) صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 343 .

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) الجندي، غسان ، المرجع السابق، ص11.

(4) N.Shaw , Malcom, **International Law**, Cambridge Low Price Editions, Fourth edition, United Kingdom ,1997, p 620 .

(5) الجندي ، غسان ، المرجع السابق ، ص12.

لقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة – أوثانت - هذه المعاهدة بأنها أعظم الإنجازات التي تمت في سبيل نزع السلاح منذ قيام منظمة الأمم المتحدة، وقال الرئيس كينيدي: « أنها النتيجة العملية الأولى لمجهود بذلته الولايات المتحدة خلال ثمانية عشر عاما لوضع قيود على سباق التسلح النووي » ، كما قال عنها وزير خارجية المملكة المتحدة: « أنها عمل رائع، إذ تقلل من أخطار تلوث الجو بالنشاط الإشعاعي، كما أنها أول اتفاق أمكن عقده مع الاتحاد السوفيتي منذ وقت طويل » ، أما الرئيس خروتشوف فقد امتدحها قائلا: « أن إتمامها يعني نجاحا عظيما لكل إنسان حسن النية يناضل منذ سنين عديدة من أجل وقف التجارب النووية و نزع السلاح ، و من أجل السلام و الصداقة بين الدول » (1) .

أولا: مقاصد و أهداف المعاهدة

لقد جاء في ديباجة هذه المعاهدة أن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا و الاتحاد السوفيتي و هي الأطراف المتعاقدة، تعلن أن هدفها الرئيسي هو الاتفاق على نزع السلاح نزعا عاما و شاملا بأسرع ما يمكن و تحت رقابة دولية دقيقة تطبيقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مما يضع حدا لسباق التسلح و يقضي على العوامل الدافعة إلى إنتاج و تجريب جميع أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية (2) ، و قد أكدت المادة الأولى من المعاهدة في الفقرة الأولى هذه الرغبة في نصها: « و من المعلوم، في هذا المقام، أن التحفظات المذكورة في هذه الفقرة، لا تتعارض مع الوصول إلى اتفاقية للحظر الدائم لجميع تجارب التفجيرات النووية بما في ذلك التفجيرات تحت الأرض التي- كما جاء في الديباجة- سيحاول المتعاقدون الوصول إلى اتفاقية بشأنها » (3) .

(1) خيرى بنونة ، محمود ، المرجع السابق، ص 116-117.

(2) صبري مقلد ، إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 343.

(3) خيرى بنونة ، محمود ، المرجع السابق ، ص 117 – 118 .

ثانياً: أهم نصوص المعاهدة

بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية موسكو يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في الأماكن التالية (1) :

- في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته

- في مجاله الجوي و بعد المجال الجوي أي المجال الفضائي.

- في الماء وهذا يشمل المياه الإقليمية و أعالي البحار.

و تمنع الاتفاقية إجراء التجارب، أو أي تفجير نووي آخر في المناطق التي يسري عليها مفعولها، و لم تحرم الاتفاقية التجارب النووية تحت سطح الأرض (2)، إلا إذا تسببت هذه التجارب بإشعاعات نووية تنتشر خارج الدولة التي قامت بمثل هذه التجارب و ألحقت أضراراً بالدول المجاورة (3) .

و من الواضح أن التحريم كما جاء في هذه المعاهدة لا يشمل استخدام التفجيرات النووية وقت الحرب إذ لو كان ذلك مقصوداً لذكر بإيضاح في الديباجة و نص عليه صراحة في مواد المعاهدة، و واضح دون شك من هذه الديباجة و من النصوص، أن امتداد التحريم ليشمل وقت الحرب يتعارض مع المعاهدة، و مما يؤكد ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اقترحت، كما اقترح الأمين العام في خطابه بمناسبة توقيع المعاهدة، العمل على عقد مؤتمر لوضع اتفاقية لتحريم استخدام الأسلحة النووية في الحرب، و لو كانت معاهدة موسكو هذه تعنى بذلك لما كانت هناك حاجة لاتفاقية جديدة (4) .

نصت كذلك المعاهدة بأن تعهد الدول الأطراف فيها بعدم القيام بتجارب نووية في الأماكن المشار إليها آنفاً، لا يمس الرغبة في الاتفاق على المعاهدة تحظر جميع أنواع التجارب النووية بصفة دائمة طبقاً لما عبرت عنه الدول المتعاقدة في ديباجة هذه المعاهدة (5) .

(1) الجندي ، غسان ، المرجع السابق، ص 12.

(2) Venezia , Jean-Claude, Op cit. ,p 46.

(3) الجندي ، غسان ، المرجع السابق، ص 12.

(4) خيرى بنونة، محمود ،المرجع السابق، ص 119.

(5) أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى و ديباجة اتفاقية موسكو للحد من التجارب النووية .

و أما استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقد شمله النص « و أي تفجيرات نووية أخرى » ؛ و هذا يعني الالتزام بعدم إجراء أي تجارب تفجيرات نووية لأغراض سلمية إلا في المجال الذي تسمح به المعاهدة تحت الأرض دون التسبب في تسرب النشاط الإشعاعي الناتج إلى خارج حدود إقليم الدولة ، و يسمح ذلك باستخدام الطاقة النووية في أعمال الحفر و المناجم و استخراج البترول و حفر القنوات و الموانئ و الأنفاق طالما لا تسبب هذه الأعمال تسرب النشاط الإشعاعي خارج حدود الدولة و إحداث الضرر للآخرين (1) .

و حسب الاتفاقية (2) يحق لأي طرف فيها أن يقترح إدخال تعديلات عليها ، و يقدم التعديل المقترح إلى الحكومات المودع لديها ، و هذه تتولى إبلاغه إلى جميع أطراف الاتفاقية ، و تقوم الحكومات المودع ليدها بدعوة جميع أطراف الاتفاقية إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح إذا طلب ذلك ثلث عدد الأطراف الموقعة على الاتفاقية أو أكثر و للموافقة على إدخال أي تعديل على هذه الاتفاقية ، يتعين الحصول على موافقة غالبية أطراف الاتفاقية بما في ذلك جميع الأطراف الأصلية ، و قد حددت المادة الثالثة الدول المودع لديها بأنها هي الولايات المتحدة ، بريطانيا و الاتحاد السوفيتي (3) ، و تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول أي أنه ليس لها أجل محدد ، كما أن الانسحاب منها من حق أي طرف من أطرافها على أن يتم الإخطار قبل انسحابه بثلاثة أشهر (4) .

ثالثاً: تقييم المعاهدة

عقدت معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية بعد محاولات عديدة لوضع حد لتجارب تفجيرات الأسلحة النووية التي سببت عرضت البشرية و الممتلكات لأضرار جسيمة، و كانت بداية ناجحة للمحاولات التي بذلت في سبيل الحد من إجراء هذه التجارب، و عاملاً ساعد على الحد من تلوث الأجواء و البحار العالية بالإشعاع النووي (5) .

(1) خيرى بنونة ، محمود، المرجع السابق ، ص 119 .

(2) أنظر المادة 2 من اتفاقية موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية.

(3) صبري مقلد، إسماعيل، المرجع السابق ، ص 344.

(4) أنظر المادة 4 من اتفاقية موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية.

(5) خيرى بنونة، محمود ، المرجع السابق ، ص 120.

إلا أن التحريم - طبقا لنصوص المعاهدة - لم يشمل التجارب التي تجرى تحت الأرض ، طالما لا تتعدى أضرارها حدود الدولة التي أجريت في إقليمها ، أي أنها تسمح للدول الأطراف المتعاقدة باستمرار تجاربها تحت الأرض (1).

الفرع الثاني: معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية لسنة 1996

يعد توقيف اختبارات التفجيرات النووية أمرا مرغوب فيه على عدة أصعدة ، فإذا أخذنا نظرة شاملة وربطناها مع إجراءات أخرى فقد توقف انتشار الأسلحة النووية إلى دول أخرى ، و حتى في غياب هذه الإجراءات فقد يتم منعها أي التجارب النووية بجدية كبيرة (2) .

لقد أدت الجهود للحد من التفجيرات التجريبية النووية أو حظرها ، و التي استمرت مناقشتها عشرات السنين إلى معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية في عام 1963 ، التي تسمح بإجراء التجارب في مواقع تحت الأرض ومعاهدة حظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية في عام 1974 المعروفة باسم اتفاقية حظر تجارب العتبة و اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض لغايات سلمية ، اللتين (3) أبرمتا في إطار الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي ، و هذه المعاهدات جميعها تستلزم المفاوضات المستمرة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، و لكن ثمار هذه المحادثات كانت قليلة حتى عام 1994 ، حينما وافق مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح على المفاوضات المستمرة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، و لكن ثمار هذه المحادثات كانت قليلة حتى عام 1994 ، حينما وافق مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح على المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية و وضع مشروع المعاهدة (4) .

(1) خيري بنونة، محمود ، المرجع السابق ، ص 120.

(2) Bull , Headley , **The control of arms race : disarmament and arms control in the missile age** , the institute for strategic studies , New-York , 1961 , p 107 .

(3) أنظر المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(4) فورسبرج ، راندال و دريسكول ، وليم و وب ، جريجوري و دين ، جوناثان ، المرجع السابق ، ص 141.

و بتاريخ 24 سبتمبر 1996 تم التوقيع في نيويورك على معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية ، و التي تعتبر أول نجاح سياسي لمنع انتشار الأسلحة النووية (1) ، و قد أيدت 150 دولة هذه الاتفاقية و عارضتها ثلاث دول و امتنعت خمس دول عن اتخاذ موقف منها (2) .

و في نهاية 1999 كانت قد وقعت عليها 155 دولة و صادقت عليها 51 دولة منها 26 - ربما فيها اثنان من الدول النووية و هي : فرنسا و المملكة المتحدة - التي تنتمي إلى قائمة الدول 44 التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة (3) ، و حاليا تشمل حالة التصديق على المعاهدة 138 تصديقا ، و حتى الآن صادقت على المعاهدة 34 دولة من بين 44 دولة السابق ذكرها و هي الدول التي تمتلك مفاعلات لتوليد الطاقة النووية أو مفاعلات أبحاث نووية (4) .

و لكن بعض العقبات السياسية لا تزال صعبة العبور و التي تتعلق بموقف الدول اللازمة العضوية لدخول المعاهدة حيز التنفيذ (5) :

- الهند وباكستان تستمران في تأخير التوقيع.

- كوريا الشمالية أيضا غير موقعة و لم تسفر عن أي إشارة إيجابية بالنسبة لمعاهدة الحظر الكلي للتجارب و لكن موقفها ربما يعتمد بالدرجة الأولى على تطوير الحوار مع كوريا الجنوبية.

- منطقة الشرق الأوسط ، بالنسبة لإيران أو مصر من ناحيتهما لم تعربا عن نيتهما في المصادقة على المعاهدة في المستقبل القريب ، و لا إسرائيل أيضا سيأتي يوم و تصادق على المعاهدة.

(1) Sitt , Bernard , " le rejet du traité d'interdiction complète des essais nucléaires par le sénat américain : un revers pour l'arms control nucléaire", A.F.R.I , volume I , Bruxelles , 2000 , p 741.

(2) الجندي، غسان ، المرجع السابق ، ص 27 .

(3) Sitt , Bernard , " le rejet du traité d'interdiction complète des essais nucléaires par le sénat américain : un revers pour l'arms control nucléaire " , Op cit , p 741.

(4) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص 1003 - 1004 .

(5) Sitt , Bernard , " le traité d'interdiction complète des essais nucléaires : un chef d'œuvre diplomatique en péril ?" , A.F.R.I , volume II , Bryluant , Bruxelles , 2001 , p 727.

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية ، فيصعب واقعا التوقع من مجلس الشيوخ الأمريكي أن يمنح موافقته على تصديق المعاهدة في المستقبل القريب ، في ظل استعداد الولايات المتحدة لوضع نظام للحماية من الصواريخ⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الثنائية

(الاتفاقيات الروسية الأمريكية)

كانت الأسلحة النووية خلال الحرب الباردة جزءا من عدة اتفاقيات ثنائية لتحديد الأسلحة ، و تعد الاتفاقيات المتفاوض عليها بين الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة من بين أهم الاتفاقيات لذا ستقتصر دراستنا فقط على الاتفاقيات الثنائية بين هاتين الدولتين. و يشمل هذا النوع من الاتفاقيات ثلاث طوائف ؛ أولها الحد من خطر اندلاع حرب نووية ثانياها الحد من الأسلحة الإستراتيجية أما ثالثها فيتمثل في حظر التجارب النووية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة بالحد من خطر اندلاع حرب نووية

من الأمور التي استحوذت على اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في فترة السبعينات ، الكيفية التي يمكن بها تفادي حدوث مواجهات نووية بينهما وبهذا الصدد أمكن الدولتين عقد أربع اتفاقيات و التي تتمثل في اتفاق إنشاء خط اتصالات مباشر معروف باسم اتفاق الخط الساخن لسنة 1962 ، اتفاق منع الحوادث أو المصادمات النووية غير المقصودة لسنة 1971 ، اتفاقية منع الحرب النووية لعام 1973 ، اتفاقية منع المصادمات البحرية في أعالي البحار لسنة 1972.

⁽¹⁾ Sur , Serge, "À propos du traité sur l'interdiction complète des essais nucléaires: les Etats-Unis entre l'unilatéralisme et le multilatéralisme", A.F.R.I, volume I, Bruylant, Bruxelles, 2000, p 750.

الفرع الأول : اتفاق إنشاء خط اتصالات مباشر لسنة 1962

بمقتضى هذا الاتفاق تم إقامة اتصال مباشر بين الدولتين لكي يستخدم أثناء اندلاع الأزمات الدولية ⁽¹⁾ ، وقع عليه سنة 1962 و بدأ نفاذه في 20 جوان 1963، و ينص على إنشاء خط اتصالات مباشرة بين واشنطن و موسكو، لضمان القدرة على تبادل الرسائل أثناء الأزمات المحتملة، و كان يتعين ضمان خط المبرقة الكاتبة هذا عبر دائرة مبرقة تمر من خلال واشنطن، لندن، كوبنهاغن، ستوكهولم، هيلسنكي، موسكو، دائرة تلغرافية لاسلكية مدعمة تمر من خلال واشنطن، طنجة، موسكو؛ و اتفاق إنشاء خط اتصالات مباشر هو أول اتفاق للحد من الأسلحة يبرم بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة ⁽²⁾، و قد تم تعديل هذا الاتفاق عام 1971 بما سمي بـ " تحديث الخط الساخن" ⁽³⁾.

الفرع الثاني: اتفاقية منع الحوادث أو المصادمات النووية غير المقصودة لعام 1971

بمقتضى هذه الاتفاقية تم وضع مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى العمل على منع اندلاع حرب نووية بسبب وقوع حوادث غير مقصودة و ينص الاتفاق على مجموعة من ضمانات الأمن في هذا المجال ⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: اتفاقية الحد من خطر اندلاع حرب نووية لعام 1971

اتفاقية التدابير الرامية إلى الحد من خطر اندلاع حرب نووية، هو اتفاق بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية وقع عليها و بدأ نفاذها في 30 سبتمبر 1971 ⁽⁵⁾.

(1) السعيد الدقاق ، محمد و سلامة حسين ، مصطفى ، المرجع السابق ، ص 407.

(2) توليو، ستيف و شمبالرغر، توماس ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح و بناء السلاح و بناء الثقة، منشورات الأمم المتحدة : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، نيويورك ، 2003، ص 94.

(3) السعيد الدقاق ، محمد و سلامة حسين ، مصطفى ، المرجع السابق، ص 407.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5) توليو، ستيف و شمبالرغر، توماس ، المرجع السابق، ص 99.

و قد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أنه نظرا لما ستؤدي إليه الحرب النووية من عواقب وخيمة على الإنسانية بأجمعها، و اعترافا من الدولتين بضرورة بذل كافة الجهود لتفادي خطر اندلاع مثل هذه الحرب و تقديرًا منهما بأن تناسق الإجراءات في سبيل تخفيف خطر اندلاع الحرب النووية هو لصالح دعم السلم و الأمن الدوليين، كما أنه لا يتعارض مع مصالح أي دولة أخرى⁽¹⁾.

كذلك فإنه لما كان من الضروري مواصلة البحث عن وسائل أخرى في سبيل الحد من خطر قيام حرب نووية، فقد اتفق الطرفان على ما يلي⁽²⁾:

1. يلتزم كل من الجانبين بمواصلة تطبيق و تحسين الإجراءات التنظيمية و الفنية التي يعمل بها لتفادي الاستعمال الطارئ أو غير المتعمد للسلاح النووي الخاضع لإشرافه، طبقا لما يراه كل منهما ضروريا.

2. يتعهد كل من الجانبين بتبليغ الآخر، على وجه السرعة، في حالات وقوع حادث غير متعمد أو طارئ، أو أي حادث آخر لا يوجد له تفسير مرتبط بتفجير محتمل لسلاح نووي عندئذ، يجب على الطرف الذي يملك السلاح النووي المذكور أن يبذل فوراً كافة الجهود لكي تتخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء آثار هذا السلاح أو إزالته دون خسائر أو أي أضرار.

3. يتعهد كل من الطرفين بتبليغ الآخر، فوراً، في حالة اكتشاف أجسام لا تتعرف عليها أجهزة الرصد و التنبيه، أو حدوث هجوم بالصواريخ، أو ظهور اضطرابات ملتقطة عن طريق هذه الأجهزة.

4. يتعهد كل من الجانبين بإبلاغ الآخر، في الوقت المناسب، عن نيته في إطلاق الصواريخ إذا كان مداها يتعدى نطاق أرضه، أو إذا كانت موجهة إلى الطرف الآخر.

(1) صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق، ص 357.

(2) المرجع نفسه، ص 358-357.

5. يتعهد كل من الجانبين، في الحالات الأخرى المرتبطة بالحوادث الطارئة النووية التي لا يمكن تفسيرها، بأن يتصرف على نحو يحد من احتمال إعطاء تفسير خاطئ لهذه الحوادث للطرف الآخر، و في أي من هذه الحالات، يكون لكل من الطرفين الحق في إبلاغ الطرف الآخر، أو في طلب الاستفسار، إذا رأى في ذلك ضرورة لتفادي خطر اندلاع حرب نووية⁽¹⁾.
6. أنه لكي يتم نقل المعلومات العاجلة أو الاستشارات و الطلبات المتعلقة بالحالات التي تستوجب التحديد السريع للأوضاع، فإن كلا من الطرفين سيستعين أساساً بخط الاتصال المباشر بين الدولتين الأمريكية و السوفياتية⁽²⁾.
7. يتعهد كل من الجانبين بالدخول في مشاورات متبادلة حول المسائل التي تتعلق بتطبيق ما تتضمنه هذه الاتفاقية من بنود، و كذلك للتباحث في شأن التعديلات التي يمكن أن تجري عليها لتمكينها من تحقيق أهدافها على النحو المطلوب⁽³⁾.

الفرع الرابع: اتفاقية منع الحرب النووية لعام 1973

اتفاقية أبرمت بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية، وقع عليها و بدأ نفاذها في 22 جوان 1973⁽⁴⁾، و قد تضمنت ديباجة هذه الاتفاقية التنويه بالأخطار التدميرية الرهيبة للحرب النووية، و التعبير عن الرغبة المشتركة للطرفين في كفالة الظروف التي تساعد ما أمكن على التقليل من خطر نشوب حرب نووية، كمقدمة نحو التخلص من هذا الخطر كلية⁽⁵⁾.

(1) صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق، ص 358.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(4) ستيف توليو، توماس شمالبيرغر، المرجع السابق، ص 99.

(5) صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق، ص 358 .

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

كما ذكرت هذه الديباجة أنه انسجاما مع التعهدات التي قبل بها الطرفان بموجب ميثاق الأمم المتحدة، و التي تقوم على صيانة السلم الدولي، و نبذ اللجوء إلى الحرب، و الامتناع عن التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، و اتفاقا مع كافة المواثيق الأخرى التي أبرمها الطرفان في هذا الصدد، و بالأخص وثيقة المبادئ الأساسية للعلاقات الأمريكية السوفياتية التي صدرت عن مؤتمر القمة في موسكو في 26 ماي 1972، فقد اتفق الطرفان على أن إزالة خطر الحرب النووية، و تجنب استخدام الأسلحة النووية، يمثلان هدفا أساسيا في سياسات الدولتين، و من ثم اتفقا على ضرورة أن يعمل سويا في الاتجاه الذي يحول دون قيام مواقف من شأنها تهديد علاقتهما و تعريضها لأخطار المجابهة العسكرية⁽¹⁾.

كما تعهد الطرفان بالامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد الطرف الآخر أو ضد حلفائه، أو حتى ضد الدول الأخرى ، إذا ما نتج عن هذا التهديد أو الاستخدام تعريض السلم الدولي للخطر، و في الحالات التي تنطوي على خطر وقوع حرب نووية بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة ، تقوم الدولتان بالتشاور مع بعضها على وجه السرعة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الحرب، و يكون كل طرف حرا في أن يتولى إبلاغ مجلس الأمن، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو الدول، بمدى التقدم الذي تحرزه المشاورات المتبادلة بين الطرفين في إطار هذه الاتفاقية، و للإشارة هنا فإن مفعول هذه الاتفاقية يسري لأجل غير محدد⁽²⁾.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بالحد من الأسلحة الإستراتيجية

تتمثل الاتفاقيات التي تمت بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالحد من الأسلحة الإستراتيجية في معاهدات الحد من الأسلحة الإستراتيجية الأولى و الثانية (سالت الأولى و الثانية المبرمتان في عامي 1972 و 1979 اللتان فرضتا قيودا على عدد نظم إيصال الأسلحة النووية الإستراتيجية الذي يمكن لكل طرف نشره كمحاولة لتحقيق التوازن النووي بين الدولتين ، و هما أول اتفاقيتين للحد من الأسلحة أبرمهما الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة.

(1) صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 358-359.

(2) المرجع نفسه ، ص 359.

و عند نهاية الحرب الباردة، وقع الاتحاد السوفياتي (روسيا حالياً)، و الولايات المتحدة على معاهدين رئيسيتين أخريين بشأن نزع السلاح النووي، و هما معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية و الحد منها الأولى و الثانية(ستارت الأولى و الثانية) لعام 1991 و عام 1993 ، ثم تلتها معاهدة ستارت 3 لعام 1997 ثم معاهدة SORT لعام 2003.

الفرع الأول: اتفاقية موسكو للحد من الأسلحة الإستراتيجية (SALT1) لعام 1972

اتفاقية الصواريخ الباليستية المضادة (SALT 1) هي اتفاقية تحدد نشر نظم الصواريخ الباليستية المضادة في موقعين في كل بلد، و ذلك لحماية العاصمة، و موقع واحد للصواريخ الباليستية العابرة للقارات (1).

تنقسم هذه الاتفاقية، المبرمة في 26 ماي 1972، إلى جزئين؛ يعالج الجزء الأول تنظيم عملية التسلح الإستراتيجي بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي في القطاع الدفاعي، أو بالتحديد في مجال الدفاع بالصواريخ المضادة، بينما يعالج الجزء الثاني و الذي أطلق عليه الاتفاق الانتقالي أو المؤقت، تقييد عملية التسلح الاستراتيجي الهجومي، و قد نوهت هذه الاتفاقية في ديباجتها بالأخطار التدميرية الفظيعة للحروب النووية، و اعتبرت أنها تهديدا لمستقبل الجنس البشري كله ، و قد اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من التعهدات (2).

(1) معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، التسلح و نزع السلاح في العصر النووي ، المرجع السابق، ص 416.

(2) صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق، ص 360.

أولاً: تقييد سباق الأسلحة الإستراتيجية الدفاعية

تولت الاتفاقية تحديد نظام الدفاع بالصواريخ المضادة الذي يشمل التقييد و ذكرت في مادتها الثامنة على أنه يشمل كل من (1):

أ - الصواريخ الاعتراضية المضادة للصواريخ ، أي الصواريخ التي تكون مهمتها تدمير الصواريخ الموجهة أو الهجومية.

ب - المنصات التي تستخدم في إطلاق الصواريخ الإستراتيجية.

ج - أجهزة الرادار الخاصة بتوجيه هذه الصواريخ الدفاعية.

و بموجب هذه الاتفاقية تم حظر إقامة نظم للدفاع بالصواريخ المضادة إلا في الحالات الآتية (2):

1. تحصين عاصمتي الطرفين الأمريكي و السوفياتي ضد الأخطار التي يمثلها الهجوم بالأسلحة الإستراتيجية العابرة للقارات، و ذلك في الحدود التي اعتقد الطرفان أنها تكفي لأغراض هذا التحصين أو الدفاع، و بالتحديد فإنها تغطي منطقة لا يزيد نصف قطرها عن مائة و خمسين كيلومتراً، و تضم هذه المنطقة ما لا يزيد على مائة منصة إطلاق للصواريخ الدفاعية، و مائة صاروخ اعتراض (أو دفاعي)، و ست شبكات رادار للصواريخ المضادة، و تكون منطقة كل شبكة رادار دائرية و لا يزيد قطرها على ثلاثة كيلومترات.

2. توفير الحماية لمواقع الصواريخ الإستراتيجية الهجومية، و ذلك في حدود منطقة واحدة لا يزيد نصف قطرها هي الأخرى على مائة و خمسين كيلومتراً، و تضم ما لا يزيد على مائة صاروخ اعتراض للصواريخ المضادة، و كذلك شبكتين ضخمتين من أجهزة الرادار المضادة للصواريخ الدفاعية .

(1) صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 360 - 361.

(2) المرجع نفسه ، ص 361.

كما اشتملت هذه الاتفاقية على تعهد كل طرف بألا يصنع أو يختبر أو يقيم نظاما للصواريخ المضادة أو أجزاء مكونة لها تتخذ قواعدها في البحر أو الجو أو الفضاء، أو قواعد متحركة في الأرض، و معنى هذا، أن الشكل الوحيد من أشكال نظم الدفاع بالصواريخ المضادة الذي سمحت الاتفاقية بإقامته هو الصواريخ التي تطلق من قواعد أرضية ثابتة، و كذلك فقد تعهد كل طرف بالعمل، في أقصر فترة زمنية يمكن الاتفاق عليها، على تدمير أو تفكيك نظم الصواريخ المضادة أو أجزائها المكونة الزائدة على الأعداد، أو الواقعة خارج المناطق المحددة في هذه الاتفاقية، و أيضا نظم الصواريخ أو أجزائها المكونة المحظورة بمقتضى الاتفاقية (1).

و دعت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الطرفين إلى الإسراع بتشكيل لجنة استشارية دائمة يتوليان عن طريقها، بحث المسائل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدولتان، و المواقف المترتبة عليها و التي يمكن اعتبارها غامضة بعض الشيء، و توفير المعلومات على أساس اختياري فيما يعتبره أي من الطرفين ضروريا لتأكيد الثقة في الوفاء بالالتزامات، و بحث المسائل التي تنطوي على تدخل غير مقصود في الوسائل الفنية للتحقق من مراعاة الالتزامات، و الاتفاق على إجراءات و مواعيد تدمير أو فك نظم الصواريخ المضادة أو أجزائها المكونة في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، و البحث فيما هو ملائم من المقترحات الممكنة لزيادة فاعلية هذه الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات لإجراء تعديلات تتفق مع بنودها (2).

ثانيا: تقييد سباق الأسلحة الإستراتيجية الهجومية

كذلك بموجب هذه الاتفاقية، يتعهد كل طرف بالامتناع عن تشييد قواعد أرضية ثابتة إضافية لإطلاق الصواريخ الإستراتيجية العابرة للقارات بعد أول جويلية 1972 (3)،

(1) صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق، ص 361.

(2) المرجع نفسه، ص 362.

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

كما يتعهد كل طرف بموجب المادة الثانية بالامتناع عن تحويل القواعد الأرضية المخصصة لإطلاق الصواريخ العابرة للقارات من الأنواع الخفيفة، أو الصواريخ العابرة للقارات من الأنواع القديمة التي أنتجت قبل عام 1964، إلى قواعد أرضية لإطلاق الصواريخ العابرة للقارات من الأنواع الثقيلة، و التي تستخدم في إطلاق الصواريخ، و يكون التقييد في حدود التشييد حتى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، و كذلك يحق لكل من الطرفين تطوير صواريخه الهجومية الإستراتيجية و منصات إطلاقها، و كذلك استبدالها، و ذلك في الحدود المسموح بها تحت شروط هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

أما عن نظام الرقابة على تنفيذ هذه الالتزامات فقد حددته الاتفاقية كالآتي⁽²⁾:

أ - يسمح لكل طرف باستخدام وسائله الفنية الوطنية للتحقق من تنفيذ التعهدات التي قبلها الطرفان بموجب هذه الاتفاقية، و يكون هذا الاستخدام في إطار مبادئ القانون الدولي المعترف بها.

ب - يتعهد كل طرف بعدم اللجوء إلى أسلوب التوجيه الذي يحول دون التحقق بواسطة وسائل الرقابة الفنية الوطنية، من تنفيذ الطرف الآخر لتعهداته التي نصت عليها الاتفاقية.

ج - يتعهد كل طرف ألا يتعرض بوسائل الرقابة الفنية الوطنية التي يستخدمها إلى الطرف الآخر.

و قد حددت مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية بخمس سنوات ما لم تستبدل بأخرى أكثر شمولاً، و قد كانت هذه الاتفاقية الأساس الذي مهد الطريق أمام عقد معاهدة سالت الثانية للحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية⁽³⁾.

⁽¹⁾ Fischer , Georges , " Les accords sur la limitation des armes stratégiques " , A.F.D.I , volume XVIII , CNRS Editions , Paris , 1972 , p63.

⁽²⁾ صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق، ص 362 .

⁽³⁾ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني: اتفاقية الحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية (SALT 2)

في الفترة ما بين سنة 1977 و سنة 1979 ، كانت هناك مفاوضات بين ممثلي كل من الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة في كل من واشنطن، جنيف و موسكو و تزامنت هذه الاجتماعات مع الأعمال التي قام بها ممثلو الدولتين ⁽¹⁾ .

تم توقيع اتفاقية الحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية أو اتفاقية سالت 2 من طرف الرئيسان جيمي كارتر و ليونيد بريجنيف في فيينا في 24 جوان 1979، و قد رفض الكونغرس الأمريكي التصديق عليها فيما بعد ⁽²⁾ .

كما ألحق بالاتفاقية بروتوكول و بيان مشترك للمبادئ و الخطوط التوجيهية الأساسية، و بمقتضى هذه الاتفاقية تم وضع تحديد كفي و كمي للأسلحة الإستراتيجية النووية للدولتين ⁽³⁾ .

في هذه الاتفاقية أعلن الطرفان على اعتقادهما بأن التدابير الجديدة التي توصلتا إليها سوف تسهم في تحسين العلاقات بينهما، و تساعد في التقليل من خطر نشوب حرب نووية، و أن دعم الاستقرار الاستراتيجي يتوافق مع مصلحة السلم الدولي، كما عبرا عن رغبتهما المشتركة في تنفيذ المزيد من تدابير الحد و التخفيض للأسلحة الإستراتيجية سعيا نحو تحقيق نزع السلاح العام و الشامل، و في سبيل إنجاز هذه الغاية الأساسية أكد الطرفان تعهدهما بالعمل على الحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية كما و كيفاء، مع وضع حد للاتجاه الرامي إلى تطوير طراز جديد من هذه الأسلحة و التقيد بكافة التدابير التي تضمن التوصل إلى هذا الهدف بصورة عملية مرضية ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ Hosna, Abdelhamid, La réduction des budgets militaires en vue du développement : l'œuvre des Nations Unies, Op cit , p 274 .

⁽²⁾ صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق، ص 362.

⁽³⁾ السعيد الدقاق ، محمد و سلامة حسين ، مصطفى ، المرجع السابق، ص 420 .

⁽⁴⁾ صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق، ص 362-363.

و لقد كان من الممكن أن يتدعم هذا الاتجاه و يستمر، إلا أن الحملة التي قادتها مجموعة داخل الكونغرس ضد هذه المعاهدة أدت إلى تعليقها، و بالتالي إلى توقف الحوار الاستراتيجي بين القوتين العظميين و الذي كان العالم يعلق عليه آمالا كبيرة، و كانت الحثثيات التي بنى عليها المتطرفون رفضهم لمعاهدة سالت الثانية لا تخرج عن الآتي⁽¹⁾:

1. أن المعاهدة لم تكن تشكل حائلا أمام التنامي السريع للقوة الإستراتيجية السوفياتية، أو على حد تعبير السيناتور هوارد بيكر فإنها كانت تسلم بالتفوق الاستراتيجي السوفياتي، و بالتالي فإنها كانت تضعه و لسنوات قادمة في المركز الأفضل بعد أن كانت الولايات المتحدة هي التي تتمتع بهذا التفوق في السابق.

2. أن مثل هذا التفوق في عناصر القدرة الإستراتيجية السوفياتية الضاربة كان يكفي لمنع الولايات المتحدة من ممارسة أي ضغط على الاتحاد السوفياتي لإبعاده عن أي موقع يحاول السيطرة عليه في إفريقيا أو في الشرق الأوسط أو في أي مكان آخر من العالم. و انطلاقا من هذه الاعتراضات، فقد طالبوا بزيادة الإنفاق الدفاعي الأمريكي لمجابهة المخططات السوفياتية التي هدفت إلى تحويل كوبا إلى قاعدة إستراتيجية للقوة العسكرية السوفياتية في منطقة الكاريبي ، كما دعوا إلى ربط التصديق على المعاهدة بتحسين السلوك الدولي السوفياتي الذي نعته المعارضون بأنه يهدد مصالح الولايات المتحدة و حلفائها ليس فقط في العالم الثالث و إنما في نصف الكرة الغربي أيضا⁽²⁾.

و لم يقف الأمر بالمتطرفين داخل الكونغرس عند هذا الحد ، بل تعداه إلى مجاهرته بضرورة إدخال تعديلات على المعاهدة يتيح للولايات المتحدة بتطوير و نشر صواريخ إستراتيجية جديدة ، و بالفعل فقد وافقت لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي على الاقتراح الذي يدعو إلى إضافة بند جديد إلى المعاهدة يقضي بأنه من حق الولايات المتحدة أن تنشر الصاروخ النووي العابر للقارات من طراز أم-أكس دون أن يشكل ذلك أي خرق للمعاهدة⁽³⁾،

(1) صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق، ص 363.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و ذلك بالإضافة إلى الموافقة على اقتراح يطلب من الرئيس الأمريكي الحصول على تأكيدات بأن القوات السوفياتية في كوبا غير مخصصة لأغراض قتالية و ذلك قبل بدء تنفيذ المعاهدة ، إلا أن هذه المقترحات و المطالبات انتهت بتجميد اتفاقية سالت الثانية، و هي النتيجة التي صدمت السوفيات (1) .

ثم تفاقت الأزمة بين الطرفين أكثر مع القرار الذي اتخذته حكومة ريغان في نهاية عام 1982 بنشر نظام صواريخ أم - أكس الاستراتيجية ، و الإعلان كذلك عن اتخاذ نظام دفاعي جديد يقوم على استخدام أسلحة الليزر الفضائية في تدمير الصواريخ الإستراتيجية السوفياتية العابرة للقارات (2) .

الفرع الثالث: معاهدة تخفيض و الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية

(START I)

يتميز النظام الأمني الدولي منذ نهاية الحرب الباردة في أبعاده الأمنية و العسكرية بتوجه نحو حظر الأسلحة المتطورة و عدم انتشارها ، و بخاصة مراقبة الأسلحة النووية ، و تقتصر الاتفاقية الدولية الأولى لمنع انتشار الأسلحة النووية (TNP) التي سرى مفعولها عام 1970 ، على " حق امتلاك الأسلحة النووية و صناعتها على الولايات المتحدة ، روسيا ، الصين ، فرنسا و بريطانيا " ، أما الدول غير النووية فتتعهد بعدم حيازتها أسلحة نووية أو تصنيعها، و هي ملزمة أيضا بالخضوع لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و من ثم أبرمت الولايات المتحدة و روسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) اتفاقية الحد من الأسلحة النووية البعيدة المدى (START 1) و (START2)، بهدف التوصل إلى نزع شامل لهذا النوع من الأسلحة (3) .

(1) صبري مقلد، إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 363 - 364 .

(2) المرجع نفسه ، ص 365 .

(3) عوض الهزيمة ، محمد ، قضايا دولية: تركة قرن مضى و حمولة قرن أتى، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، 2007 ، ص 321 .

في إطار معاهدات START (محادثات الحد من الأسلحة الإستراتيجية)؛ تم التوقيع على معاهدة START الأولى في عام 1991 ، و التي بموجبها يتم تخفيض نحو 30 ٪ من كامل الإمكانيات النووية لكل من الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة بحلول جانفي 1993 بموجب معاهدة START الثانية (وقعت عليها روسيا وحدها ، التي تم التصديق عليها في عام 2000 بعد الحصول على وقت إضافي)، و تخفيض 3/2 من الأسلحة الإستراتيجية بحلول عام 2007؛ لن يكون هناك أكثر من 15 ٪ من الترسانة النووية التي كانت في بداية سنوات التسعينات، و هو ما يكفي لتدمير كوكب الأرض عدة مرات، و بالتالي الحاجة إلى مشروع معاهدة START ثالثة⁽¹⁾.

في 31 جويلية 1991 وقعت الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي معاهدة حول تخفيض و الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (START I) ، دخلت حيز التنفيذ في 5 ديسمبر 1994، و هناك بروتوكولين يتبعان تلك المعاهدة بروتوكول بشأن عمليات التفتيش و أنشطة الرصد المستمرة (بروتوكول التفتيش) و بروتوكول بشأن الالتزام المشترك و لجنة التفتيش (بروتوكول JCIC)، و قد خفضت هذه المعاهدة بشدة الترسانة النووية لكل جانب، إلا أنها، على عكس معاهدة FNI⁽²⁾ ، لم تزل طائفة بأكملها من الأسلحة، حيث اتفق الطرفان على تخفيض أسلحتها الهجومية الإستراتيجية لمستويات متساوية على ثلاثة مراحل خلال فترة سبع سنوات، في ذلك الوقت كانت كل دولة تنشر حوالي 1200 سلاح نووي استراتيجي، كذلك كان للولايات المتحدة حوالي 6000 سلاح نووي تكتيكي؛ و كان للاتحاد السوفياتي حوالي ثلاثة أضعاف هذا العدد⁽³⁾.

⁽¹⁾ Ruzié, David, **Droit international public**, 15^e édition, Dalloz, Paris, 2000, p 237.

⁽²⁾ معاهدة بشأن إزالة الصواريخ ذات المتوسطة المدى و الصواريخ القصيرة المدى وقعتها الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي في 8 ديسمبر 1987، و دخلت حيز التنفيذ في 1 جوان 1988، حيث تلزم هذه المعاهدة أطرافها بتدمير جميع الصواريخ ذات القواعد البرية و المدى 500-5500 كلم (المدى المتوسط 1000-5500 كلم، و المدى الأقصر 500-1000 كلم) و قواذفها بحلول 1 جوان 1991، و قد نفذ الطرفان المعاهدة قبل هذا التاريخ. أنظر:

Soccol , Brice, **Relations internationales**, 12^e édition, éditions paradigme, Orléans, manuel 2007-2008, p 283.

⁽³⁾ كليمان ، باري ، المرجع السابق، ص 916.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

بعد التخفيضات المعتزمة، كان سيتم تحديد ترسانة كل دولة إلى 1600 حافلة إطلاق نووي استراتيجي و 6000 رأس حربي، بما في ذلك ما لا يزيد عن 4900 رأس حربي للصواريخ الباليستية، و في حالة الاتحاد السوفياتي ما لا يزيد عن 1540 رأس حربي على ICBM 154 ثقيلة، و بالإضافة إلى ذلك وافق كل طرف على نشر ما لا يزيد عن 1100 رأس حربي على ICBM متحركة يشمل سقف 1600 حافلة إطلاق نووية استراتيجية صواريخ ICBM المنشورة و قواعد إطلاقها، صواريخ SLBM المنشورة و قواعد إطلاقها و القاذفات المنشورة⁽¹⁾.

و يشمل سقف الرؤوس الحربية الذي يبلغ 6000 عدد الرؤوس الحربية على صواريخ ICBM و SLBM و القذائف الثقيلة المنشورة، بعد خمسة أشهر من توقيع معاهدة START 2 انقسم الاتحاد السوفياتي إلى اثنتي عشرة دولة مستقلة منها أربع دول تملك أسلحة نووية هي أوكرانيا، بيلاروسيا، كازاخستان و روسيا، في بروتوكول⁽²⁾ وقع في لشبونة في 23 ماي 1992، قامت روسيا و الولايات المتحدة بالاعتراف ببيلاروسيا، كازاخستان و أوكرانيا- التي تملك ثلث المخزون الكلي للاتحاد السوفياتي السابق من الأسلحة النووية الإستراتيجية - على أنها " دول وريثة " للاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بمعاهدة START 2، وفقا لبروتوكول لشبونة وافقت تلك الدول على إزالة جميع الأسلحة الهجومية الإستراتيجية في أراضيها تماشيا مع برنامج تخفيض START الذي يبلغ سبع سنوات⁽³⁾.

(1) كليمان ، باري ، المرجع السابق ، ص 916.

(2) بروتوكول معاهدة تخفيض و الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية يضم كل من: الولايات المتحدة، روسيا، أوكرانيا، بيلاروسيا و كازاخستان.

(3) كليمان ، باري ، المرجع السابق، ص 916-917 .

عن طريق تخفيض عدد الرؤوس الحربية للصواريخ الباليستية إلى النصف نجحت START 1 في تخفيض احتمال الهجمات النووية من جانب القوى العظمى، فمن خلال حوافز خفض عدد الرؤوس الحربية التي تحملها الصواريخ المنشورة المجهزة بـ MIRV و من أجل تحقيق تحول من الصواريخ إلى القاذفات الأقل سرعة، فإن المعاهدة تجعل القوات النووية لكل جانب أقل قدرة على التهديد بالضربة الأولى ، تسمح المعاهدة للأطراف بتحسين الإبقاء على قوات الردع ، كما توفر لكل جانب الشفافية و القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالبرامج النووية الإستراتيجية للجانب الآخر و تسمح بتخفيض الإنفاق العسكري ، فطبقا للقواعد التي وضعتها معاهدة START 1 الخاصة بالإخطارات و إجراءات الإزالة و التحقق، أصبح من الأسهل التفاوض حول تخفيضات أعمق للأسلحة الإستراتيجية (1).

من أجل التحقق من الالتزام بمعاهدة START 1، يمكن لكل أن يقوم بعمليات تفتيش و أنشطة رصد مستمرة في منشآت معلنة وفقا لنصوص بروتوكول التفتيش، تنص معاهدة START 1 على 12 نوع من التفتيش للمنشآت المعلنة بأهداف مختلفة؛ النصوص المختلفة لبروتوكول التفتيش تحكم كل نوع من أنواع التفتيش ، و تتضمن أنواع التفتيش بالموقع ما يلي (2):

- تفتيش قاعدة المعلومات بالمنشآت للتأكد من دقة المعلومات المحددة في التبادل المبدئي للمعلومات؛ تفتيش تحديث المعلومات.
- تفتيش المنشآت الجديدة؛ تفتيش حافلات إعادة الدخول للتأكد من أن الصواريخ الباليستية المنشورة لا تحتوي على عدد من حافلات إعادة أكثر من العدد المحدد لها.
- تفتيش قواعد الإطلاق المتحركة المنشورة لصواريخ ICBM و الصواريخ نفسها بعد التدريبات للتأكد من أن عدد قواعد الإطلاق و الصواريخ الموجودة بالقاعدة و تلك التي أعيدت إليها لا تتجاوز العدد المحدد لتلك القاعدة.

(1) كليمان ، باري ، المرجع السابق ، ص 917- 918 .

(2) المرجع نفسه ، ص 918 .

بالإضافة إلى ذلك ⁽¹⁾:

- التفتيش الخاص بالتحويل أو الإزالة.
- تفتيش الإغلاق للتأكد من إتمام إزالة المنشآت.
- تفتيش المنشآت المعلن عنها في السابق للتأكد من أن المنشآت التي أعلن عن إزالتها لا يتم استخدامها لأهداف لا تتماشى مع المعاهدة.
- التفتيش خلال عرض القذائف الثقيلة و الصواريخ طويلة المدى ALCB.
- التفتيش خلال عرض القذائف الثقيلة المجهزة للتسلح غير النووي، و قذائف التدريب الثقيلة.

الفرع الرابع: معاهدة مزيد من التخفيض و الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية

(START II)

ساهم التفاهم الأمريكي السوفياتي المشترك الذي توصل إليه الرئيسان بوش و يلتسن في جوان 1992 في تخفيض ترسانتي الجانبين بمقدار 65 – 70 % فقد قامت الاتفاقية الجديدة للرقابة على التسليح بإزالة جميع صواريخ ICBM المجهزة بـ MIRV، وقد تم تقنين تلك الاتفاقية في معاهدة START 2 ⁽²⁾ التي وقع عليها الرئيسان جورج بوش و الروسي بوريس يلتسين في 3 جانفي 1993 في موسكو، START 2 من شأنها تعزيز العملية التي بدأتها معاهدة START 1 ، التي تشترك معها في العديد من الأحكام ⁽³⁾.

⁽¹⁾ كليمان ، باري ، المرجع السابق ، ص 919.

⁽²⁾ بالإضافة إلى النص الأساسي، تضمن المعاهدة الوثائق الآتية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها: بروتوكول حول الإجراءات التي تحكم إزالة صواريخ ICBM الثقيلة المتعلقة بالمعاهدة بين الولايات المتحدة و روسيا بشأن مزيد من تخفيض و الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (بروتوكول الإزالة و التحويل)؛ بروتوكول بشأن عرض و تفتيش القاذفات الثقيلة المتعلقة بالمعاهدة بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي بشأن مزيد من تخفيض و الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (بروتوكول العرض و التفتيش)؛ مذكرة التفاهم بشأن وصف الرؤوس الحربية و معلومات القذائف الثقيلة المتعلقة بالمعاهدة بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي بشأن مزيد من تخفيض و الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية(مذكرة الوصف) ، أنظر: كليمان ، باري ، المرجع السابق، ص 920.

⁽³⁾ Soccol , Brice, Op cit, p 284.

و هذه المعاهدة وضعت أعداد متساوية من الأسقف تبلغ 3500 من الرؤوس الحربية النووية الإستراتيجية التي يمكن لكل طرف أن ينشرها قبل جانفي 2003 و هكذا فإن تنفيذ كل من START 1 و START 2 سوف يخفض القوات النووية الإستراتيجية الأمريكية و الروسية بمقدار الثلثين عن المستوى القائم في عام 1990 كما سبق الذكر، و قد صوت مجلس الشيوخ الأمريكي على التصديق على معاهدة START 2 في 26 جانفي 1996، و حتى مارس 1998 لم يصادق البرلمان الروسي على المعاهدة⁽¹⁾.

تستتبع التخفيضات المتفق عليها مرحلتين؛ المرحلة الأولى يجب أن يتم الانتهاء منها في سبع سنوات من دخول START 1 حيز التنفيذ؛ يتم تنفيذ المرحلة الثانية بحلول عام 2003⁽²⁾.

و تمثل معاهدات START بصفة عامة تعهدات متبادلة من جانب الولايات المتحدة و روسيا لتخفيض ترساناتهما النووية من 47000 سلاح إلى حوالي 13500 سلاح، و هو تخفيض يبلغ أكثر من 70% ، يتم إزالة حوالي 33500 سلاح نووي من الترسانة العسكرية لكلا الطرفين؛ و يتم تدمير معظم تلك الأسلحة و ليس تخزينها، و على وجه التحديد يتم خفض نشر الأسلحة النووية الإستراتيجية من 24000 إلى 7000 سلاح⁽³⁾، و لا تتعهد روسيا فقط بتنفيذ التعهدات التي تنص عليها معاهدات START بل تقوم أيضا جمهوريات أوكرانيا، بيلاروسيا و كازاخستان بإزالة جميع الأسلحة النووية الإستراتيجية على أراضيها بموجب هذه المعاهدات⁽⁴⁾.

(1) كليمان ، باري ، المرجع السابق، ص 920.

(2) المرجع نفسه ، ص 921.

(3) المرجع نفسه ، ص 922.

(4) Moreau Defarges , Philippe , **L'ordre mondial** , Dalloz , Paris, 1998 , p 106 .

يتم كذلك تخفيض الترسانات النووية التكتيكية من حوالي 23000 سلاح إلى 6500 سلاح، تخفض الولايات المتحدة ترسانتها من 5750 إلى 2500 سلاح، تقوم بتدمير 2150 سلاح يطلق من الأرض و 1100 سلاح بقواعد بحرية؛ و تحتفظ بأسلحة يبلغ عددها 1100 بقواعد بحرية و 1400 من الأسلحة التي تطلق من الجو، يتم تخفيض الترسانة النووية التكتيكية الروسية التي تبلغ 17000 سلاح إلى أقل من 4000 سلاح؛ تقوم روسيا بتدمير 10000 سلاح يطلق من الأرض و 700 سلاح ذو قواعد بحرية، و 2500 سلاح يطلق من الجو؛ و تحتفظ بحوالي 1400 سلاح ذو قواعد بحرية و 2500 سلاح يطلق من الجو، يتم حل 16500 سلاح أمريكي و روسي⁽¹⁾.

الفرع الخامس: معاهدة 3 START

إن معاهدة 3 START ستكون بداية لمعاهدة 2500 من الرؤوس الحربية النووية الإستراتيجية المنتشرة. للمرة الأولى؛ التفاوض على اتفاق من هذا القبيل يمكن أن يؤدي إلى النظر في المسائل المتعلقة بالقضاء على الرؤوس الحربية النووية ، و المواد الانشطارية من عملية تفكيك الرؤوس الحربية و صواريخ كروز النووية البحرية على المدى الطويل و النووية التكتيكية⁽²⁾.

في نفس الوقت، بدأ الطرفان في مفاوضات 3 START ، في قمة هلسنكي سنة 1997، أصدر الرئيسان كلينتون و يلتسن بيانا مشتركا حول التخفيضات المستقبلية في القوات النووية أكدا فيه التزامهما المشترك بتخفيض الخطر النووي و تدعيم الأمن النووي⁽³⁾.

(1) كليمان ، باري ، المرجع السابق، ص 922.

(2) Cocher , Emmanuel, " L'avenir du processus américano-russe de limitation et de réduction des armements nucléaires stratégiques après l'adaptation des traités ABM et START II par les déclarations d'Helsinki (21 Mars 1997) et les accords de New York(26 Septembre 1997)", A.F.D.I, volume XLIII, CNRS Editions, Paris, 1997, p 215.

(3) كليمان ، باري ، المرجع السابق، ص 924.

كذلك التدابير المتعلقة بالشفافية من الترسانات النووية الإستراتيجية (حجم و تكوين ترسانات ، إلا بعد نشر الأسلحة ، على سبيل المثال) ، و تدمير الرؤوس الحربية ، و جميع التدابير الرامية إلى تعزيز عدم الرجوع عن التخفيضات لمنع زيادة سريعة في عدد الرؤوس حيث وضع البيان المشترك كذلك إطارا لمعاهدة START 3 لخفض مستوى الرؤوس الحربية النووية الإستراتيجية إلى 2000-2500 لكل طرف بحلول 31 ديسمبر 2007 و التمديد اللانهائي لجميع معاهدات START ، و مكونات أسس للمعاهدة START 3 على نحو ما جاء في إعلان هلسنكي⁽¹⁾.

الفرع السادس: معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (SORT)

بتاريخ 24 ماي 2002 ، وقع الرئيس الأمريكي بوش و الرئيس الروسي فلاديمير بوتين المعاهدة الروسية- الأمريكية لتقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (SORT) في موسكو ، و قننت المعاهدة التعهدات التي قطعها بوش و بوتين في لقاء قمة في نوفمبر 2001 لتنفيذ تخفيضات عميقة في قوات روسيا و الولايات المتحدة النووية الإستراتيجية ، و قد صدت الإدارة الأمريكية في البداية دعوة روسيا إلى تقنين هذه التخفيضات في اتفاقية ملزمة قانونا لكنها قبلت ذلك في ما بعد في مقابل موافقة روسيا على شروط وسعت من مرونة الطرفين في تطبيق إجراءات تقليص الأسلحة⁽²⁾.

تلزم معاهدة سورت (SORT) روسيا و الولايات المتحدة بخفض عدد رؤوسهما النووية الإستراتيجية المنشورة بحيث لا تتجاوز الأعداد الكلية لمثل هذه الرؤوس الحربية 1700 – 2200 لدى كل طرف مع حلول 31 ديسمبر 2012 ، و هذا يتضمن خفضا بمقدار ثلثي العدد الحالي للرؤوس الحربية المنشورة ؛ كما أنه يقتضي تخفيضات إلى ما دون السقف المحدد بـ 3500 رأس حربي طبقا لمعاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (2 START)⁽³⁾.

⁽¹⁾ Duval , Marcel , "Quel avenir pour le nucléaire", Défense Nationale , Janvier 2000, Paris, p 78 .

⁽²⁾ معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2003، ترجمة و نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت، جانفي 2004 ، ص 919 - 920.

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ص 920 .

إن ما يلاحظ على معاهدة سورت (SORT) أنها لم تورد سقوفا مؤقتة ينبغي الوصول إليها قبل الموعد النهائي المحدد لإجراءات الخفض ، كذلك لم تضع طرق مخصصة للتحقق و لا تعليمات أو توضيحات بشأن ما بعد المعاهدة (1).

و يعني غياب هذه القيود ؛ أن روسيا و الولايات المتحدة مطلقا الحرية في نشر العدد الذي تشاءانه من الرؤوس النووية الإستراتيجية و وسائل الإيصال التي تعتبرانها ملائمة – تماشيا مع التزاماتهما بموجب معاهدة ستارت الأولى لسنة 1991 - ما دام هذا الأمر لا يتجاوز السقف الذي حددته معاهدة سورت للرؤوس النووية الإستراتيجية التي ستكون منشورة عمليا في 31 ديسمبر 2012 ، و هذا يعني من بين أمور أخرى أن المعاهدة لا تمنع الطرفين من نشر الصواريخ الباليستية العابرة للقارات (MIRVs) (2).

الفرع السابع: المعاهدة الاستراتيجية الجديدة لتخفيض الأسلحة

قامت الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا بالتوقيع على المعاهدة الاستراتيجية الجديدة لتخفيض الأسلحة بتاريخ 8 أبريل 2010 في براغ، و التي وافقت الدولتان بمقتضاها على تخفيض المخزون لديهما من الأسلحة النووية بنسبة 30%، و هذه المعاهدة تعد رسالة واضحة المعالم لمن يعنيه الأمر، بالتخلي عن طموحات الدولتين النووية، للدول التي تسعى لامتلاك السلاح النووي، و أيضا ستعزز من إمكانية الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل (3).

و كانت موسكو و واشنطن أعلنتا في الخامس والعشرين من مارس 2010 التوصل لاتفاق جديد بخصوص الأسلحة الإستراتيجية بعد مفاوضات شاقة واجهت العديد من العقبات من ضمنها تمسك روسيا بتضمين الاتفاقية عبارة تشير صراحة إلى درع أميركا الصاروخي الذي تنوي نشره في أوروبا الشرقية (4).

(1) Guilhaudis , Jean – François , Op cit , p 106.

(2) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2003 ، المرجع السابق ، ص 921.

(3) " البنود العامة لاتفاقية ستارت 2 " ، مقال منشور على الإنترنت، الموقع:

<http://forum.rtarabic.com/showthread.php?t=48506> ، ص 1.

(4) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

فيما يخص البنود الرئيسية للمعاهدة فتتمثل فيما يلي ⁽¹⁾:

أولاً: الهيكلية العامة

- 1- تتوزع اتفاقية خفض الأسلحة الإستراتيجية الجديدة على ثلاثة مستويات أساسية أولها نص الاتفاقية، و الثاني ملحق المعاهدة الذي يتضمن الحقوق و الواجبات الإضافية المرتبطة ببنود الاتفاقية، و الثالث الملحق الفني، مع التأكيد على أن جميع المستويات الواردة في الاتفاقية تعتبر ملزمة قانونياً.
- 2- يعتبر كل من ملحق المعاهدة و الملحق الفني جزءاً أساسياً من نص الاتفاقية التي ستقدم إلى مجلس الشيوخ للاستشارة و المصادقة عليها.

ثانياً: خفض الأسلحة الإستراتيجية الهجومية

- 1- استناداً إلى بنود الاتفاقية، تلتزم الولايات المتحدة و روسيا بتحديد سقف معين للأسلحة الإستراتيجية (1) خلال فترة سبع سنوات ابتداء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 2- يحق لكل طرف أن يحدد لنفسه بكامل الحرية بنية القوات الإستراتيجية في إطار السقوف القصوى الواردة في الاتفاقية.
- 3- تستند السقوف القصوى إلى تحليلات دقيقة وصارمة قام بها مخططون و محللون من وزارة الدفاع (بنتاغون) في إطار صياغة مراجعة الموقف النووي 2010.

ثالثاً: السقوف الإجمالية

- 1- 1550 رأساً حريبياً قيد الخدمة على الغواصات أو منصات إطلاق الصواريخ أو القاذفات الثقيلة المجهزة للتسليح النووي، على اعتبار أن كل رأس معد للاستخدام بهذه الوسائل يعتبر رأساً حريبياً واحداً في إطار السقف المحدد.
- 2- يمثل هذا السقف حداً يقل بنسبة 74% عن السقوف التي وردت باتفاقية ستارت 1 و بنسبة 30% عن الحدود القصوى لخفض الرؤوس الحربية الإستراتيجية التي وردت باتفاقية موسكو 2002.
- 3- تشمل الاتفاقية أيضاً سقفاً مشتركاً لوسائل النقل (2) - المنشورة ميدانياً أو عكس ذلك - وقدره 800 وحدة بالنسبة لمنصات إطلاق الصواريخ براً أو الغواصات أو القاذفات المعدة للتسليح النووي.

(1) " البنود العامة لاتفاقية ستارت 2 " ، المرجع السابق، ص 1.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

4- تحدد الاتفاقية سقفا منفصلا بواقع 700 وحدة من منصات إطلاق الصواريخ المنشورة ميدانيا سواء من المنصات البرية أو الغواصات أو القاذفات المعدة للتسليح النووي، و يعتبر هذا السقف أقل بنسبة 50 % من السقوف الواردة في الاتفاقية السابقة بشأن وسائل نقل الأسلحة النووية (1).

رابعاً: التحقق و الشفافية (2):

- 1- تعتمد الاتفاقية نظاما محددا للتحقق يجمع ما بين العناصر المناسبة التي وردت باتفاقية ستارت 1 الموقعة عام 1991، وعناصر جديدة وضعت بشكل يتناسب مع السقوف الجديدة الواردة بالاتفاقية.
- 2- تشمل إجراءات التحقق استنادا إلى الاتفاقية على التفتيش الميداني المباشر و المعارض و تبادل المعلومات و التقارير ذات الصلة بالأسلحة الإستراتيجية الهجومية و منشأتها الداخلة في بنود الاتفاقية، و بنود أخرى تتعلق بضرورة تسهيل استخدام الوسائل التقنية لمراقبة تطبيق الاتفاقية.
- 3- و حرصا من الطرفين على تعميق الثقة والشفافية، تنص الاتفاقية أيضا على إمكانية استخدام أجهزة القياس عن بعد.

خامساً: شروط الاتفاقية (3)

- 1- الفترة الزمنية للصلاحيات القانونية للاتفاقية هي عشر سنوات ما لم يتم استبدالها باتفاقية أخرى.
- 2- يحق للطرفين الاتفاق على تمديد الفترة لمهلة إضافية لا تتجاوز خمس سنوات.
- 3- تتضمن الاتفاقية فقرة خاصة بالانسحاب كإجراء معمول به في اتفاقيات ضبط التسليح.
- 4- ينتهي العمل باتفاقية موسكو 2002 فور دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ.
- 5- تخضع الاتفاقية لمصادقة مجلس الشيوخ الأميركي و الهيئة التشريعية الروسية قبل دخولها حيز التنفيذ.

(1) " البنود العامة لاتفاقية ستارت 2 " ، المرجع السابق، ص 1.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

6- الاتفاقية الجديدة لا تتضمن أي فقرة تشير إلى وضع قيود على برنامج الدفاع الصاروخي (3) أو الضربات العسكرية التقليدية أو على نشر أو اختبار أو تطوير برامج الدرع الصاروخي الأميركي الحالية أو المخطط بناؤها، أو القدرات الأميركية التقليدية بعيدة المدى سواء الحالية أو المخطط لها مستقبلاً⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الخاصة بحظر التجارب النووية

تتمثل الاتفاقيات السوفياتية الأمريكية الخاصة بحظر التجارب النووية في معاهدة 1974 للحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعروفة باسم " اتفاقية حظر تجارب العتية"⁽²⁾.

أبرمت هذه الاتفاقية في 3 جويلية سنة 1974 و بموجبها تم النص على تحريم تنفيذ تجارب نووية عسكرية تحت سطح الأرض تتجاوز قوتها 150 كيلو طن⁽³⁾ ، و هناك عاملان دفعا كلا من موسكو و واشنطن إلى توقيع على هذه الاتفاقية :

العامل الأول يتمثل في أن وثيقة سويدية أظهرت أنه خلال المدة الزمنية الممتدة من عام 1969 إلى عام 1973 أجرت الولايات المتحدة مئة و أربع تجارب نووية منها عشرة تجارب تجاوزت قوتها سقف 150 كيلو طن و في نفس الفترة قام الاتحاد السوفياتي بأربع و خمسين تجربة نووية منها ستة عشرة تجربة تزيد قوتها عن السقف المنوه عنه أعلاه⁽⁴⁾.

أما العامل الثاني فيتمثل في كون أن هذه الاتفاقية تأتي في إطار مراجعة الولايات المتحدة الأمريكية لإستراتيجيتها النووية، و حسب وزير الدفاع الأمريكي، تعتبر هذه الاتفاقية صمام أمان لأنها حددت قوة التفجير النووي بسقف 150 كيلو طن و هذا التحديد من شأنه منع الاتحاد السوفياتي من تطوير صواريخ نووية ثقيلة⁽⁵⁾.

(1) " البنود العامة لاتفاقية ستارت 2 " ، المرجع السابق، ص 1.

(2) السعيد الدقاق ، محمد و سلامة حسين ، مصطفى ، المرجع السابق ، ص 408 .

(3) الجندي ، غسان ، المرجع السابق ، ص 15- 16 .

(4) المرجع نفسه ، ص 16.

(5) المرجع نفسه ، ص 17.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و ما يعاب على هذه الاتفاقية أنها لا تطبق إلا على التجارب النووية العسكرية في باطن الأرض ، أي أنها رخصت للدولتين إمكانية القيام بتجارب نووية سلمية ، و لاستدراك هذا النقص ، أبرمت الدولتان بتاريخ 28 ماي 1976 اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض لغايات سلمية و حددت هذه الاتفاقية السقف الأقصى المسموح به لهذا النوع من التجارب بـ 150 كيلو طن، لكن لم يسر مفعول الاتفاقيتين السابقتي الذكر حتى 1990 بعد أن أبرمت الدولتان في جوان 1990 اتفاقيتين حددتا بشكل مفصل الإجراءات التي يجب أن تتبع للتأكد من احترام الطرفين لالتزاماتهما⁽¹⁾.

(1) الجندي ، غسان ، المرجع السابق ، ص 17 .

المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

في عام 1956 اقترح الاتحاد السوفييتي في إطار لجنة نزع السلاح فرض حظر على وضع أسلحة نووية في أوروبا الوسطى ، و في العام التالي اقترحت بولندا إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في ذات المنطقة و بحثت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة الاقتراح البولندي في دورتها الثانية عشرة (1957). ثم قدم نص منقح لهذا الاقتراح إلى لجنة الثمانية عشرة لنزع السلاح في عام 1959، و في عام 1959 قدم الاتحاد السوفييتي اقتراحا مفاده إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في البلقان وبحر الأدرياتيك، و في خلال نفس العام قدمت الصين اقتراحا بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا والمحيط الهادي (1).

و في أكتوبر 1960 تقدمت إيرلندا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح دعت فيه إلى إنشاء أربع مناطق منزوعة السلاح النووي في العالم، هي الشرق الأوسط ، وسط أوروبا ، إفريقيا الوسطى الغربية و جنوب شرق آسيا، بالنظر إلى خطورة هذه المناطق على أوضاع السلم الدولي، و لكن الاقتراح الإيرلندي لم يأخذ أي شكل تطبيقي (2).

و كما هو مسجل في الوثيقة النهائية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها العاشرة، الخاصة بشأن مناطق خالية من الأسلحة النووية في العالم، فإن الهدف الأسمى أن يحصل المجتمع البشري على عالم يكون خاليا من الأسلحة النووية، و هناك في الواقع مناطق منزوعة السلاح النووي في العالم، بناء على معاهدات إقليمية (3) ، حيث هناك ست معاهدات، و قد تم الاتفاق على ثلاث من هذه المعاهدات أو هذه المناطق قبل نهاية الحرب الباردة.

(1) الشيمي، يحي، " دور مصر في إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، مجلة السياسة الدولية، العدد 79، جانفي 1985، ص150.

(2) Szurek , Sandra, "Zones Exemptes D'armes Nucléaires et Zones de paix dans le tiers-monde", R.G.D.I.P, Tome 88 N1, éditions A.Pédone, Paris, Mai 2003, p119 .

(3) صبري مقلد ، إسماعيل، المرجع السابق ، ص 140.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و لم يتفق العالم بعد على تعريف محدد للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، و لكن يتم تحديد المعالم الجغرافية للمناطق المختلفة على أساس سياسي بحت، و بالطبع فإن لكل منطقة خصائصها و التزاماتها المختلفة ، و لكن هناك عناصر عدة مشتركة يمكن الإشارة إليها، منها ⁽¹⁾ :

- عدم امتلاك دول المنطقة للأسلحة النووية.
- عدم السماح لقوى خارجية عن المنطقة بوضع أسلحة نووية على أراضي دول المنطقة.
- عدم استخدام الأسلحة النووية تجاه أهداف في المنطقة من قبل دول تقع خارج المنطقة.
- اتباع إجراءات جماعية في حالة وقوع عدوان على أي دولة في المنطقة.
- و بناء على ما تقدم ذكره سندرس الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من خلال ست مطالب :
- المطلب الأول :** إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.
- المطلب الثاني :** المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية و مناطق السلم و التعاون.
- المطلب الثالث:** مبادرات جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

(1) صبري مقلد ، إسماعيل، المرجع السابق ، ص 140 .

المطلب الأول : إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

الفرع الأول : معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية معاهدة تلاتيلولكو

لعام 1967

أعلنت البرازيل فكرة إعلان أمريكا اللاتينية منطقة منزوعة السلاح النووي أثناء الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 1962 ، و في أبريل 1963 صدر ممثلو الدول الخمس بوليفيا ، البرازيل ، المكسيك ، الشيلي و الإكوادور تصريحاً أظهروا فيه استعدادهم لتوقيع اتفاقية متعددة الأطراف ، يقررون فيها التعهد ببقاء أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية للتقليل من خطر قيام حرب الصواريخ النووية ، و نوقش هذا التصريح في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة فأصدرت قرارها رقم 1911 (د 18) في 27 نوفمبر 1963 بإعلان أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة الذرية⁽¹⁾.

و تنفيذاً لقرار الأمم المتحدة اجتمعت 17 دولة من دول أمريكا اللاتينية في المكسيك في نوفمبر 1964 لإعداد مشروع معاهدة متعددة الأطراف لبقاء أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة النووية ، و استمرت الأعمال التحضيرية حتى فيفري 1967 حيث انتهت إلى مشروع معاهدة فتحت للتوقيع في 14 فيفري 1967⁽²⁾.

و تجدر الإشارة إلى هذه المعاهدة ، هي عبارة عن اتفاقية إقليمية متعددة الأطراف تم بموجبها تحديد أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة كثيفة السكان كما أنها أول اتفاقية للحد من الأسلحة التي تنص على قيام منظمة دولية خاصة بالتفتيش و التحقق من الالتزام ببندوها⁽³⁾.

كما أن هذه المعاهدة تتيح تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع تحويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية⁽⁴⁾.

(1) خيرى بنونة، محمود ، المرجع السابق ، ص 124.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(3) عبد الله محمد نعمان ، محمد ، المرجع السابق ، ص 98.

(4) حسين، خليل، المرجع السابق ، ص 408.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و تعرف هذه المعاهدة باسم " معاهدة تلاتيلولكو " نسبة إلى مدينة تلاتيلولكو (ضواحي العاصمة المكسيكية) و التي تم توقيع المعاهدة فيها في 14 فيفري 1967 كما سبق الذكر ، و دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1968 ، و يبلغ عدد الدول الإقليمية الواقعة في نطاقها الجغرافي و المؤهلة للانضمام إليها 34 دولة ، و حتى عام 2002 وقعت عليها 33 دولة و صادقت عليها كل الدول الموقعة عليها ما عدا كوبا (1) .

عدلت المعاهدة في سنة 1990 ، 1991 ، 1992 و الجهة الوديعية هي الحكومة المكسيكية و قد صادقت على التعديلات كل من الأرجنتين ، باربادوس ، بليز ، البرازيل ، الشيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، الإكوادور ، السلفادور ، غرينادا ، غواتيمالا ، غويانا ، جمايكا ، المكسيك ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، بيرو ، سورينام ، أوروغواي و فنزويلا (2) .

و في أول جانفي 1995 بدأت دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي جميعا ما عدا ثلاثة منها أعمال معاهدة تلاتيلولكو و الدول الثلاث التي شذت عن الجماعة هي : كوبا ، سانت كريس - نيفيس و سانتا لوتشيا (3) .

أولا : المقاصد و الأهداف

حددت ديباجة المعاهدة - كما حددت البرتوكولات الملحقة بها - مقاصدها و أهدافها في نطاقين - الأول إقليمي و الثاني عالمي - ففي النطاق الإقليمي تهدف المعاهدة إلى بقاء دول القارة خالية من الأسلحة النووية ، و منع الأسلحة النووية ، و منع اشتراك دولها في سباق تسلح نووي حتى لا تصبح هدفا لأي حرب نووية مستقبلية ، و حتى يمكن توفير نفقات التسلح النووي من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لدول المنطقة ، كما تهدف إلى تنمية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في هذا النطاق (4) .

(1) عبد السلام، محمد ، المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، ب ط، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة ، 2003 ، ص 233 .

(2) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص 982 .

(3) فورسبرج، راندال و دريسكول ، وليم و وب، جريجوري و دين ، المرجع السابق ، ص 94 .

(4) خيرى بنونة ، محمود ، المرجع السابق ، ص 124 .

و على النطاق العالمي ، تهدف المعاهدة إلى التأثير على أقاليم أخرى في العالم تتشابه ظروفها و ظروف دول أمريكا اللاتينية لتشجيعها على عقد مثل هذه المعاهدة ، كما تهدف المساهمة في وضع حد لسباق التسلح النووي كخطوة في سبيل نزع سلاح عام شامل تحت رقابة دولية فعالة ، و تدعيم السلام في العالم عن طريق توازن في المسؤوليات و الواجبات بين الدول النووية و غير النووية (1) .

ثانيا : الأحكام الموضوعية

تضمنت الأحكام الموضوعية تعريفا لبعض المصطلحات المستخدمة في المعاهدة تحيدا لما تعنيه هذه المصطلحات في مجال الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة عليها ، كما تضمنت مواد تحدد الأعمال المحظورة طبقا لأحكامها و نطاق هاذ الحظر و في مجال التنظيم اشتملت على عدة قواعد تحدد الهيكل العام لتنظيم الأجهزة التي تنشأ من أجل وضح أحكامها موضع التنفيذ ، كما اشتملت على قواعد أخرى تحدد أسلوب العمل بين الأطراف المتعاقدة و التنظيم القائم و بين بعضهم البعض ، و في مجال الرقابة و التفقيش تضمنت المعاهدة موادها أحكاما تقضي بإنشاء جهاز مختص بالرقابة و حددت له الأسلوب الذي يتبعه في مباشرة نشاطه (2) .

و في نطاق التنسيق على المستوى العالمي ، تضمنت المعاهدة أحكاما تحدد العلاقة بين التنظيم القائم طبقا لأحكامها و بين الأطراف المتعاقدة و الدول و المنظمات الدولية الأخرى ، كما تضمنت قواعد أخرى تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (3) .

و قد نصت المادة الخامسة من المعاهدة على أنه: «لغرض هذه المعاهدة ، السلاح النووي هو كل جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية دون سيطرة عليها ، و له من الخواص ما يجعله مناسبا للاستخدام في الأغراض العسكرية ، و لا يدخل في هذا التعريف الوسائل التي تستخدم في نقل أو إطلاق هذا الجهاز ، إذا كانت منفصلة عنه ، و ليست جزءا منه» .

(1) خيرى بنونة ، محمود ، المرجع السابق ، ص 124 .

(2) المرجع نفسه ، ص 125 .

(3) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها ..

إن هذا التعريف قد تم التوصل إليه بواسطة الفوج (ب) للجنة التحضيرية – بعد التعديلات التي أدخلت عليه- الذي كان مدعوا لدراسة المشروع التمهيدي للمواد المتعلقة بالتفتيش و الرقابة و التحقيق الذي كان مقره مدينة مكسيكو ، و هذا الفوج يتكون من الدول التالية : هاييتي ، الهندوراس ، المكسيك ، الباراغواي ، البيرو ، السالفادور ، اتصل هذا الفوج المتكون من أشخاص قانونيين بأشخاص تقنيين متخصصين في العلوم الذرية ، توصل الفوج (ب) في البداية إلى التعريف الذي أخذت به معاهدة الاتحاد الأوروبي الغربي الموقعة بتاريخ 1954/10/23 التي تلتزم بموجبها جمهورية ألمانيا بعدم صنع الأسلحة الذرية و البيولوجية و الكيميائية ضمن أراضيها ، لكن مع ذلك هذا التعريف أدخلت عليه بعض التعديلات في جزئيات منه بتعاون اللجنة التحضيرية مع عدد من التقنيين و الباحثين في العلوم الذرية من الأرجنتين ، البرازيل ، فنزويلا ، كولومبيا ، الشيلي و المكسيك⁽¹⁾.

ثالثا : نظام الرقابة والتقنيين

حسب مواد المعاهدة التي عالجت عملية المراقبة والتفتيش ، تعتبر معاهدة ثلاثيلوكو أول معاهدة دولية تنشئ منطقة منزوعة السلاح النووي في العالم ترافقها مجموعة من الإجراءات الفعالة للرقابة و التفتيش و لنجاح هذه المهام المعقدة يتكفل بها وكالتان : وكالة خطر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ONAPAL و الوكالة الدولية للطاقة الذرية (I'AIEA) حيث تقضي المادة 12 بإنشاء جهاز للرقابة للتحقق من التمسك بالالتزامات التي اتفقت عليها الأطراف المتعاقدة ، للتأكد من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط ، و أن الأعمال المحرمة طبقا لهذه المعاهدة لا تباشر في أقاليم الدول الأطراف فيها⁽²⁾.

(1) بوغزالة، محمد الناصر ، معاهدة ثلاثيلوكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، السنة الجامعية 1982 – أبريل 1983 ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر ، ص 108-109.

(2) خيرى بنونة ، محمود ، المرجع السابق ، ص 127.

كما تقضي المادة 13 باتفاق الأطراف المتعاقدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن يوضع هذا النظام موضع التنفيذ في ظرف سنتين على الأكثر من تاريخ إيداع اللوائح ما لم يطرأ ما يعوق ذلك و تخول أحكام المعاهدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية و المجلس الخاص بوكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، التي أنشأت طبقاً للمادة 7 تخول لها سلطة إجراء التفتيش طبقاً لأسلوب محدد في كل من المواد 12، 13، 14، 15 و 16 من المعاهدة⁽¹⁾.

رابعاً : البروتوكولين الإضافيين

ألق بالمعاهدة بروتوكولان ، أولهما يختص بالدول التي تقع داخل و خارج القارة الأمريكية التي ترتبط تجاه أقاليم تقع داخل المنطقة التي تطبق فيها المعاهدة بمسؤوليات دولية واقعا و قانونا، و قد حددت هذه الأقاليم طبقاً للمواد 3 ، 21 ، 25 من المعاهدة⁽²⁾، و بمقتضى هذا البروتوكول تتعهد الدول التي لها أراضي ضمن المنطقة (فرنسا ، هولندا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة) بتطبيق قانون إخلاء هذه الأراضي من الأسلحة النووية العسكرية⁽³⁾.

أما البروتوكول الإضافي الثاني فيختص بالدول التي تمتلك أسلحة نووية ، و طبقاً للمواد 1 ، 2 و 3 تلتزم الدول النووية الأطراف بإبقاء المناطق المحددة بالمعاهدة خالية من الأسلحة النووية و النشاط النووي الموجه للأغراض العسكرية⁽⁴⁾.

و بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني تتعهد أيضا الدول النووية المعترف بها (الصين ، فرنسا ، روسيا ، الاتحاد السوفييتي عند توقيع البروتوكول ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة) بعدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق للمعاهدة ، و عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة⁽⁵⁾.

(1) خيرى بنونة ، محمود ، المرجع السابق ، ص 127.

(2) المرجع نفسه، ص 128.

(3) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2005 ، المرجع السابق ، ص 1085.

(4) خيرى بنونة ، محمود، المرجع السابق ، ص 128.

(5) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص 982.

خامسا : تقييم المعاهدة

رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المعاهدة كحدث تاريخي يرمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية و تعزيز السلم و الأمن الدوليين ، و دعت أعضائها إلى تأييدها ، كما دعت الدول النووية للتصديق على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لتحريم استخدام الأسلحة النووية في أمريكا الشمالية⁽¹⁾.

و المعاهدة خطوة هامة في طريق نزع السلاح ، لأنها تلزم أطرافها ببقاء منطقة حيوية شاسعة ، 20 مليون كلم مربع ، أهلة بالسكان حيث يتجاوز عدد سكانها 200 مليون نسمة خالية من الأسلحة النووية ، و هي نموذج لمعاهدات أخرى شبيهة لنزع السلاح في مناطق أخرى حساسة في العالم⁽²⁾.

الفرع الثاني : معاهدات إخلاء قارة آسيا من الأسلحة النووية

تم إبرام معاهدين في قارة آسيا فيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وسنتناول أولا معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) لعام 1995 ، ثم ثانيا معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبيالاتينسك) لعام 2006.

أولا : معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية

(معاهدة بانكوك) لعام 1995

أنشأت المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا بموجب معاهدة بانكوك عام 1995 ، في إطار تصور عام طرحته رابطة جنوب شرق آسيا عام 1971 لإقامة منطقة سلام و حرية و حياد في جنوب شرق آسيا ، و هي منطقة ذات ملامح خاصة من عدة جوانب تتصل بنطاقها الجغرافي⁽³⁾ ،

(1) خيرى بنونة ، محمود، المرجع السابق ، ص 131.+-

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) عبد السلام ، محمد ، المرجع السابق ، ص 236.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و ضمانات الأمن السلبية المتصلة بها و ترتب المعاهدة على أطرافها التزامات بمنح حيازة أو امتلاك أو استخدام أو اختبار أو نصب أو نقل الأسلحة النووية ، و تنشئ نظاما خاصا للرقابة والتحقيق (1) .

ألحقت بمعاهدة بانكوك لعام 1995 ثلاثة بروتوكولات ، الأول بموجبه تتعهد كل من فرنسا ، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة بتطبيق محظورات المعاهدة المتعلقة بصنع الأجهزة النووية المتفجرة و وضعها و اختبارها في الأراضي المسؤولة عنها دوليا و الواقعة ضمن المنطقة ، الثاني بموجبه تتعهد كل من الصين ، فرنسا ، روسيا ، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة بعدم استخدام أو التهديد باستخدام جهاز نووي متفجر ضد الأطراف في المعاهدة أو ضد أي إقليم ضمن المنطقة التي يتولى طرف في البروتوكول الأول المسؤولية عنها دوليا ، أما البروتوكول الثالث فبمقتضاه تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني بعدم اختبار أي جهاز نووي متفجر في أي مكان ضمن المنطقة و تجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف في البروتوكولات الثلاث وقعت و صادقت ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية (2) .

ثانيا : معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية

(معاهدة سيميبلاتينسك) لعام 2006

جرى التوقيع على معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية التي يطلق عليها معاهدة سيميبلاتينسك في 8 سبتمبر 2006 بمدينة سيميبلاتينسك الواقعة في كازاخستان و التي لا تبعد طئيرا عن موقع التجارب النووية التي كان يجريها الاتحاد السوفياتي سابقا منذ أكثر أربعين سنة، و تلزم المعاهدة و بروتوكولها الأطراف بعدم إجراء بحوث أو تطوير ، أو تصنيع ، أو تخزين، أو الحيازة بطريقة أخرى ، أو امتلاك أو السيطرة على أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى بأية وسيلة و في أي مكان، الجهة الوديدة تتمثل في الحكومة الكازاخستانية و ستدخل المعاهدة حيز النفاذ في تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة للمصادقة (3) .

(1) عبد السلام ، محمد ، المرجع السابق ، ص 236.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(3) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص 1007 .

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و قد استغرق العمل على تحرير هذه المعاهدة مدة تسع سنوات بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة، و تعتبر هذه المعاهدة مساهمة جماعية لدول آسيا الوسطى في مجال الأمن العالمي و الإقليمي فيما يتعلق بقضية نزع السلاح و منع الانتشار النووي، إن إنشاء منطقة منزوعة السلاح النووي في وسط آسيا يمتلك بعض الصفات المميزة، في المقام الأول، كازاخستان، وهي دولة في الماضي تمتلك رابع أكبر ترسانة نووية و ثانياً، أنها المرة الأولى لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة نووية تولدت في شمال الكرة الأرضية، ثالثاً، كما أنها المرة الأولى يتم فيها إنشاء منطقة خالية من الأسلحة نووية في منطقة حدودية بين دولتين تملك أسلحة نووية.

كما أنه و لأول مرة تفرض فيها معاهدة من المعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية التزامات يجب اتباعها من طرف الدول الأعضاء الموقعون عليها و أن تحترم هذه الدول الأطراف الحظر الكامل و الشامل للتجارب النووية و الالتزام بما ينص عليه البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

و دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ 21 مارس 2009 حيث أنه بتاريخ 26 نوفمبر 2008 كانت جميع الدول الخمس لآسيا الوسطى قد قامت بالتوقيع على المعاهدة و التصديق عليها كما في الآتي ⁽²⁾:

1. كازاخستان: وقعت على المعاهدة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 و صادقت عليها بتاريخ 26 نوفمبر 2008.
2. قيرغيزستان : وقعت على المعاهدة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 و صادقت عليها بتاريخ 22 مارس 2007.
3. طاجيكستان : وقعت على المعاهدة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 و صادقت عليها بتاريخ 12 نوفمبر 2008.
4. تركمانستان : وقعت على المعاهدة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 و صادقت عليها بتاريخ 19 أبريل 2008.
5. و أوزباكستان : وقعت على المعاهدة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 و صادقت عليها بتاريخ 2 أبريل 2007.

⁽²⁾ " Traité de Semipalatinsk " , le site :
http://fr.wikipedia.org/wiki/Trait%C3%A9_de_Semipalatinsk, p 1.

الفرع الثالث : معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا

(معاهدة بليندايا) لعام 1996

ناقشت الجمعية العامة موضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا عام 1960 ، و ذلك في أعقاب أولى تجارب التفجيرات النووية التي قامت بها فرنسا في منطقة الصحراء في نوفمبر 1961 ⁽¹⁾ ، و في جويلية عام 1964 أيد مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية القرار ⁽²⁾ الذي كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ⁽³⁾ قد اتخذته في دورتها السادسة عشرة في عام 1961، و طالبت فيه بإعلان إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية .

كما تضمن القرار دعوة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية إلى الامتناع عن استخدام أراضي القارة الإفريقية و مياهاها الإقليمية و الأجواء فوقها لإجراء تجارب الأسلحة النووية أو تخزينها أو نقلها ⁽⁴⁾ .

و في ديسمبر 1965 أصدرت الجمعية العامة قرارا آخر يتضمن دعوة الدول الإفريقية إلى عمل الدراسات التي تلزم للإسهام في بقاء إفريقيا خالية من الأسلحة النووية، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك عن طريق منظمة الوحدة الإفريقية و على الرغم من الموافقة الدولية الجماعية التي حظي بها القرار إلا أنه لم يخرج إلى حيز التنفيذ ⁽⁵⁾ .

(1) الشمي ، يحي ، " دور مصر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط " ، مجلة السياسة الدولية، العدد 79 ، جانفي 1985 ، ص 150.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1652 الصادر في 24 أكتوبر 1961.

(3) « Par suite , l'Assemblée Générale a adopté un certain nombre de résolutions dans lesquelles elle renouvelait l'appel lancé à l'ensemble des Etats afin de respecter la déclaration sur la dénucléarisation du continent Africain et de s'y conformer » voir : Hosna , Abdelhamid, " L'apport des mesures régionales au processus de désarmement " , sciences humaines , n° 12 , Université Mentouri , Constantine , 1999 , le site :

http://www.webreview.dz/IMG/pdf/L_apport_des_mesures_reginal_au_processus_de_desarmement.pdf , p 12 .

(4) صبري مقلد ، إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 331.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

لكن خلال حقبتى السبعينات و الثمانينات بدأ إجراء مفاوضات خاصة بمعاهدة إخلاء إفريقيا من الأسلحة النووية ، و في ديسمبر 1990 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يدعو في جزء منه الأمين العام الأمم المتحدة لكي يقدم العون للدول الإفريقية حتى تتمكن من عقد مؤتمر للخبراء في العام 1991 لمناقشة مسودات معاهدة لإخلاء القارة الإفريقية من الأسلحة النووية ، و هو ما حدث بالفعل و في 23 جوان 1995 تم إنجاز النص النهائي للمعاهدة و أقره رؤساء الدول الإفريقية (1) .

و قد فتح باب التوقيع عليها في 11 أبريل 1996 في القاهرة ، ويتعين أن يبدأ نفاذها بعد إيداع الصك الثامن و العشرين للتصديق ، و تودع المعاهدة لدى أمين عام منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) ، و يقتضي الانسحاب منها توجيه إخطار مسبق في غضون 12 شهرا (2) .

و تجدر الإشارة إلى أن دولة جنوب إفريقيا هي الدولة الإفريقية الوحيدة التي كانت تملك التكنولوجيا النووية عندما تم التوصل إلى اتفاق حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا عام 1991 ، حيث أعلنت جنوب إفريقيا سنة 1993 أنها كانت قد أنتجت ستة أسلحة نووية حتى عام 1989 ثم قامت بتفكيكها قبل توقيعها لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 (3) .

يبلغ عدد الدول المصادقة على معاهدة بليندابا 21 دولة و هي : الجزائر، بتسوانا بوركينافاسو، ساحل العاج ، غينيا الاستوائية، غامبيا ، غينيا ، كينيا ، ليسوتو ، ليبيا، مدغشقر، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيجيريا ، السنغال ، جنوب إفريقيا ، سوازيلند، تنزانيا ، توغو و زيمبابوي ، أما الدول التي وقعت على المعاهدة و لم تصادق عليها فيبلغ عددها 31 دولة من بينها مصر ، المغرب و تونس (4) .

(1) هيئة التحرير ، "هل يصبح الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل؟" ، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 76، 01 مارس 2004، مقال منشور على الإنترنت، الموقع:

<http://www.kkmaq.gov.sa/Detail.asp?InNewsItemID=136055> ، ص 5.

(2) توليو ، ستيف و شماليبرغر توماس ، المرجع السابق، ص 89.

(3) Shapiro, Adam , " les zones exemptes d'armes nucléaires : un pas vers le désarmement nucléaire ?", chronique O.N.U , le site :

<http://www.wwan.cn/french/pubs/chronique/2004/numéro 3/0304p66.html> , p 2.

(4) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص 1001-1002.

أولا : المقاصد و الأهداف

بموجب المعاهدة تلتزم دول الأطراف بما يلي ⁽¹⁾ :

- عدم استخدام أراضي القارة الإفريقية للتفجيرات التجريبية النووية .
- عدم صنع الأسلحة النووية أو مراقبتها .
- عدم استلامها ، عدم تخزينها و عدم القيام بأي فعل أو نشاط يسهل أو يشجع تصنيع أسلحة نووية.
- كما تتعهد الأطراف بعدم إلقاء النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى أو السماح بإلقائها في أي مكان داخل المنطقة ، و على الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق تدابير وقائية شاملة على أنشطتها النووية السلمية.
- كما تمنع المعاهدة أي هجوم على المنشآت النووية ، و تضع ضوابط خاصة بتداول المواد النووية و تنشئ نظاما خاصا بالتحقق ⁽²⁾ ، و نتيجة الالتزامات المشار إليها تطمح الدول الإفريقية إلى ⁽³⁾ :

-تدعيم الأمن و السلم في القارة .

-الابتعاد النهائي عن السباق نحو التسلح و استعمال الأموال المتوفرة في التنمية الوطنية .

-إعطاء الأهمية للمشاكل الاقتصادية الهامة و تشجيع البحث العلمي ، بما فيه استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تتكون معاهدة بليندابا من 22 مادة حيث تعرف الأسلحة النووية على أنها: «.... كل سلاح نووي أو كل جهاز متفجر قادر على إطلاق طاقة نووية ، و مهما كانت الأغراض التي ممكن أن يستخدم فيها....» (المادة 1) ، كما حددت المعاهدة نطاق تطبيقها (المادة 2) ، و مدة سريان المعاهدة غير محدودة (المادة 18) ⁽⁴⁾ .

(1) أنظر نص المادتان 3 و 6 من معاهدة بليندابا.

(2) عبد السلام ، محمد ، المرجع السابق، ص 237.

(3) أنظر المادة الثامنة من معاهدة بليندابا .

(4) Hosna , Abdelhamid , " le traité de Pélinidaba : aspects juridiques et perspectives " , Revue IDARA, , volume 7, N° 1, l'école nationale d'administration, Alger , 1997, p 57 .

ثانيا : البروتوكولات الإضافية

لقد تم إلحاق ثلاث بروتوكولات بالمعاهدة ، يتعلق الأول بضمانات الأمن السلبية التي يجب أن تقدمها الدول النووية لدول المنطقة ، حيث يتعين على هذه الدول التعهد بعدم استخدام أي جهاز نووي ضد أطراف المعاهدة أو التهديد باستخدامه ، و يدعو البروتوكول الثاني الدول النووية إلى عدم إجراء تجارب نووية أي بمد اختبار الأجهزة النووية المتفجرة في أي مكان ضمن المنطقة ⁽¹⁾.

أما البروتوكول الثالث فإنه يتعلق بتطبيق أحكام المعاهدة على الأقاليم الواقعة داخل محيط المنطقة أي بموجب هذا البروتوكول تتعهد الدول التي لها أراض ضمن المنطقة و تتولى المسؤولية عنها دوليا باحترام أحكام المعاهدة المتعلقة بهذه الأراضي ، و هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع أمام فرنسا و إسبانيا ، و ستدخل البروتوكولات حيز التنفيذ في وقت واحد مع المعاهدة بالنسبة إلى الدول التي وقعت على البروتوكولات و أودعت وثائق التصديق ⁽²⁾.

ثالثا : أهمية المعاهدة

إن وجود منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا من شأنه أن يدعم التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القارة ⁽³⁾ .
تعتبر تطبيقات الطاقة النووية في إطار ما ستقدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من مساعدات للقارة الإفريقية كثيرة؛ سواء في مجال الزراعة ، الصناعة ، البحث في مجالي البيولوجيا و الري ⁽⁴⁾.

(1) عبد السلام ، محمد ، المرجع السابق ، ص 237.
أنظر أيضا معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص 1001.

(2) عبد السلام ، محمد ، المرجع السابق ، ص 237.

(3) Hosna , Abdelhamid, " le traité de Pélingaba : aspects juridiques et perspectives ", Op cit, p 10.

(4) Ibid , p 10.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

يُعتبر انضمام القوى النووية للمعاهدة خطوة هامة و ضرورية لفعالية هذه الأخيرة و مكسبا هاما لإفريقيا ، و بفضل البروتوكولات الإضافية تعهدت الدول النووية الكبرى بعدم استعمال الأسلحة النووية و عدم التهديد بها أي دولة إفريقية طرف في المعاهدة ⁽¹⁾.
تكمُن أيضا أهمية معاهدة بليندابا بكونها تعتبر نقطة بداية نحو إخلاء نصف الكرة الجنوبي من الأسلحة النووية نتيجة تعدد هذا النوع من المناطق و تلاصقها بما يشكل شبكة منزوعة من السلاح النووي ⁽²⁾، الأمر الذي يؤدي إلى تدعيم التعاون في ميدان استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية ، و المساهمة في نزع السلاح الشامل و الكامل .
أشارت المعاهدة في ديباجتها إلى ضرورة إنشاء منطقة أخرى في العالم ، ألا و هي منطقة الشرق الأوسط ، و وجود معاهدة بليندابا من شأنه أن يساهم في ذلك بما أن بعض الدول الأطراف فيها تنتمي إلى هذه المنطقة ⁽³⁾ .

المطلب الثاني :

المعاهدات الخاصة بالمجالات المشتركة للإنسانية و المحيطات

الفرع الأول : معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية (معاهدة الأنتراركتيك) لعام 1959

معاهدة إنشاء نظام القطب الجنوبي المعروفة باسم " معاهدة الأنتراركتيك " وقعت في واشنطن بتاريخ 1 ديسمبر 1959، في أعقاب المؤتمر الذي انعقد بشأنها في 15 أكتوبر من نفس العام إعدادها استمر لمدة خمسة عشر شهرا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2 ماي 1958 حيث بدأت المفاوضات بشأن هذا الاقتراح في 31 جوان من نفس العام في العاصمة الأمريكية، و قد كانت المفاوضات صعبة في بعض الأحيان لكن النجاح الذي أسفرت عنه بدا غير متوقع ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ Hosna , Abdelhamid, " le traité de Pélingaba : aspects juridiques et perspectives ", Op cit, p 10., p 9.

⁽²⁾ Ibid , p 11.

⁽³⁾ Ibid , p 11.

⁽⁴⁾ Dupuy , René-jean, " le traité sur l'Antarctique ", A.F.D.I , volume 4, CNRS Editions, Paris, 1960, p111.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و بعد ستة أسابيع من المفاوضات، تم الاتفاق على مسودة معاهدة القطب الجنوبي تحتوي على 14 مادة بموجبها تكون منطقة القطب الجنوبي مخصصة للأبحاث العلمية الدولية و الأعمال السلمية و لقد قدمت هذه المسودة أو مشروع جعل القطب الجنوبي منطقة محايدة و سلمية على الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في نفس العام (1958)، هذه الأخيرة التي اقترضت دراستها في دورتها الثالثة عشرة (1) .

تعتبر معاهدة الأنتراركتيك معاهدة متعددة الأطراف تمنع تسليح القارة المتحدة الجنوبية، دخلت حيز التنفيذ في 23 جوان 1961، و يجوز تعديل المعاهدة بموجب موافقة الأطراف بالإجماع تضطلع فيها الولايات المتحدة الأمريكية بدور الحكومة الوديعة (2) .

بموجب هذه المعاهدة، يمنع وضع أو اختبار أي نوع من الأسلحة في القارة المتجمدة الجنوبية بما في ذلك الأسلحة النووية، كما يحظر إرساء القواعد أو المرافق العسكرية، و تتكفل أعمال التفتيش بالتحقق من الامتثال للمعاهدة، فكل المناطق داخل القارة المتجمدة الجنوبية، بما فيها المحطات، و التجهيزات و المعدات، و نقاط نزول السفن و الطائرات و مغادرتها، خاصة لأعمال التفتيش الميداني و الجوي اللامحدود (3) .

كما يتعين على الأطراف إشعار بعضها البعض بما تزمع إقامته من محطات، و ما تنوي إرساله من بعثات إلى القارة المتجمدة الجنوبية أو داخلها ، كل ما يمكن وضعه من جنود ومعدات عسكرية فيها، و يمكن إحالة النزاعات التي تتعذر تسويتها من خلال المحادثات أو الوساطة أو التحكيم إلى محكمة العدل الدولية (4) .

كما نصت المعاهدة على تحريم أي تفجيرات نووية أو التخلص من فضلات المواد المشعة في القطب الجنوبي، و لذلك اعتبرت أول معاهدة حرمت التجارب النووية و أول من أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في العالم (5) ، وقعت على هذه الاتفاقية 12 دولة في حين صادقت عليها 45 دولة (6) .

(1) Dupuy , René-jean, Op cit , p114.

(2) توليو، ستيف و شمبالرغر، توماس ، المرجع السابق ، ص24.

(3) حسين ، خليل، المرجع السابق ، ص407.

(4) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(5) توليو، ستيف و شمبالرغر، توماس ، المرجع السابق، ص24.

(6) سعد العجمي، ثقل، المرجع السابق، ص157.

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

و الأطراف هم ، الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، بلغاريا ، كندا ، الشيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، جمهورية التشيك ، الدانمارك ، الإكوادور ، إستونيا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، غواتيمالا ، هنغاريا ، الهند ، إيطاليا ، اليابان ، كوريا الشمالية ، كوريا الجنوبية ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، البيرو ، بولندا ، رومانيا ، روسيا ، سلوفاكيا ، جنوب إفريقيا ، إسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة ، أوكرانيا ، الأوروغواي ، الولايات المتحدة و فنزويلا (1) .

و طبقا للمادة التاسعة ، تعقد اجتماعات تشاورية في فترات منتظمة لتبادل معلومات و التشاور بشأن أمور تتعلق بالمنطقة القطبية الجنوبية ، و كذلك لاقتراح تدابير حكومية تعزيزا لمبادئ المعاهدة و أهدافها ، و بتاريخ 14 جانفي 1998 سرى مفعول البروتوكول الخاص بالحماية البيئية للمنطقة القطبية الجنوبية المعروف باسم " بروتوكول مدريد لسنة 1991 " (2) .

الفرع الثاني : معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام

الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لعام 1967

معاهدة الفضاء الخارجي، والمعروفة رسميا باسم معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وهي المعاهدة التي تشكل أساس القانون الدولي للفضاء. وبدأت المعاهدة بتوقيع ثلاث دول الولايات المتحدة الأمريكية ، و المملكة المتحدة ، و الاتحاد السوفياتي في 27 يناير 1967، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967، وانضمت 98 دولة إلى المعاهدة حتى 1 يناير 2008، بينما 27 وقعت على المعاهدة لكنها لم تكمل بعد التصديق (3) .

(1) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007، المرجع السابق ، ص 980.

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

(3) " معاهدة الفضاء الخارجي " ، مقال منشور على الإنترنت، الموقع :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A

الفرع الثالث : معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر و قعر المحيط و تحت تربته التحتية (معاهدة قاع البحار) لعام 1970

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع هذه المعاهدة في ديسمبر سنة 1970 ، و وقعتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي سابقا (روسيا حاليا) و المملكة المتحدة بتاريخ 11 فبراير سنة 1970 ، و تحرم المعاهدة وضع ، أو زرع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، في قاع البحار و المحيطات، و ما تحت القاع خارج نطاق الحد الخارجي لمنطقة الاثنى عشر ميلاً المشار إليها في القسم الثاني من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958⁽¹⁾.

و أصبحت معاهدة قاع البحار نافذة بتاريخ 18 ماي 1972 ، و الجهات الوديدة لوثائق التصديق هي : الحكومات البريطانية، الروسية و الأمريكية⁽²⁾.

الفرع الرابع : المعاهدات الخاصة بالمحيطات (معاهدة إخلاء منطقة جنوب الهادي من الأسلحة النووية " معاهدة راروتونغا " لعام 1985)

كانت بدايات اهتمام دول المحيط الهادي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية عام 1959 ، و في 11 ديسمبر 1975 تنبأت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الفكرة في التوصية رقم 3477 ، و في عام 1985 تبني منتدى جزر المحيط الهادي مسورة المعاهدة، و قامت ثمان دول هي :أستراليا ، جزر كوك ، فيجي ، كيريباتي ، نيوزلندا ، نيبو ، توفالو و ساموا الغربية بالتوقيع عليها⁽³⁾.

(1) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص 980.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) سيد عمارة ، عبد الجواد ، " راروتونغا" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 125 ، جويلية 1996 ، ص 220.

و بتاريخ 6 أوت 1985 أصبحت المعاهدة مطروحة للتوقيع في راروتونغا - جزر كوك - و دخلت حيز التنفيذ في 11 ديسمبر 1986 ، و الجهة الوديفة هي مدير أمانة منتدى جزر جنوب الهادي حيث وقعت و صادقت على هذه المعاهدة 13 دولة ⁽¹⁾ التي تتمثل في الدول الأعضاء في منتدى جزر جنوب المحيط الهادي ⁽²⁾ .

و بمقتضى هذه المعاهدة فإنه يحظر صنع أي جهاز نووي متفجر أو حيازته بطرق أخرى ، فضلا عن امتلاك مثل هذا الجهاز أو السيطرة عليه من قبل الأطراف في أي مكان داخل المنطقة الموصوفة في نص المعاهدة أو خارجها و تتعهد الأطراف أيضا بعدم توريد المواد أو المعدات النووية إلا إذا كانت خاضعة للتدابير الوقائية للوكالة الدولية للطاقة الذرية و منع وضع أي جهاز نووي متفجر على أراضيها ، فضلا عن اختباره و تتعهد بعدم إلقاء النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة في البحر في أي مكان ضمن المنطقة، و يحتفظ كل طرف بحريته في السماح بزيارات السفن و الطائرات الأجنبية و عبورها ⁽³⁾ .

المطلب الثالث: مبادرات جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية

من الأسلحة النووية

احتلت منطقة الشرق الأوسط اهتماما خاصا بالنسبة لمستقبل منع انتشار الأسلحة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، بسبب الأحداث التي شهدتها المنطقة في بداية التسعينات، مثل اكتشاف البرنامج النووي العراقي، الذي أوضح إمكانية امتلاك دولة عربية لسلح نووي و أسلحة تدمير شامل، و كذلك اكتشاف مفاعل الجزائر، و أيضا إعراب العديد من دول المنطقة عن اهتمامها بالحصول على أسلحة نووية، و كذلك ما يثار حول نية إيران للتسلح النووي، الذي نفاه مسئولوها بالتأكيد على بناء محطات نووية لتوليد الكهرباء، يضاف إلى ذلك كل التقديرات الجديدة شبه المؤكدة حول قدرات إسرائيل النووية، لذلك بدأت المنطقة تشهد اهتماما دوليا و إقليميا للعمل على منع الانتشار النووي ⁽⁴⁾ .

(1) سعد العجمي ، ثقل، المرجع السابق ، ص 159 .

(2) يضم منتدى جزر جنوب المحيط الهادي كل من : أستراليا ، جزر كوك ، فيجي ، كيريباتي ، ناورو ، نيوزيلندا، نيبو، بابوا ، غينيا الجديدة ، ساموا الغربية ، جزر سليمان ، تونغا ، توفالو ، فانواتو.

(3) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، المرجع السابق ، ص 996.

(4) محمد العناني، إبراهيم و إبراهيم محمود، أحمد و من معهما، المرجع السابق، ص 51.

و يشبه الوضع القائم حاليا في الشرق الأوسط فيما يتعلق بالسلح النووي ،أي بين الدول العربية و إسرائيل ما كان عليه الوضع بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي في الفترة ما بين 1945- 1949 ، حيث كان السلح النووي وقفا على الولايات المتحدة وحدها (1) ، و هناك العديد من المبادرات لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، سنتناول أهمها.

الفرع الأول : المبادرة الإيرانية – المصرية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية

في أثناء انعقاد الدورة التاسعة و العشرين للأمم المتحدة قدمت إيران و مصر مشروع قرار يدعو إلى إنشاء منطقة خالية من السلح النووي في الشرق الأوسط ، و لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع هذا القرار بإصدارها للقرار رقم 3263 بتاريخ 9 ديسمبر 1974 ، و قد صدر بأغلبية 138 و امتناع كل من إسرائيل و بورما عن التصويت، حيث تضمن هذا القرار تأكيد الجمعية العامة على أنها (2) :

1. تقر فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
2. من أجل تطوير هذه الفكرة ترى أن تعلن جميع الأطراف المعنية في المنطقة عن نيتها ، من دون تأخير ، في الامتناع عن صنع الأسلحة النووية و اختبارها و حيازتها، أو الحصول عليها أو اقتنائها بأي شكل من الأشكال .
3. تطلب من الأطراف المعنية في المنطقة الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي .
4. تعبر عن أملها في تعاون الدول كافة و لا سيما النووية منها من أجل تحقيق أهداف هذا القرار.

(1) أحمد كعوش ، يوسف ، التحدي النووي في الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة الأردنية ، عمان ، 1987، ص 59.

(2) رضا بيومي، عمرو ، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي (دراسة في ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص 136 - 137.

و قد ربطت مصر ، في نهاية الستينات و بداية السبعينات ، بين قبولها بإجراءات ضبط التسليح في الشرق الأوسط و حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني على أرضه ، إضافة إلى مطالبتها بالإشراف الدولي على المفاعلات النووية الإسرائيلية و منع تصدير المواد المشعة إلى إسرائيل و تأكيداً على هذا الموقف قدمت مصر في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح سنة 1988 اقتراحاً جديداً في إطار فكرة إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط ، و قد ارتكز هذا الاقتراح على المحاور الآتية⁽¹⁾:

1. دعوة دول المنطقة و الدول النووية خارج المنطقة إلى الإعلان عن عدم إدخالها السلاح النووي في الشرق الأوسط.
 2. دعوة الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل خاص أو مجموعة من الخبراء للاتصال بدول المنطقة كي يضعوا مشروع معاهدة لتطوير معايير إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي.
 3. أن تدعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية كي تضع التوصيات اللازمة لإجراءات التفتيش و التحقق التي يجب تطبيقها فيما يتعلق بإنشاء هذه المنطقة .
- و لكن إذا كانت هذه المبادرة المصرية-الإيرانية إلى جانب المقترحات المصرية الداعية لها قد وجدت قبولا لدى جميع دول الشرق الأوسط ، فإن إسرائيل لم تصدر موافقة صريحة و علنية إلا بعد أن تم ضرب المفاعل النووي العراقي في جوان 1981 ، حين أعلن يهودا بلوم – مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة - في جلسة مجلس الأمن التي عقدت لبحث موقف المجلس إزاء الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي، و قد قرر قبول بلاده لهذه المبادرة⁽²⁾.
- غير أن قبول إسرائيل لم يكن بعيداً عن أهدافها الأساسية و الشروط التي أعلنتها في مقابل مجرد قبولها بالمبادرة المتمثلة في ضرورة الربط بين سياسة نزع السلاح و بين التقدم في عملية السلام في المنطقة⁽³⁾ .

(1) رضا بيومي، عمرو ، المرجع السابق ، ص 137-138 .

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) المرجع نفسه ، ص 138 – 139 .

الفرع الثاني : المبادرة المصرية لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من كافة

أسلحة الدمار الشامل (1990)

تقدم الرئيس حسني مبارك في أبريل 1990 بمبادرة حول إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل تضمنت المبادئ التالية⁽¹⁾:

أ - ضرورة تحريم جميع أسلحة الدمار الشامل بدون استثناء سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية في منطقة الشرق الأوسط .

ب - تقوم جميع دول المنطقة دون استثناء بتقديم تعهدات متساوية و متبادلة في هذا الشأن .

ج - ضرورة وضع إجراءات و أساليب من أجل ضمان التزام جميع دول المنطقة دون استثناء بالنطاق الكامل للتحريم .

و في ماي 1990 تضمن إعلان قمة بغداد غير العادية لجامعة الدول العربية بناءا على المبادرة المصرية أن الدول العربية تؤيد المساعي الدولية لنزع أسلحة الدمار الشامل و تؤكد بأن تطبيق ذلك على منطقة الشرق الأوسط لا بد من أن يقوم على أساس النزع الكامل لكل أسلحة الدمار الشامل في المنطقة و ليس نوعا واحدا منها كما لا بد أن يتم ذلك في إطار الحل الشامل و العادل للنزاع في المنطقة و أن يرافقه إتاحة فرص متساوية للحصول على التكنولوجيا للأغراض السلمية دون تمييز⁽²⁾.

رغم أن الجهود المصرية لم تقف في دعمها المستمر للمبادرة الخاصة بإخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل عن حد الإعلان عنها و إظهار نيتها الصادقة في وضع عناصر تلك المبادرة موضع التطبيق ، و رغم حرص جميع الدول العربية على تأييد هذه المبادرة و الذي تبلور في نشاط اللجنة العربية الفنية بإعداد مشروع معاهدة إقليمية لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل⁽³⁾ ،

(1) فهمي ، نبيل و كارم ، محمود ، " المشروعات و الأفكار المطروحة بخصوص التعاون الإقليمي في مجال الأمن و الحد من التسلح و نزع السلاح " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 115 ، السنة الثلاثون ، جانفي 1994 ، ص 180 .

(2) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(3) رضا بيومي ، عمرو ، المرجع السابق ، ص 148 .

الفصل الثاني : المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية

الأمر الذي وجد تأييدا دوليا واسع النطاق ، حيث أعلنت وزارة الخارجية الصينية تأييدها التام لهذه المبادرة المصرية (1) .

و قد أبرزت الأحداث التي تلت حرب الخليج الثانية و امتناع إسرائيل عن التوقيع على تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أهمية هذه المبادرة ، و لاقت قبولا في المنطقة حتى في إسرائيل التي رحبت بالفكرة على أن تكون مشروطة (كعادتها) في بناء الثقة بعد عملية السلام و اختبارها (2) .

و قد قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتنشيط المبادرة المصرية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، حيث قدمت لجنة من خبراء دوليين اقتراحات للحصول على التعضيد السياسي و القانوني من دول المنطقة، و كذلك من الدول النووية الكبرى ، و أن تكون إجراءات التحقق في اتفاقية إنشاء المنطقة أشد و أوسع مدى من النظام الدولي للضمانات النووية الشاملة الذي تقوم بتنفيذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالإضافة إلى التزام الدول النووية بتأكيد تعهداتها نحو المنطقة (3) .

و أما بالنسبة لفكرة انضمام إسرائيل إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، فإنها تبدي موافقة من حيث المبدأ إلا أنها تربط بين ذلك و بين أولوية إقرار السلام في المنطقة و استقراره و استمراره ، كما أنها تدعو إلى توسيع الحدود الجغرافية للمنطقة بحيث تنضم إليها دول أخرى متاخمة أو قريبة مثل تركيا و باكستان (4) .

الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن رقم 687

بتاريخ 3 أبريل 1991 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 687 في أعقاب غزو العراق للكويت ، و الذي وضعت بموجبه أكثر البنود تشددا و صرامة في تاريخ التفتيش، و ضمنه شروط وقف إطلاق النار بين العراق و القوات المتحالفة (5) .

(1) رضا بيومي، عمرو ، المرجع السابق ، ص 148.

(2) سليمان الزبيد ، محمد ، "التهديد النووي الإسرائيلي للأمن القومي العربي (1991-1999) "، مجلة المستقبل العربي، العدد 270 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، أوت 2001 ، ص 125 .

(3) محمد العناني، إبراهيم و إبراهيم محمود، أحمد ومن معهما، المرجع السابق، ص 141.

(4) المرجع نفسه ، ص 141-142.

(5) ضياء جعفر ، جعفر و النعيمي ، نعمان ، الاعتراف الأخير : حقيقة البرنامج النووي العراقي ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ماي 2005 ، ص 147.

و دون في الفقرة 12 من الجزء (ب) من القرار ما نصه : « يتوجب على العراق أن يلتزم دون قيد أو شرط بعدم تطوير أو بناء أو استخدام أسلحة نووية ، و عدم إنتاج مواد تصلح لتصنيع قنابل نووية و عدم إجراء أية بحوث أو تطوير أو بناء منظومات أو ورش يمكن استخدامها لهذا الغرض » ، و اشترط على العراق أن يعلن خلال خمسة عشر يوما من تاريخه عن كميات و أنواع و مواقع هذه الأمور ، أن يضعها جميعا تحت تصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (L'AIEA) ، إذ يتوجب عليها تدمير أو نقل أو إبطال مفعول جميع هذه المواد و المعدات و المنظومات، و في 10 أفريل وافق العراق رسميا على القرار ⁽¹⁾.

و قد تناول الجزء (ح) منه و هو عصب القرار ، الإجراءات التنفيذية و المؤسسية لتجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل و وسائل إيصالها و الحد من قدراته التقليدية ، و بينما خصت الفقرات التنفيذية العراق بإجراءات ملزمة لنزع السلاح ، فإن ديباجته أشارت إلى عدد من المبادئ و دعت دول المنطقة بصفة خاصة إلى الالتزام بها و منها ⁽²⁾:

- الإشارة إلى أهمية انضمام جميع الدول إلى معاهدة منع تطوير و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية و السامة .

- الإشارة إلى أهمية سرعة إبرام معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية و أهمية أن تكون ذات عضوية عالمية.

- الإشارة إلى هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط و إلى الحاجة إلى العمل من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط كما أشارت الفقرة الرابعة عشر بمبادرة الرئيس مبارك في هذا الشأن .

- الإشارة إلى هدف إجراء ضبط شامل و متوازن للأسلحة في المنطقة.

(1) ضياء جعفر ، جعفر و النعيمي ، نعمان ، المرجع السابق ، ص 147.

(2) فهمي ، نبيل و كارم، محمود ، المرجع السابق ، ص 181 .

الخاتمة

الخاتمة

بعد تعرضنا لدراسة الحد من الأسلحة النووية ، لعل أهم نتيجة يمكن استنتاجها ، هي قيام منظمة الأمم المتحدة بجهود كبيرة كللت بنتائج ملموسة حيث تم إبرام العديد من المعاهدات الخاصة بالأسلحة النووية ، التي لعبت دورا في إبعاد خطر نشوب حرب نووية، و قد قامت مجموعة من الدول بالتخلي طوعا عن برامجها النووية العسكرية، نذكر منها خلال سنوات التسعينات جنوب إفريقيا، التي أصبحت طرفا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية .

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية المبرمة ما بين الولايات المتحدة و روسيا ، فعند توقيع معاهدة الحد من الأسلحة الإستراتيجية في العام 1991 كانت كل من الولايات المتحدة و روسيا تنشر حوالي 10.000 رأس نووي استراتيجي، و خفضت كل منهما هذا المستوى إلى 6000 بحلول شهر ديسمبر 2001 ، و كما أعلن الرئيسان بوش و بوتن، و كما تنص عليه معاهدة موسكو (SORT) لعام 2003 ، فسوف تخفض الرؤوس النووية الإستراتيجية الأميركية و الروسية مرة أخرى إلى ما بين 1700 و 2100 رأس نووي بحلول العام 2012 ، و يمثل ذلك بمجموعه تخفيضا قدره 80 بالمائة مقارنة بما كان عليه الوضع في أوائل التسعينات من القرن الماضي .

و فيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، فقد تم إبرام ست معاهدات ، حيث تم الاتفاق على أربع من هذه المناطق منذ نهاية الحرب الباردة كان آخرها معاهدة إخلاء آسيا الوسطى من الأسلحة النووية لعام 2006.

لكن رغم ذلك ، لمسنا عجز منظمة الأمم المتحدة عن نزع السلاح النووي بصفة نهائية ، كذلك عدم فاعلية الاتفاقيات الدولية سواء المتعددة الأطراف ، الثنائية أو الإقليمية فرغم أن استخدام الأسلحة النووية كان من المحرمات منذ أمد بعيد إلا أن نزع هذا النوع من الأسلحة ما زال مجرد طموح؟.

بحيث بدا من الصعوبة بمكان التحدث عن معاهدة حظر الانتشار النووي كنظام دائم، ذلك أن النظام قائم بالأساس على التزام الدول النووية بعدم تقديم أية مساعدات في مجال التكنولوجيا النووية للدول التي لا تقبل الانضمام لمعاهدة حظر الانتشار، و قصر هذه المساعدات على الدول التي تقبل الانضمام لهذه المعاهدة حتى يكون حافزا يتيح لها فرصة الاستفادة القصوى من التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية .

و في المقابل تلتزم الدول غير النووية بعدم السعي إلى إنتاج أو حيازة السلاح النووي و إخضاع برامجها النووية - التي يتعين أن تكون مخصصة فقط للأغراض السلمية - لنظام تفتيش و رقابة تشرف عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في حين أنه و على أرض الواقع تغلب اعتبارات السياسة على اعتبارات الأمن الدولي، فقد يتم التعامل مع قضية الانتشار النووي بشكل انتقائي خاصة في منطقة الشرق الأوسط، و لعل إسرائيل هي أبرز مثال على هذه الانتقائية، إذ سمحت لها أمريكا بامتلاك ترسانة نووية ضخمة تقدر بنحو 200 رأس نووي ، بالإضافة إلى عدم مطالبتها بالتخلص منها أو الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي، و من جهة أخرى تفشل الدول النووية الكبرى المعترف بها رسميا في الوفاء بالتزاماتها وفقا لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، و هي عدم إنتاج أسلحة جديدة والتخلص من الترسانات الموجودة لديها تدريجيا.

و يضاف إلى ذلك عدم امتلاك الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأدوات الجبرية التي تستطيع من خلالها منع الدول المختلفة من امتلاك الأسلحة المحظورة بل أنها سهلت المهمة على الدول التي ترغب في الحصول على السلاح النووي بسلوك الطريق الخطر.

و الأكثر من ذلك أن نظام منع الانتشار النووي لا يتضمن أي نص صريح يحظر استخدام الأسلحة النووية ، حقا إن محكمة العدل الدولية قد أصدرت بتاريخ 08 جويلية 1996 رأيا استشاريا مهماً و الذي طلبته المنظمة العالمية للصحة حيث أعطته عنوان " مشروعية استخدام السلاح النووي من طرف دولة خلال نزاع مسلح" و يذهب هذا الرأي إلى القول بتحريم استخدام الأسلحة النووية باعتبارها أسلحة دمار شامل، و أكدت على أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على استخدام السلاح النووي و لكن يبقى الرأي الاستشاري ذا قيمة سياسية رمزية لا تصل في أهميتها إلى حد ما تمثله النصوص القانونية

الملزمة و التي يترتب على انتهاكها عقوبات دولية صارمة، هذا من جهة كذلك غموض موقف محكمة العدل الدولية في خصوص مدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، قد شكّل عائقاً أمام إنشاء قاعدة قانونية ملزمة تحظر بصفة صريحة استعمالها و هو ما من شأنه أن يضعف قدرة المحكمة على القيام بدور فعال من أجل المساهمة في نزع السلاح النووي .

و حتى و إن كانت معاهدة منع الانتشار تطالب الدول النووية الخمس بالسعي إلى نزع السلاح النووي، فإن النص الضعيف في هذا الشأن، وكذلك الخبرة الطويلة منذ 1970، و التي عرفت مزيداً من الانتشار النووي بدلاً من أية جهود لنزع السلاح النووي، و أيضاً التمديد اللانهائي للمعاهدة في 1995، فضلاً عن الخلل الفظيع في توازنات القوة لصالح الدول النووية، كلها عوامل تجعل من المعاهدة أساس نظري لا صحة له في الواقع العملي. و عليه، و لتكون المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالحد من الأسلحة النووية فعالة في نزع السلاح النووي بصورة شاملة و لا تبقى دولة ما خارجة عن هذا الالتزام يجب أن تتم المعالجة الكاملة لمسائل منع انتشار الأسلحة النووية ، على المستويين الرأسي و الأفقي بشكل عادل ومتوازن ، و عدم التمييز أو الانتقائية بين الدول ، و نقصد بذلك أن تكون البداية في عملية نزع أسلحة إسرائيل النووية فعلاً ، و ليس بدول يعتقد أنها تسعى لأن تتحول إلى قوى نووية في المستقبل (كوريا الشمالية ، إيران) ، و منع الاستعمال غير القانوني للتكنولوجيا النووية، و تعزيز المعاهدات الموجودة بمعاهدات أكثر فاعلية و نجاعة .

و يتعيّن على القوى النووية أن تشارك بفعالية مع الدول الأخرى في معالجة هذه القضية في إطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف، الذي يُشكّل المنتدى العالمي التعددي الوحيد لمناقشة نزع الأسلحة النووية. كذلك ضرورة التفاوض على معاهدة لا تمييزية و قابلة للتحقق منها دولياً بصورة فعلية .

كما يجب أن يكون تعهد مطلق من جانب الدول المالكة للأسلحة النووية بإنجاز الإزالة الكاملة لترسانات النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 و حث الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة ، وبخاصة الدول المسلحة نووياً، على الوفاء بالتزاماتها بموجب

المعاهدة، وذلك بإجراء المفاوضات اللازمة لاتخاذ التدابير الفعّالة القادرة على نزع الأسلحة النووية و التفاوض من أجل إقرار معاهدة جديدة خاصة بالأسلحة النووية، مدعومة بنظام تفقيش قوي.

كذلك لا بد من مراقبة مشددة لكل تصنيع أو تخزين للأسلحة النووية ، بما في ذلك منع ظهور أصناف جديدة من المواد النووية و الأسلحة النووية المبنية على مبادئ فيزيائية جديدة ، و يجب أن يتم ذلك من خلال منظمة دولية ذات مصداقية يكون توفير الأمن للبشرية هدفها الوحيد.

كما يتعيّن على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن تبدأ في إدارة المناقشات الخاصة بالقضايا الأمنية المرتبطة بعملية نزع الأسلحة النووية، كما يتعيّن على الدول غير الموقعة على معاهدة منع الانتشار أن تجمد قدراتها الخاصة بتصنيع الأسلحة النووية و أن تتعهد بالتزامات خاصة من جانبها فيما يتصل بنزع الأسلحة، و لابد من تجميد الاختبارات النووية و عمليات إنتاج المواد الانشطارية ، إذ أن مشكل نزع السلاح النووي يبقى مطروحا لأن إبرام المعاهدات لا يكفي بل لابد من التصديق عليها.

كما يجب دعم الجهود الرامية إلى إيجاد صك دولي ملزم و قانوني للضمانات الأمنية، يكفل في غاياته حماية الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية و بصورة فعالة من كافة أنواع احتمالات استخدام الأسلحة النووية ضدها أو تهديدها بها ، إلى حين الإزالة الكاملة لهذا النوع من الأسلحة .

و أخيرا، يتطلب الأمر اتخاذ عدد من التدابير التكميلية التي تتضمن إزالة كافة الأشكال الأخرى من أسلحة الدمار الشامل، و بذل جهود جديدة لمكافحة الجماعات الإرهابية التي قد تستخدم أسلحة الدمار الشامل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب:

1. أبو الوفاء، أحمد، منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و المنظمات الإقليمية ، ب ط ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1999.
2. أحمد كعوش ، يوسف ، التحدي النووي في الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة الأردنية ، عمان ، 1987.
3. الجندي، غسان ، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ، 2000.
4. السعيد الدقاق، محمد و سلامة حسين، مصطفى، القانون الدولي المعاصر ، ب ط، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 .
5. المحمدي بوادي ، حسنين ، الإرهاب النووي ، ب ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .
6. بن غربي، ميلود، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008 .
7. بيليس، جون و سميث، ستيف ، عولمة السياسة العالمية ، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث ، الطبعة الأولى ، دبي، 2004 .
8. توليو، ستيف و شمبالرغر، توماس ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة و نزع السلاح و بناء السلاح و بناء الثقة، منشورات الأمم المتحدة: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، نيويورك ، 2003 .
9. خيرى بنونة ، محمود ، القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة الشعب، القاهرة، 1971 .

10. حاج حسن الصديق ، حيدر ، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .
11. حنفي عمر ، حسين ، الانسحاب من المعاهدات و المنظمات الدولية النووية " أحقية الدول العربية و الإسلامية في التكنولوجيا النووية و الانسحاب من المعاهدات و المنظمات الدولية النووية " ، ب ط ، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2008 .
12. رضا بيومي ، عمرو ، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي(دراسة في ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
13. س. جوردان ، روبرت ، المنظمات الدولية المتخصصة، ترجمة رزق الله، ثابت، ب ط، سجل العرب ، دون بلد النشر، 1979 .
14. صالح عرفة، عبد السلام ، التنظيم الدولي ، الطبعة الثانية ، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية ، 1997 .
15. صبري مقلد، إسماعيل ، الإستراتيجية و السياسة الدولية (المفاهيم و الحقائق الأساسية) ، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت، 1985 .
16. طلعت الغنيمي، محمد ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، ب ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1974 .
17. ضياء جعفر ، جعفر و النعيمي ، نعمان ، الاعتراف الأخير : حقيقة البرنامج النووي العراقي ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ماي 2005 .
18. عبد السلام، محمد ، المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، ب ط، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة ، 2003 .
19. عبد الغفور حسن، ممدوح ، الأسلحة النووية و معاهدة عدم انتشارها، ب ط ، الشركة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة ، 1995 .

20. عبد الله محمد نعمان ، محمد ، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دراسة قانونية في ضوء القواعد و الوثائق الدولية ، ب ط ، صنعاء، 2001 .
21. عوض الهزايمة ، محمد ، قضايا دولية: تركة قرن مضى و حمولة قرن أتى، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، 2007 .
22. فورسبرج، راندال و دريسكول ، وليم و . ب، جريجوري و دين ،جوناثان ، منع انتشار الأسلحة النووية الكيميائية و البيولوجية : مقدمة في وسائل منع الانتشار، ترجمة رمضان هدارة، سيد ، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة ، 1998.
23. كليمان ، باري ، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل، ترجمة شريف بسيوني ، محمود ، ب ط ، بدون دار نشر (أعمال ندوة عقدت في سيراكوزا بإيطاليا خلال 27 جوان - 3 جويلية 1998)، القاهرة، 1999.
24. مانع، جمال عبد الناصر ، التنظيم الدولي : النظرية العامة و المنظمات العالمية الإقليمية و المتخصصة ، ب ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006.
25. ماهر محمد ماهر، محمود ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ب ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 .
26. محمد العناني، إبراهيم و إبراهيم محمود، أحمد و من معهما ، الخيار النووي في الشرق الأوسط ، أعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، سبتمبر 2001 .
27. مصطفى ، عدنان ، الطاقة النووية العربية عامل بقاء جديد ، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1985 .

28. معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام الدولي ، التسلح و نزع السلاح في العصر النووي، ترجمة فلاحه ، محمود، ب ط، منشورات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، دمشق، 1963 .
29. — ، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2003، ترجمة و نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت، جانفي 2004.
30. — ، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2005 ، ترجمة و نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2005 .
31. — ، التسلح و نزع التسلح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2006 ، ترجمة و نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، نوفمبر 2006 .
32. — ، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007 ، ترجمة و نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، نوفمبر 2007 .
33. نافعة، حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، ب ط ، سلسلة كتاب المعرفة عدد 202 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت ، 1995 .
34. هارفي ، فرانك ، عودة المستقبل التنافس النووي و نظرية الردع و استقرار الأزمات بعد الحرب الباردة، دراسات مترجمة 12، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2003.

II- المقالات و الدوريات:

1. إبراهيم الدسوقي، مراد، "نشأة و تطور قضايا الحد من التسليح"، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، السنة الرابعة و العشرون، جويلية 1992، الصفحات 239 ← 242.
2. الشيمي، يحي، " دور مصر في إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، مجلة السياسة الدولية، العدد 79، جانفي 1985، الصفحات 149 ← 153.
3. بون ، جورج ، " نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في العالم"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد 46 ، العدد 2، هيئة الطاقة الذرية السورية، مارس 2005، الصفحات 8 - 9.
4. حسن، عبد الفتاح، "مشكلة نزع السلاح ومباحثات لجنة الثمان عشر بجنيف"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع عشر، السنة التاسعة عشر، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1963، الصفحات 101 ← 120.
5. خلاف، حسين ، "ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثلاثون ، السنة الثلاثون ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1974 ، الصفحات 11 ← 43 .
6. روبرتس ، براد ، " القوى الصاعدة : انتشار الأسلحة و القوى العظمى الجديدة"، ترجمة فتحي، تراجي ، مجلة الثقافة العالمية، العدد 77، السنة 13، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، جويلية 1996، الصفحات 34 ← 36.
7. روش، دوغلاس ، "القانون النووي و الفوضى"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ترجمة هيئة الطاقة الذرية السورية ، المجلد 46 ، العدد 2 ، مارس 2005، سوريا ، الصفحات 10 ← 11.

8. سعد العجمي، ثقل، "سلمية الطاقة النووية و قواعد الفانون الدولي العام (مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية الحالية)"، مجلة الحقوق، السنة 29، العدد2، جامعة الكويت، جوان 2005، الصفحات 139 ← 187.
9. سليمان الزيود ، محمد ، "التهديد النووي الإسرائيلي للأمن القومي العربي (1991-1999)" ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 270 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، أوت 2001 ، الصفحات 98 ← 134 .
10. سيد عمارة ، عبد الجواد ، " راروتونغا" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 125 ، جويلية 1996 ، الصفحات 220 -221.
11. عرفات أبو حجازة ، أشرف ، " إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق" ، و تنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 61 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 2005 ، الصفحات 329 ← 468.
12. غلمان ، فاطمة ، " النظام النووي و الكيل بمكيالين "، مجلة المستقبل العربي، العدد 357، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، نوفمبر 2008، الصفحات 97 ← 112.
13. فهمي ، نبيل و كارم، محمود ، " المشروعات و الأفكار المطروحة بخصوص التعاون الإقليمي في مجال الأمن و الحد من التسليح و نزع السلاح " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 115، السنة الثلاثون ، جانفي 1994 ، الصفحات 178 ← 186.
14. موسى، أحمد، " على هامش حق الدفاع عن النفس و استعمال الأسلحة النووية "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر، السنة 18 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1962، الصفحات 1 ← 11.
15. هانت، ماريبيث و موراكامي، كينجي، " رفع مستوى الضمانات النووية في كازاخستان" ، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ترجمة هيئة الطاقة الذرية السورية ، المجلد 46 ، العدد2، دمشق ، مارس 2005 ، الصفحات 26 ← 27.

III- الرسائل الجامعية:

1. بوغزالة ،محمد الناصر ، معاهدة ثلاثيلوكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون بن يوسف بن خدة - الجزائر، السنة الجامعية 1982 - أفريل 1983.

2. عوينات ، نجيب ، " القانون الدولي للأسلحة النووية" و السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تونس المنار ، السنة الجامعية 2004/2005.

IV- المواثيق و الاتفاقيات و القرارات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945 .
2. اتفاقية موسكو للحظر الجزئي النووية لعام 1963 (معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء).
3. معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968.
4. معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية لسنة 1996.
5. معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية (معاهدة الأنطاراكتيك) لعام 1959.
6. معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) لعام 1967.
7. معاهدة إخلاء منطقة جنوب الهادي من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) لعام 1985.

8. معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) لعام 1995.
9. معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بليندايا) لعام 1996.
10. معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبيالاتينسك) لعام 2006.
11. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لعام 1967.
12. معاهدة حظر وضع أسلحة نووية و أسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر و قعر المحيط و تحت تربته التحتية (معاهدة قاع البحار) لعام 1970 .
13. قرار مجلس الأمن رقم 255 الصادر بتاريخ 19 جوان 1968.
14. قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر بتاريخ 2 مارس 1991.
15. قرار مجلس الأمن رقم 984 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1995 .
16. قرار مجلس الأمن رقم 1540 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2004.
17. قرار مجلس الأمن رقم 1718 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2006.
18. قرار مجلس الأمن رقم 1737 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006.
19. قرار مجلس الأمن رقم 1887 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2009.

V- مقالات من الإنترنت :

1. إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية " ، مقال منشور على الإنترنت، الموقع : www.un.org/arabic/events/npt2005/background.html (صفحة)

2. البراد عي ، محمد ، " بداية جديدة لمنع الانتشار النووي"، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ 17 يوليو 2009 ، الموقع: <http://www.alquds.com/node/177071>
3. البنود العامة لاتفاقية ستارت 2 " ،مقال منشور على الإنترنت، الموقع: <http://forum.rtarabic.com/showthread.php?t=48506> ، ص 1.
4. السيد تركي ، احمد ، " أبعاد إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 164 ، أفريل 2006 ، مقال منشور على الإنترنت ، الموقع: <http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Serv/Ishtarak.htm> (صفحة) .
5. قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 (2004) ، مقال منشور على الإنترنت ، الموقع : <http://www.un.org/arabic/sc/1540> ،
6. اللجنة 1540 : لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540(2004) ، مقال منشور على الإنترنت ، الموقع : www.un.org/arabic/sc/1540/index.shtml (صفحة).
7. وولكوت ساندرز، جاكى ، " كيف نعزز معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية " ، مجلة المعادلة النووية اليوم ، عدد مارس 2005، مقال منشور على الإنترنت ، الموقع : <http://www.america.gov/ar/publications/ejournalusa/0305.html> ، الصفحات 9 ← 13.
8. ج . ريدميكس ، ستيفين ، " السيطرة على أكثر أسلحة العالم خطورة " ، مجلة المعادلة النووية اليوم ، عدد مارس 2005، مقال منشور على الإنترنت ، الموقع : <http://www.america.gov/ar/publications/ejournalusa/0305.html> ، الصفحات 7- 8 .
9. ديفيد كلر هالس ، ميرل ، " مجلس الأمن الدولي ملتزم بنزع السلاح النووي في العالم " ، مقال منشور على الإنترنت، الموقع:

www.america.gov/.../2009/September/20090925152149ssissirdi

IE0.5928919.html (صفحة).

10. بركو فيتش ، جورج و شوبي ، ديبتي ، " مساهمة منع انتشار الأسلحة النووية " ،

مقال منشور على الإنترنت ، الموقع :

http://www.america.gov/st/peacesec-

arabic/2010/February/20100225141150ebyessedo0.3085138.html

11. هيئة التحرير ، " هل يصبح الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل؟ " ،

مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، العدد 76 ، 01 مارس 2004 ، مقال منشور على

الإنترنت ، الموقع :

، <http://www.kkmaq.gov.sa/Detail.asp?InNewsItemID=136055>

(8 صفحات) .

ثانياً: باللغة الفرنسية

I-Les livres :

1. Dupuy , Pierre-Marie, **droit international public**, 6^{ème} édition , Dalloz , Paris , 2002.
2. Fischer, Georges, **la non-prolifération des armes nucléaires**, tome L, librairie générale de droit et de la jurisprudence, Paris , 1969 .
3. Furet , Marie -Françoise, **le désarmement nucléaire** , éditions A.Pédone, Paris, 1973.
4. Guilhaudis, Jean-François, **la maîtrise des armements et le désarmement élément de base mise à jour février 2005** , université Pierre Mendès , Grenoble , office des publications, université Ben Aknoun , Alger .

5. Moreau Defarges, Philippe , **L'ordre mondial** , Dalloz , Paris, 1998.
6. Pascal , Maurice, **Droit nucléaire**, collection du C.E.A, série synthèses ouvrage N° 1, Eyrolles, Paris, octobre 1979.
7. Rainaud ,Jean-Marie , **l'Agence Internationale de l'Energie Atomique** , Librairie Armand Colin , Paris , 1970 .
8. Ruzié, David, **Droit international public**, 15^e édition, Dalloz, Paris, 2000.
9. Soccol , Brice, **Relations internationales**, 12^e édition, éditions paradigme, Orléans, manuel 2007-2008 .
- 10 .Venezia , Jean-Claude , **Stratégie nucléaire et relations internationales**, Librairie Armand Colin, Paris, 1971 .

II- les articles et périodiques :

1. Biad ,Abdelwahab , " Les arrangements internationaux pour garantir les Etats non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes ", A.F.D.I , volume XLIII , CNRS Editions , Paris , 1997 , pp 227-252.
2. Cocher , Emmanuel," L'avenir du processus américano-russe de limitation et de réduction des armements nucléaires stratégiques après l'adaptation des traités ABM et START II par les déclarations d'Helsinki (21 Mars 1997) et les accords de New York(26 Septembre 1997)", A.F.D.I, volume XLIII, CNRS Editions, Paris, 1997,pp 199- 217.

3. Dahan , Paul, " Fin de l'histoire ou histoire d'une fin ? " , A.F.D.I , volume XLIX , CNRS Éditions, Paris ,2002, pp 196-213.
4. Dupuy , René-jean, " le traité sur l'antarctique ", A.F.D.I , volume 4 , CNRS Editions, Paris,1960 , pp 111-132.
5. Duval , Marcel , " Quel avenir pour le nucléaire ", Défense Nationale , Janvier 2000, Paris, pp72 - 91.
6. Fischer , George , " Les accords sur la limitation des armes stratégiques " , A.F.D.I , volume XVIII , CNRS Editions , Paris , 1972 , pp 9 – 84.
7. Hosna , Abdelhamid ," La contribution de l'Organisation des Nations Unies en matière de paix et de désarmement face à l'action dissolvante des grandes puissances en fin de ce millénaire " , Revue IDARA , volume 10, N° 2 , l'école nationale d'administration , Alger , 2000 , pp 125-147.
8. — , " Le traité de Péлиндaba : aspects juridiques et perspectives " , Revue IDARA, , volume 7, N° 1, l'école nationale d'administration, Alger , 1997, pp 51-63.
9. Sitt , Bernard , "le rejet du traité d'interdiction complète des essais nucléaires par le sénat américain : un revers pour l'arms control nucléaire" , A.F.R.I , volume I, Bryluant , Bruxelles , 2000 , pp 741-757.

10. — , " le traité d'interdiction complète des essais nucléaires : un chef d'œuvre diplomatique en péril ?" , A.F.R.I, volume II , Bryluant , Bruxelles ,2001 , pp 727- 729 .
11. Sur , Serge, "À propos du traité sur l'interdiction complète des essais nucléaires: les Etats-Unis entre l'unilatéralisme et le multilatéralisme", A.F.R.I, volume I , Bruylant, Bruxelles, 2000 , pp 747-757.
12. Szurek , Sandra,"Zones Exemptes D'armes Nucléaires et Zones de paix dans le tiers-monde", R.G.D.I.P, tome 88 N1,éditions A.Pédone, Paris , Mai 2003, pp115 - 203.

III- Les articles d'Internet :

1. Hosna , Abdelhamid , " L'apport des mesures régionales au processus de désarmement " , sciences humaines , N° 12 , Université Mentouri , Constantine , 1999 , le site : http://www.webreview.dz/IMG/pdf/L_apport_des_mesures_regional_au_processus_de_desarmement.pdf , pp 7- 17.
2. Shapiro ,Adam , " les zones exemptes d'armes nucléaires : un pas vers le désarmement nucléaire ?" , chronique O.N.U , le site : <http://www.wwan.cn/french/pubs/chronique/2004/numéro3/0304p66.html> , 5 pages.

3. " Traité de Semipalatinsk " , le site :

http://fr.wikipedia.org/wiki/Trait%C3%A9_de_Semipalatinsk,
1 page.

3- La thèse universitaire :

- Hosna , Abdelhamid , La réduction des budgets militaires en vue du développement : l'œuvre des Nations Unies, Thèse pour le doctorat en droit public, université de Paris-Nord, Faculté de droit sciences politiques et sociales , Décembre 1993.

ثالثا: باللغة الانجليزية

The books :

1. Bull , Heardley , **The control of arms race : disarmament and arms control in the missile age** , the institute for strategic studies , New-York , 1961.
2. N.Shaw , Malcom, **International Law**, Cambridge Low Price Editions, Fourth edition, United Kingdom ,1997.

الفهرس

الفهرس

1	مقدمة.....
8	الفصل الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من الأسلحة النووية.....
9	المبحث الأول : الجهود الأولى لمنظمة الأمم المتحدة لنزع السلاح النووي و توجيه الطاقة النووية للأغراض السلمية.....
10	المطلب الأول : المساعي المبكرة لمنظمة الأمم المتحدة لنزع الأسلحة النووية.....
10	الفرع الأول : لجنة الطاقة الذرية.....
11	الفرع الثاني: لجنة نزع السلاح.....
12	الفرع الثالث : من لجنة العشرة لنزع السلاح إلى مؤتمر نزع السلاح.....
12	أولا : لجنة العشرة لنزع السلاح.....
13	ثانيا: لجنة الثماني عشر.....
15	ثالثا: مؤتمر نزع السلاح.....
17	الفرع الرابع: الآليات الأخرى.....
18	المطلب الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.....
19	الفرع الأول : جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.....
19	أولا : المؤتمرات العلمية.....
21	ثانيا : لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي.....
22	الفرع الثاني : الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....
22	أولا : إنشاء الوكالة.....
24	ثانيا : أهداف و مقاصد الوكالة.....
25	ثالثا: أجهزة الوكالة و وظائفها.....

26	رابعاً: علاقة الوكالة بمنظمة الأمم المتحدة.....
27	خامساً: العوائق التي تحول دون قيام الوكالة بمهامها.....
29	المبحث الثاني : دور مجلس الأمن في الحد من الأسلحة النووية.....
32	المطلب الأول : الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.....
33	الفرع الأول : ضمان أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة الذرية (قرار مجلس الأمن رقم 255).....
33	أولاً : مضمون القرار.....
35	ثانياً : الطبيعة القانونية للضمانة.....
37	الفرع الثاني : الضمانات الأمنية للدول غير النووية في حالة تعرضها لهجوم نووي (قرار مجلس الأمن رقم 984).....
39	المطلب الثاني : مجلس الأمن و مسألة الإرهاب النووي (القرار رقم 1540).....
40	الفرع الأول : مضمون القرار رقم 1540.....
42	الفرع الثاني: تنفيذ القرار رقم 1540.....
44	المطلب الثالث : تدخل مجلس الأمن في الملف النووي لكوريا الشمالية و إيران.....
45	الفرع الأول : قرار مجلس الأمن رقم 1718.....
46	الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن رقم 1737.....
48	المطلب الرابع : قرار مجلس الأمن رقم 1887.....
51	الفصل الثاني: المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من الأسلحة النووية.....
52	المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.....
52	المطلب الأول: معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968.....
54	الفرع الأول: مقاصد و أهداف المعاهدة.....
54	الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية للمعاهدة.....

55	أولاً: منع انتشار الأسلحة النووية.....
56	ثانياً: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.....
58	الفرع الثالث : الأحكام الإجرائية للمعاهدة.....
59	الفرع الرابع : المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة.....
64	الفرع الخامس : تقييم المعاهدة.....
64	أولاً : أثر المعاهدة على سباق التسلح النووي.....
67	ثانياً: سلبات المعاهدة.....
70	المطلب الثاني: المعاهدات الخاصة بحظر التجارب النووية.....
	الفرع الأول: معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963 (معاهدة
71	حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي وتحت الماء).....
72	أولاً: مقاصد و أهداف المعاهدة.....
73	ثانياً: أهم نصوص المعاهدة.....
74	ثالثاً: تقييم المعاهدة.....
75	الفرع الثاني: معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية لسنة 1996.....
	المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الثنائية (الاتفاقيات الروسية
77	الأمريكية).....
77	المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة بالحد من خطر اندلاع حرب نووية.....
78	الفرع الأول : اتفاق إنشاء خط اتصالات مباشر لسنة 1962.....
	الفرع الثاني: اتفاقية منع الحوادث أو المصادمات النووية غير المقصودة لعام
78	1971.....
78	الفرع الثالث: اتفاقية الحد من خطر اندلاع حرب نووية لعام 1971.....
80	الفرع الرابع: اتفاقية منع الحرب النووية لعام 1973.....
81	المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بالحد من الأسلحة الإستراتيجية.....

	الفرع الأول : اتفاقية موسكو للحد من الأسلحة الإستراتيجية (SALT1)
82	 لعام 1972
83	أولاً: تقييد سباق الأسلحة الإستراتيجية الدفاعية.....
84	ثانياً: تقييد سباق الأسلحة الإستراتيجية الهجومية.....
86	الفرع الثاني: اتفاقية الحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية (SALT 2).....
	الفرع الثالث : معاهدة تخفيض و الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية
88	 (START I)
	الفرع الرابع: معاهدة مزيد من التخفيض و الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية
92	 (START II)
94	الفرع الخامس: معاهدة START 3
95	الفرع السادس : معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (SORT)
96	الفرع السابع : المعاهدة الإستراتيجية الجديدة لتخفيض الأسلحة.....
99	المطلب الثالث: الاتفاقيات الخاصة بحظر التجارب النووية.....
	المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة
101	 النووية
103	المطلب الأول: إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.....
	الفرع الأول : معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)
103	 لعام 1967
104	أولاً : المقاصد و الأهداف.....
105	ثانياً : الأحكام الموضوعية.....
106	ثالثاً : نظام الرقابة و التفتيش.....
107	رابعاً : البروتوكولين الإضافيين.....
108	خامساً : تقييم المعاهدة.....
108	الفرع الثاني : معاهدات إخلاء قارة آسيا من الأسلحة النووية

108	أولا : معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) لعام 1995.....
109	ثانيا : معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبلاتينسك) لعام 2006.....
111	الفرع الثالث : معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بليندوبا) لعام 1996.....
113	أولا : المقاصد و الأهداف.....
114	ثانيا : البروتوكولات الإضافية.....
114	ثالثا : أهمية المعاهدة.....
115	المطلب الثاني : المعاهدات الخاصة بالمجالات المشتركة للإنسانية و المحيطات
115	الفرع الأول : معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية (معاهدة الأنتاركتيك) لعام 1959... ..
117	الفرع الثاني :معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في انكشاف و استخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لعام 1967.....
118	الفرع الثالث : معاهدة حظر وضع أسلحة نووية و أسلحة دمار شامل في قاع البحر و قعر المحيط و تحت تربته التحتية (معاهدة قاع البحار) لعام 1970.....
118	الفرع الرابع : المعاهدات الخاصة بالمحيطات (معاهدة إخلاء منطقة جنوب الهادي من الأسلحة النووية " معاهدة راروتونغا " لعام 1985.....
119	المطلب الثالث : مبادرات جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.....
120	الفرع الأول : المبادرة الإيرانية – المصرية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.....
122	الفرع الثاني : المبادرة المصرية لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل (1990).....
123	الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن رقم 687.....
126	الخاتمة.....
131	قائمة المراجع.....
146	الفهرس.....

ملخص

أولاً : باللغة العربية

ثانياً : باللغة الفرنسية

ثالثاً : باللغة الإنجليزية

ملخص

لقد كان لظهور الأسلحة النووية أثرها الحاسم على أسلوب الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح حيث تركزت بؤرة الاهتمام على أسلحة الدمار الشامل و التي من بينها الأسلحة النووية، و ليس على الأسلحة التقليدية طوال فترة الحرب الباردة ، حيث أدرجت مسألة نزع السلاح العام و الكامل في جدول أعمال الهيئات ذات الصبغة التفاوضية الدولية داخل الأمم المتحدة و خارجها ، و نظرا لأن الأسلحة النووية قد ظهرت بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة و لذلك لم يشتمل هذا الميثاق على إشارة إليها و برغم ذلك جاء أول قرار اتخذته الجمعية العامة (القرار 1) (د/1) و المؤرخ في 24 جانفي 1946 لإنشاء لجنة الطاقة الذرية.

و بالإضافة إلى سعي منظمة الأمم المتحدة إلى النزع الكلي و الشامل للأسلحة النووية من كافة دول العالم ، و نظرا لما تكتسيه الطاقة النووية من أهمية بالغة باعتبارها من مصادر الطاقة النظيفة، فقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى توجيه استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من خلال النشاطات العلمية التي تشرف عليها الجمعية العامة و إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أما عن دور مجلس الأمن في الحد من الأسلحة النووية ، فمنذ سنة 1991 و إصدار مجلس الأمن القرار 687 المصادق عليه بخصوص العراق أخذ دوره في البروز ، فتحول المجلس باسم الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، إلى وسيلة تطبيق للالتزامات المفروضة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 و الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بسلاح الدمار الشامل و تبعا لذلك ، إذن تدخل مجلس الأمن بقي دائما واحدا من الحلول المتوفرة ، سواء تعلق الأمر بالعراق ، كوريا الشمالية ، أو إيران من فرض العقوبات الناتجة من خرق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

بدأت أولى المحاولات لإبرام معاهدة دولية للحد من الأسلحة النووية في عام 1963، حيث وقعت 135 دولة على اتفاقية سميت معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء المعروفة باسم معاهدة موسكو للحظر الجزئي من التجارب النووية .

تلا هذه المعاهدة إبرام العديد من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف أهمها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، و لكن باكستان والهند - وهما دولتان تملكان الأسلحة

النووية- لم توقعا على هذه المعاهدة، و انسحبت كوريا الشمالية منها في عام 2003، و تشكل المعاهدة صكا دوليا محوريا يهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية و تكنولوجياتها، و تعزيز التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بهدف تحقيق نزع السلاح النووي و نزع السلاح العام و الكامل، كما تشكل المعاهدة الالتزام الملزم الوحيد من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في أي معاهدة متعددة الأطراف تهدف إلى نزع السلاح.

و خلال الحرب الباردة و بعدها ، كانت الأسلحة النووية جزءا من عدة اتفاقيات ثنائية لتحديد الأسلحة، و تعد الاتفاقيات المتفاوض عليها بين الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة من بين أهم الاتفاقيات الثنائية، حيث تهدف إلى ثلاث أهداف رئيسية ، أولها الحد من خطر اندلاع حرب نووية، ثانيها الحد من الأسلحة الإستراتيجية أما ثالثها فيتمثل في حظر التجارب النووية، كما تم إبرام معاهدات خاصة بإقامة مناطق منزوعة السلاح النووي، و الأهمية الرئيسية لهذه المناطق ، و التي تظهر بأن المشكلة في هذه الحالة هي أنها معاهدة من الدول التي تنتمي إلى هذه المناطق، أي دول غير نووية، و ليست تلك المالكة للسلاح النووي .

Résumé

L'apparition des armes nucléaires a eu un impact décisif sur la méthode des Nations Unies dans le domaine du désarmement, car tous les intérêts se sont concentrés sur les armes de destruction massive, entre autre les armes nucléaires, et non pas celles traditionnelles, durant toute la période de la guerre froide, du fait que la question du désarmement général et intégral a été exposée à l'ordre du jour des organismes ayant un caractère négociateur international tant à l'intérieur qu'à l'extérieur des nations unies, et vu que l'apparition des armes nucléaires a suivi la mise en place du traité des nations unies, la raison pour laquelle, elles n'a pas été indiquées dans ce traité, et malgré cette situation, la première résolution ratifiée par l'assemblée générale (Résolution 1) (S 1) du 24 janvier 1946 pour la création d'un comité de l'énergie atomique.

En outre des efforts de l'Organisation des Nations Unies pour le désarmement total et intégral des armes de destruction massive et de tous les pays du monde, et vu l'importance de l'énergie atomique du fait qu'elle représente une source d'énergie nette, l'organisation des nations unies a tenté d'orienter l'utilisation de l'énergie nucléaire à des fins pacifiques à travers les activités scientifiques sous contrôle de l'Assemblée Générale et la création de l'Agence Internationale de l'Energie Atomique.

Et en ce qui concerne le rôle du Conseil de Sécurité vis-à-vis de la limitation des armes nucléaires, et depuis 1991 le conseil de sécurité a promulgué la résolution 687 liée à la question de l'Iraq, il a commencé à prendre une position importante, car son rôle s'est transformé de la préservation de la paix et de la sécurité internationaux, à un appareil pour l'application des obligations énoncées dans le traité de non prolifération des armes nucléaires de 1968, ainsi que les autres conventions relatives aux armes de destruction massive, et suite à ça, donc l'intervention du conseil de sécurité demeure toujours l'une des issues possibles, que ce soit pour l'Iraq, la Corée du Nord, ou l'Iran, et l'imposition des sanctions résultant de la violation du traité de non prolifération nucléaire.

Une première tentative pour conclure un traité international afin de délimiter l'arme nucléaire a été en 1963, 135 pays ont signé l'accord, qui a été appelé le traité de prohibition des essais d'armes nucléaires aériens et dans l'espace et sous-marin, connu sous le nom de « traité de Moscou pour l'interdiction partielle des essais nucléaires » .

Ce traité a été suivi de nombreuses conventions internationales multilatérales, entre autre le traité de non prolifération des armes nucléaires en 1968, sauf que le Pakistan et l'Inde, considérés comme pays en possession des armes nucléaires, n'ont pas signé le traité, et que la Corée du nord s'est retiré en 2003, ce traité est considéré comme un chèque international et axial ayant pour but la prohibition de prolifération des armes nucléaires et ses technologies, renforcer la collaboration afin d'assurer une utilisation pacifique de l'énergie nucléaire et réaliser un désarmement total et intégral. Le traité est considéré comme la seule obligation sur les pays en possession des armes nucléaires dans chaque traité multipartite projetant le désarmement.

Durant la guerre froide et au-delà , les armes nucléaires ont fait partie de plusieurs conventions bilatérales pour la limitation de l'armement, les conventions qui ont fait l'objet de négociations entre l'Union Soviétique et les Etats-Unis, sont parmi les conventions bilatérales les plus importantes, vu qu'elles visent trois objectifs principaux, premièrement la limitation de risque de déclenchement d'une guerre nucléaire, deuxièmement la limitation des armes stratégiques, et troisièmement la prohibition des essais nucléaires. Des traités ayant relation à la réalisation des régions démilitarisées ont été conclus, et l'importance de ces régions, et qu'il s'est avéré que la problématique était au niveau des pays membres de ce traité, vu qu'ils font tous partie de cette région, ou pays ne possédant pas d'arme nucléaire, et non pas des pays possédant cette arme.

Summarized

It has been the emergence of nuclear weapons crucial impact on the style of the United Nations in the field of disarmament, where the focus of attention focused on weapons of mass destruction, including nuclear weapons, rather than on conventional weapons throughout the period of the cold war, where the issue of general and complete disarmament in the agenda of the character of international negotiating bodies within and outside the United Nations, given that nuclear weapons had emerged after the status of the Charter of the United Nations and therefore did not include a reference to this Charter despite that, on the first resolution adopted by the General Assembly (resolution 1/s 1) and dated 24 January 1946 for the establishment of the Atomic Energy Commission.

In addition to the United Nations Organization sought to agony of death total and comprehensive nuclear-weapons from all the countries of the world, in view of nuclear energy from recurrence of critical importance as clean energy sources, has sought the Organization of the United Nations to the use of nuclear energy for peaceful purposes through scientific activities which are supervised by the General Assembly and the establishment of the International Atomic Energy Agency.

As for the role of the Security Council in the reduction of nuclear weapons, since 1991 and the issuance of the Security Council resolution 687 validated on Iraq to take its role in emerging, transforming the Council on behalf of maintaining international peace and security, to a means of the application of the obligations imposed under the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons for the year 1968 and other conventions on the weapon of mass destruction accordingly, even if not resort to it so far, and that he always was unlikely, the intervention of the Security Council has always remained one of the solutions available, whether in Iraq, North Korea, or Iran from the imposition of sanctions resulting from a breach of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons.

Started the first attempts to conclude an international treaty to reduce nuclear weapons in 1963, with 135 States of the Convention on was named the Treaty Banning Nuclear Weapon Tests in the air and in Outer Space and under Water, known as the Moscow Treaty partial ban of nuclear tests.

This treaty was read out the conclusion of many multilateral international treaties the most important is the Treaty on the prevention of proliferation of nuclear weapons of 1968, but Pakistan and India, two possess nuclear weapons - did not sign the Treaty, North Korea withdrew in 2003, the treaty constitutes an international instrument central aims to prevent the proliferation of nuclear weapons and technologies, and the strengthening of cooperation in the peaceful uses of nuclear energy with a view to achieving nuclear disarmament and general and complete disarmament. As a treaty is the only binding commitment by the nuclear-weapon States in any multilateral treaty aimed at disarmament.

During the cold war nuclear weapons was part of several bilateral agreements for arms control, and is the agreements negotiated between the Soviet Union and the United States from among the most important bilateral agreements, it aimed to three main objectives, the first is the reduction of the prohibition of the outbreak of a nuclear war, second Strategic Arms Reduction either Thirdly is the prohibition of nuclear tests.

It was the conclusion of treaties, especially the establishment of nuclear-free zones, and the primary importance of these areas, and which shows that the problem in this situation is that it is a treaty of the States that belong to these areas, any non-nuclear States, and not that possess nuclear weapons.